كتاب الهبة ٧٤	باب الرجوع ٧٥	كتاب الاجارات ٧٦	كتاب العارية ٨٠
كتاب الوديعة ٨١	كتاب الرهن ٨٢	باب ما يصح ٨٢	كتاب الغصب ٨٣ فصل ٨٥
كتاب الحجر ٨٧ كتاب الاكراه ٨٦	كتاب المأذون ٨٨	كتاب الوكالة ٨٨	باب الوكالة ٨٩ فصل ٩٠
كتاب الكفالة ٩٢	كتاب الحوالة ٩٣	كتاب المضاربة ٩٣	كتاب الشركة ٩٤
كتاب المزارعة ٩٧	كتاب المساقاة ٩٨	كتاب الدعوى ٩٨	باب التحالف ١٠٠
فصل فيمن يكون خصما ١٠١	باب دعوى الرجلين ١٠٢	باب دعوى النسب ١٠٢ فصل ١٠٣	كتاب الاقرار ١٠٤
باب اقرار المريض ١٠٦	كتاب الشهادة ١٠٧	باب القبول وعدمه ١٠٨	باب اختلاف الشهادة ١٠٩
كتاب الصلح ١١٠	كتاب القضاء ١١٢	باب كتاب القاضي	كتاب القسمة ١١٥
كتاب الوصايا ١١٧	باب الوصية بالثلث ١١٨	باب التوقع في المرض ١١٩ باب ١١٩	الباب الثاني في الايصاء ١١٩
	كتاب الفرائض ١٢٣		

باب الرجعة ٣٥	باب الخلع ٣٥	باب الظهار ٣٦	باب الحضانة ٣٦	باب ما يحدث في الطريق ٥٠	باب جناية البهيمة ٥١	باب العاقلة ٥٣	كتاب المعاقل ٥٤
باب النفقة ٣٧	نفقة الاولاد ٣٨	كتاب العتاق ٣٩	باب التدبير ٤٢	كتاب الايمان ٤٤	كتاب البيوع ٦٠	كتاب المفقود ٥٥	كتاب اللقيط ٥٦	كتاب الوقف ٥٦
باب استيلاد ٤٢	كتاب الكتابة ٤٣	كتاب الولاء ٤٣	كتاب الايمان ٤٤	فصل ٥٩	باب خيار الرؤية ٦٣	فصل ٦٢ باب ٦٣		
باب حلف الفعل ٤٥	كتاب الحدود ٤٥	فصل في التعزير ٤٦	كتاب السرقة ٤٦	باب خيار العيب ٦٤	باب البيع الفاسد ٦٥	بيع الفضولي ٦٧	باب الاقالة ٦٨ باب ٦٨	
كتاب الاشربة ٤٦	كتاب الجنايات ٤٧	باب الشهادة في القتل ٤٩	فصل ٥٠	باب الربوا ٦٨	باب الاستحقاق ٦٨	باب السلم ٧٠ تذنيب ٧٠	كتاب الشفعة ٧١ باب ٧٢	

كتاب الطهارة ١	باب التيمم ٢	باب المسح على الخفين ٢	
باب العذر ٣	كتاب الصلوة ٣	باب صفة الصلوة ٤	فصل وفي هذه الصفة اشارة ٥
باب يكره ان يضع يده على الارض ٥	التراويح ٥	باب وانما قيد الى ٥	باب الجمعة ٥
كتاب الزكوة ٩	باب العشر ١٠	كتاب الصوم ١٠	باب ما يفسد ١١
فصل الفدية ١١	كتاب الحج ١٢	باب محرم احصر ١٢	كتاب الاضحية ١٣

كتاب الصيد ١٤	كتاب الذبائح ١٤	كتاب الجهاد ١٤	باب المفنم ١٥
باب الاستيلاء ١٦	فصل في الجزية ١٨	باب المرتد ١٩	كتاب احياء الموات فصل الماء ١٩
كتاب الكراهية والاستحسان ٢٢	كتاب النكاح ٢٦	باب الولي ٢٧	كفاءة ٢٧
باب نكاح الرقيق ٣١	باب نكاح الكافر	كتاب الرضاع ٣٢	كتاب الطلاق ٣٢
باب ايقاع الطلاق ٣٢	باب التفويض ٣٣	باب التعليق ٣٤	باب طلاق الفار ٣٤

جامع الرموز للمختصر الوقاية وانما يصير مستعملا باقامة قربة بان يتوضأ متوضئ ناويا بالوضوء او رفع حدث
بان يتوضأ محدث متبردا وقال المجمع بالاول لا غير ولو غسل متبرد لم يصر مستعملا اجماعا من كافي المعروف
وانما باصابة الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال
واثره لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة
التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن
العضو فتلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك
الماء بيده تحت ذراعيه وغسلا بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان
والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان وسكن عن التحرك في الجامع الصغير الصدر الشهيد رحمه
من خلاصة الفتاوى وقال ابو يوسف رحمه لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا لحمه لانه كوة قال ولا اعرف قولا عن
محمد رحمه وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذا جلد سائر
السباع وقال ان في جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان من خلاصة الفتاوى
اذا مات في الاناء ذباب او دنبور او بعوض او عقرب او زنبور او خنفساء او ما شبه ذلك مما
ليس له دم سائل لم يفسد من خلاصة الفتاوى اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اختضبت بحنا نجس من قاضيخان ٥ وروى عن ابي يوسف رحمه انه
صلى بالناس بجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق
الناس فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحتمل نجسا ولكن
مذهبه من ما تارخان. فصل والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون بجملة مائتين وخمسين
منا وقيل الجملة ثلثمائة من فتاوى التاتارخانية مؤيد زاده المعروف ولو كان الارض نجسة فخلع نعليه وقام
على نعليه جاز اما اذا كان الفعل ٥ وباطنه طاهرا ولو كان مايلي الارض منه نجسا فكذلك من قاضيخان
وان الشاة لو حملت من كلب وانثى ولدها رئس الكلب اكل الارانب ان اكل العلف دون اللحم
او صاح صياح الغنم لا الكلب او اتى بالصوتين وكان له كرش لا الامعاء كما في النظم من جامع الرموز
الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبر في رجل عن الحسن قال اذا ربي الجدي
بلبن الخنزيرة اغسل به قال معاه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة من قاضيخان وسبب ان
نجاسة الخمر في ناجة لحمه وحرمته من كافي ٥ والحمار من وجه يشبه الهرة لمخالطته لانه لا يلج الماء
يربط في الدور والاقنية فيشرب من الاواني كالهرة ومن وجه يشبه الكلب لمجانسته لانه لا يلج الماء

فيه حسب تحقق الهرة يوجب الحكم ببقائه على صفة الطهارة والطهورية فاذا تحقق الضرورة صح
والمضايق كالهرة فلو انتفت الضرورة اصلا لكنه سؤر وبجسا كالكلب لو تحقق الضرورة من وجه
دون وجه بقي مشكلا فلا يتجسل الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة ولا يؤكل لحمه عند الشبهة من حلاصه
فلا بد ان يبرق الحمار كذا في باب التيمم من رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل ان يتيمم
اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يستقل ذكر التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه
كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء من حلاصه الفتاوى ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث
ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او التيمم من حلاصه الفتاوى رجل نفض ثوبه او
لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر
على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز من حلاصه الفتاوى فان مسح وجهه وذراعيه
ويمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من
نزع السوار ولو لم يمسح ماتحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن اجزأه الاستيعاب
ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز وفي رواية الحسن وعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم و
تخليل الاصابع من حلاصه الفتاوى وفي الخلاصة يتيمم بارض رش الماء عليها وبقي فيها ندوة واختلف
في التيمم بالطين الا اذا تلطخ بشيء حتى يجف من جامع الرموز للمختصر اي بغير غبار فيجوز بالجص المغسول وبهذا
وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط من جامع الرموز للمختصر رجل في البادية
ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأس القمقمة لا يجوز له التيمم والحيلة ان يدير بها الجرة ثم يتوضأ منه
او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا من حلاصه الفتاوى باب المسح على الخفين وفي
فتاوى ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء
بالكف يستنجي بيمينه ولو شلت كلتا اليدين يمسح بيده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة من حلاصه من سمرقندي مجمع الفتاوى الرجل المقطوع ان بقي من موضع الغسل شيء وان قل بعضه
اقل من ثلث اصابع فيفرض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يسقط عنه الصلوة من اليكعبين من المرفقين
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كذا في المحيط حلاصه
يوضئ وجهه ويمسح اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولم يجزه الاذكر وهو قول ابي يوسف من ذخيره من سمرقندي مجمع
واما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا فقط ولبس خفيه ثم احدث لم يجز ان يمسح
وغسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى
ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او لجنب اغتسل وبقي على جسده

وفي المحيط التيمم له حول المحدث ولمس المصحف بجوز مع وجود الماء جامع الفتاوى

لمعة قلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح من حلاصه الفتاوى والاحسن ان يمسح بجميع اليد ويمسح ثلث اصابع
جاز لما مر في الرأس ويمسح بربع الاصابع وجافي رؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما يبل
من الخف عذار ثلث اصابع من حلاصه الفتاوى وانما يجوز المسح على الجرموقين عند اذا لبسهما على الخفين
قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين اولا ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا
لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق من حلاصه وفي ظاهر الرواية
اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز وان لم يغط ما ظهر من القدم ثم اختلف مشايخنا في قدر ما يغطي
قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع والية مال شمس الائمة الحلواني
وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو اقدر ثلث اصابع والية مال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
من سمرقندي مجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها يمسح على الخرقة و
غسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل
فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل على قياس ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لو لبس الخف على الصحيحة ومسح
على الجبيرة ولبس على الخف على الجروحة ثم احدث يمسح عليهما من حلاصه الفتاوى ولو كان في عضو جراحة
وعامة صحيحة مسح على الجراحة وغسل الصحيح فهو كالمجروح يمسح وان كان ما صح منه اقل مسح على الكل
من كامل مجمع الفتاوى سمرقندي من منية الفقهاء بيده به فوضع يديه في الماء ودلك سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه
يصل الماء الى يده فيضره لان يتيمم اذا لم يجد من يغسل ويمسح له التيمم مطلقا من مجمع الفتاوى باب وفي
المقدمة المعذور هو الذي استغرق عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء وفي
الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات او اكثر وفي البزازي يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال
الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلث مرات ومرة لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف وسال من وجهه الدم
ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت
صلوة اخرى والقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت الثانية وخرج الوقت جاز صلوته
في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة من جامع الفتاوى المعوف
وفي الاكتفاء اشعار بان دمه ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لان الغالب ان لا يسلم الثوب من اثر الدم
كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل الى انه غسل الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات من جامع الرموز للمختصر
باب وان لم يزل اثره فازالته بالة غيره وما بقي من الاثر عفو وان كان كثيرا لقوله عم ولا يضرك
بقاء اثره ولا في جامع ان المراة اذا خضبت يدها بحناء بخمسة اشهر طهر زوال الاثر لثبوت الطهارة بيقين

عن الصلوة اياما وفيه حرج بين كافي المغرب التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح الطين النجس بالعكس نجسا والتبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قايما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا في فتاوى قاضيخان وقال في المحيط وان لم ير عينه لا يكون نجسا ولو يبس يحكم بطهارته وفي الغنية والعتابي البول او التبن النجس والروث اذا خلط مع الطين وطين به سطح المسجد يبس لا بأس به الصلوة عليه ان لم يكن الروث والبول غالبا او لم ير عين النجاسة وفي النصاب اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان ينبل به الطين فيطين المسجد لان الطين صار نجسا واذا كان التراب طاهرا من محيط السرخسي طاهر عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من الشاة اذا احرق والتنور اذا ارش عليه ماء نجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كما في الخلاصة وعليه الدهن النجس اذا اطعمه الصابون من جامع الرموز للمختصر وفي رماد القدر خلاف الثاني فيه من صدر الشريعة وقال الحلواني ان الضم بالخياطة غير معتبر عنده فهو كثوبين ويعتبر عند ابي يوسف فهو كثوب كما في المحيط من جامع الرموز

للمختصر كتاب الصلوة رجل صلى في التعلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لانها تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع به بالوجوه ليس بحرام من جواهر الفتاوى وان صلى وحده فعلى قول محمد رحمه الله يحكم بصلاته وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحكم بصلاته من تاتارخانية واما اذا صام او اقرأ الكتوبة او حج لم يحكم بصلاته من تاتارخانية وعن ابي يوسف رح انه يجوز اخذ المال الا انه يرد الى الصاحب ان تاب والا يصرف الى ما يرى الامام وفي مختصر الاثار ان اخذ المال صار منسوخا من جامع الرموز والتأخير الى غروب الشمس يكره لما روينا اما الاداء فغير مكروه كافي وقيل الاداء مكروه ايضا من كافي وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر حتى يصفر الشمس لقول ابي حنيفة رح ووقت العصر عالم يتصفر الشمس وشاع من كافي عالم يرتفع الشمس قدر رمح فهو في حكم الطلوع من محيط تاخير العشاء الى الغاز اعلى نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم محيط العتابي واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال ان في بيع بخزنة وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحبابه ماجشون بان الصلوة لله تعالى به واحتج بانه لم يرد عن النبي عم انه اعاد الصلوة التي صلى فيها ومن لم يجوز الصلوة فيه اخذ بعموم نهيه عم لبسه للرجال كافي اذا كان مع الغير ان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج من خلاصة الفتاوى وجه الاحسن ان قولها وثوبه ومكانه معطوف على البدن وظاهره يقتضي ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث وفحاه لا يخفى منه وان اعتاد القرآن بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع وان فعل ذلك في آية او آيتين لا كافي العروف ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض احكامها من شرح عقايد ومعنى مقابلة العين ان يقف

المصلي

المعلي موقفا لو اخرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لا تصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان من احياء العلوم للغزالي اذا وقع خط مستقيم على اخر فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا كهذا قايمة حادة منفرجة والا فالا صغر يسمى حادة والاعظم منفرجة كهذا

رجل لم يعرف ان صلوات الخمس فرض على العبد الا انه يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم يؤد الفرض فلا يجوز من قاضيخان نية الكعبة ليست بشرط وهو قول الامام ابي بكر بن الحامد هو الصحيح من خلاصة الفتاوى المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض الصحيح انه ليس بشرط لما ذكر من خلاصة الفتاوى والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين ما اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا شرط نية الامامة في حق الرجال من خلاصة الفتاوى فان نوى فرض الوقت يجوز الآن الجمعة لا في العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا يجزم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز

باب صفة الصلوة ولو قرأ بالفارسية جازت صلوة عند الحنفية وكره وعند هما لم يجز ان كان يحسن العربية وان لم يحسنها جازت من كافي وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وهو الصحيح كافي ولو شهد بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية ففي هذا الخلاف من كافي من غاية البيان من غيرهما ولم يذكر وجل ثناؤه لانه لم ينقل في الشاهير قالوا لو سكت عنه لا يؤمر به ولو قاله لا يمنع عنه من كافي وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف صلوته فاسدة وعند هما جائزة ويكره الا يرى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يلزمه اميا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا الاوفق بين ان يكون المصحف بين يديه او خلف يديه او قرأ من المحراب من خلاصة الفتاوى والاصل في هذا ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالظاء مع الضاد فان قرأ الظاء مكان الضاد تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والضاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا يفسد وقال بعضهم تفسد وفي سنة القدر الشهيد لو قرأ الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الطايف صلوته عند عامة المشايخ فيهم لا يطيع وعند بعضهم تفسد فيهم محمد بن سلمة من خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطاء فاذا قرأ بالهاء مكان الحاء عمدا بالجزم نحو ان قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء المنقوطة بالذال او اعوذ بالذال او الصمد بالسين او التحيات

بالماء او سبحان ربي العظيم بالفا واو الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجهد انماء الليل والنهار
في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العجز تصحيح
ولا بد له ان يترك جهده في باقي عمره من خلاصة الفتاوى روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم
قالوا لرسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد
وبارك على محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد لكن رواه اكثر عددا واشرفا وفقرا كذا في الكلبية من محيط السرخسي لو قدم حرفا على حرف
ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته من خلاصة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد عند محمد من خلاصة
فان زاد حرفا ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان من خلاصة
وان غير المعنى تفسد صلوته من خلاصة ترك كلمة من آية من قاضيخان نقصان حرف ان كان لا يتغير المعنى
لا تفسد صلوته بلا خلاف من خلاصة قاضيخان وان غير المعنى تفسد من خلاصة قاضيخان وقيل لا تفسد
لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول من قاضيخان وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر
كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة او اتمها لا تفسد صلوته لانه لم
يشطرها وان ذكر شطرا من كلمة او اتمها تفسد صلوته بشطرها والشطر حكم الكل وهو الصحيح
من قاضيخان اما الخطاء في الاعراب اذا لم يتغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل من قاضيخان وان غير المعنى
تغيرا فاحشا على ما مر فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن المقاتل
وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته من قاضيخان من خلاصة وفي النوازل
لا تفسد صلوته عند الكل وبه يفتى من خلاصة واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد فقال العامي الامام لا تفسد
صلوته بتخفيف المشدد الاني قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد لا تفسد صلوته وعامة المشايخ
على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد صلوته في قول المتأخرين من قاضيخان وعند الشافعي
الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا لا يبعد لانه يريد
قراءة القرآن وانما يفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة من قاضيخان وان
ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والذين آمنوا
ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم قرأ اولئك هم شر البرية والاصح ان يقف وقرأ موصولا ان لم تتغير الاولى بالثانية لا تفسد وان تغير المعنى

تفسد صلوته لانه اجر بخلاف ما اجراه وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاصح هو الاول من قاضيخان
الفتاوى جنس آخر في الكلمة. مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها بالا تفسد وان
قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع القدير او مكان الاثيم الفاجر لم من خلاصة الفتاوى وفصل
وفي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت بعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها
جهرا كذا في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كذا في المنية والاختلاف
انه لو جهر بآخر الفاتحة يتيمما مخافة كذا في الزاهدي وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك الفاتحة جهرا وبالفاتحة
معا وهو الاصح كذا في الكافي من جامع الرموز الاحوط ان اصلي وحده حيث يكون صلوته وان كان يقدر على
ان يقتدي بغيره لانه ذاك قد يكون وقد لا يكون من قاضيخان اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر فلو
لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة قاضيخان ومن شغل عن الجماعة جمع بالبيت
منزلة مجمع الفتاوى من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير موضعه
لا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا بأس به وان
كثر فغيره اولى الا ان يكون هو اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل من خلاصة من قاضيخان سئل شيخ الاسلام
الاوزجندي عن الاعرج يؤم القوم ولا يمكنه وضع جميع القدم وانما يضع بعض القدم قال غيره اولى نصب
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو اتم قوما قياما او قعودا لا يجوز
نص عليه في مجموع النوازل امامة الالثغ لغير الالثغ يصح عند الفضلي لانه يقول صار لغة له وغيره قال
لا يصح من قاضيخان سيء قومه ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد من قاضيخان المعروف
وكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم من الكشاف والمنظومة واذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له
ان يحول الى مسجد آخر من خلاصة وسئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان قال يجوز ان كان ابن عشر سنين
وبعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب بالجمعة من مجمع الفتاوى

باب

يكره ان يضع يده على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل لا عذر من مجمع الفتاوى وتكره الصلوة مع الخرقة
التي يمسح بها العرق ويؤخذ به النخاط لا لازالة الخبث بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها وحمل عليه
الخرقة ان الكبر يكره وان الحاجة لا وخرقة المقدمة دليل الكبر من بزازية البلغم طاهر عندهما يجب غسله
وذكر في المحيط والذخيرة ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى يساره مرة اخرى فقد صح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن طرفه ولا تمايل تمايل اليهود من مجمع الفتاوى وفي الفتاوى
حرك رجلا واحدا لاعلى الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد واعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين والمعتبر رجل

ار ابو يوسف

قيل هذا لغير السلطان واما تخصيصه فلا يكره منه

واحد بالعمل به واحدة وقيل ان حرك رجليه قليلا لا يفسد وان فعل ذلك كثيرا أفسد من مجمع الفتاوى يكره
ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد فان فعل فسبقه غيره لا يزعجه من اشباه يكره للامام ان يتطوع في
مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ولا يكره للمقتدي وذلك لان الامام اذا لم يتنح عن مكانه فربما يشتبه على الداخل الداخل
انه في الفرض فيقتدي به ثم يظهر انه في النفل وهذا المعنى معدوم في حق المقتدي فلا يكره وروي عن اصحابنا
ان المستحب للمقتدي ان يتنحى ايضا حتى ينكسر الصفوف فيزول الاشتباه من كل وجه من تحفة الفقهاء التكلم
بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب من اشباه التراويح الاصل فيه ما روي ان النبي عليه السلام
خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة واجتمع الناس في الثانية فخرج وصلى بهم فلما كانت الثالثة
كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفترض عليكم كفاية وصلى عليه السلام
مع الصحابة اربع ليال كما في البحار من جامع الرموز اتفقوا على انه لا يستحب اداء التراويح قاعدا بغير عذر
واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بالسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة وقال بعضهم يجوز
بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قيل سنة الفجر اداء واجبة من مجمع الفتاوى قاضيخان سنة مؤكدة باجماع
الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات من جامع الرموز وقيل
آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلث قصار وهذا احسن وبهذا افتى المتأخرون من جامع الرموز
وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان
وغير ذلك لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن من مزيد زاد اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه التراويح
ولا يتابعه في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي
الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره لان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا
ذكره قنية باب واما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر ووافقه في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة
اتفاقا كنز واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح فاقصروا من الصلوة الآية ادنى السفر ثلثة ايام ولياليها
من اقصر ايام الشتاء الايام للسير والليالي للاستراحة في جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى غروب الشمس من الفتاوى
وهل الاصلي وهو ما انتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقي عقار في الاول قيل بقي اصليا والصحيح رجوعه الى الكفاية
وهو المختار عند الزاهدي وذكر صاحب المنتقى انه لم يبق اصليا وبنحوه روى هشام عن محمد انه قال الى اداء
القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم بالكثير لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدي من جامع الرموز
لو تأهل بموضعين كانا اصليين من جامع الرموز وقيل ان كان يدخل كل عام دخولا قارا واذا استحدث وطنا واهلا في بلد آخر واهله
في البلد الاول فكل واحد منهما وطن اصلي لا يبطل احدهما بالآخر من غاية البيان باب الجمعة الشرط الذي في الكتاب

فلا يصح

واوجبه ابو حنيفة رحمه الله على كل حر مكلف مقيم صحيح بلا عذر بمصر او فناءه فمن تركها ثلث جمع متوالية
من غير عذر طبع على قلبه بخاتم النفاق كما في الحديث من الكافي وشرط صحتها السلطان او نائبه الذي
يسمى في زماننا بالوالي والقاضي ومأذونه ولو غير مأذون لا يصح في الصحيح من الكافي وشرط وجوبها
المصر او فناءه وهو ما اتصل بالبناء من لبن او قصب او خشب او حجر او قرية كبيرة فيها سكك وبها
سوق ويها حاكم يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحضرة عامة اهلها بالمعونة من غير مراجعة احد
من جامع الرموز وقيل ان يكون بحيث لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم وقيل ان يكون بحيث
يعد اهله اذا اجتمعوا جمعا كثيرا وقيل ان يكون بحيث لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم
وقيل ان يكون بحيث لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم

الى ان الواجب هو الظهر الا انه مامور باسقاطه عن من تلزمه الجمعة وفي رواية للجمعة الا ان له اسقاط الظهر
وفي رواية احدهما والجمعة اكد وفي رواية ما تقرر عليه فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما في
الظهيرية من جامع الرموز للمختصر صلى بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة جامع
الفتاوى للعروضي والى انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها اسواق قال ابو القاسم هذا
بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل
الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن فعنه من جامع الرموز للمختصر واهل القرية ان كان فيهم
من ينعقد به الجمعة كاهل البلد في لزوم الجمعة والا فان بلغهم النداء من بلد او قرية تقام فيه الجمعة تجب عليهم
الحضور هناك في الاعتبار بنداء مؤذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من جانب قريتهم حين لا تأخذ
صوته في الهدوء ولا يمنع ريح وان لم يبلغهم فلا جمعة عليهم من محرر شافعي فاما شرط الوجوب
فليجب الجمعة الا على كل ذكر بالغ عاقل سليم حر مقيم في قرية مشتملة على اربعين جامعين لهذه الصفات
او في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها والاصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت
من احياء العلوم للغزالي والبناء دار الاقامة والمراد ان تقام في خطة الابنية التي هي اوطان المجمعين
واهل الخيام في الصحراء اذا الازموا موضعا صيفا وشتاء لا جمعة عليهم في اصح القولين من محرر شافعي
جلسة خفيفة مقدار ما يمكن وضع جلوسه المنبر عند الطحاوي او مقدار قراءة ثلث ايات في الظاهر كما في الخانية
وتاركها مسيء على الاصح كما في المنية لانها سنة ثم كل ما في الخطبتين سنة كما في الجلابي لكنها صارت واجبة
من جامع الرموز والرابع الجماعة وشروطها كما ذكرنا في غير الجمعة لكن يشترط ههنا اجتماع اربعين جامعين
لصفات الزكوة وحرية والتكليف والاقامة على سبيل التوطن بان لا يظعنون عن الموضع
الا لحاجة فان نزلوا صيفا وارتحلوا شتاء او بالعكس فليسوا بالمتوطنين والاصح انه لا يشترط بقاؤهم
مرضا وانه لا يشترط ان يكون الامام وراء الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في خلال الخطبة
لم يجب الاتمام به في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة
ان انفضوا بينهما وان عادوا بعد طول الفصل فاصح القولين وجوب الاستيناف وان انفضوا
في خلال الصلوة بطلت الجمعة على اصح القولين والثاني لا تبطل اذا بقي اصل الجماعة من محرر شافعي وذكر
في المنية ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بامر اختلاف العلماء في جوازها في قول ابي يوسف وان فتح
ومن تابعها باطلتان ان وقعتا معا والا فالجمعة المسبوقتين باطلة اختلف ائمتهم في اداء الاربع بعد
الجمعة حتما اقتداء من مجمع الفتاوى سمرقندي في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا او لعام اهل ذلك الموضع الجمعة

بشرائطها

يكره وقال محمد رحمه الله لا يكره وبه ناخذ وابقول محمد واعتادوا اجلاس القارئ في المحاريب من فتاوى قاضيخان
كتاب الزكوة والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما فان كان له خصم
حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء كما في الكشف وشرحه المنية
فلا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في النظم من جامع الرموز ولو كان على الرجل مهر مؤجل
لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة من سمرقندي والمراة تكون موسرة بمالها على
الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا تكون موسرة
وهذا اذا كان المهر معجلا وان كان حالا لا تكون موسرة كذلك في قولهم جميعا من قاضيخان واما اذا
يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا بزكي لما مضى من جامع الرموز
وما زاد على الدار الواحدة والاسحات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغنا وكذا الزيادة على
فرسين للغازي والزيادة على الواحد [illegible] لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره من قاضيخان
ويعتبر في الغنا ما زاد على دار واحدة على الاسومة الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرسين
للغازي وعلى الواحد من فرس او حمار لغيره من جامع الرموز وبقرة واحدة غنى وثلاثة شيران اذا
ساوى احدها مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة من مجمع الفتاوى وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك
الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا كان له مسكن او خادم
واحد منهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
من قاضيخان وان كان له فضل من الثياب او فضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف
بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمع بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض
تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له
من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير من قاضيخان والمزارع ما زاد
على ثورين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف خلافا له من خلاصة من قاضيخان ومجمع الفتاوى
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب
نفقة الاقارب من قاضيخان لو امسك رجل حولا مائتي درهم لا مال له غيرها كان عليه الزكوة كما
في المحيط والذخيرة واليه اشير في التحفة من جامع الرموز وعن محمد لو قال ما تصدقت الى آخر السنة من
الزكوة ارجو ان يجزيه كما في المحيط لكن في العيون عنه خلافه من جامع الرموز كذا في قاضيخان خلافه ولو
هلك النصاب لا بتضييع او فرط كما في المعروف وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة ماله عن

عن البنى عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني الا لغازٍ في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك
او يدعوك فعلم بهذا ان الغازي يجوز دفع الصدقة اليه وان كان غنيا قلت معناه الغني بكسبه الا المستغني
بكسب عن السؤال بيانه ان المستغني بالكسب لا يحل له طلب الصدقة الا اذا كان غازيا فيحل له لاشتغاله
بالجهاد عن الكسب من غاية البيان وان حق الاخذ للسلطان قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال
خذ من الابل الابل فلا يملك الغني ابطاله كما عليه الجزية اذا صرف بنفسه الى المقاتلة وكما لو صرف الوارث
الثلث الموصى به الى الفقراء ثانيا خذ الوصي ثلثا آخر وكما لو ادى صاحب الطعام العشر الى الفقراء يعشرها ثانيا
فكذا هنا الا ان يجبر الامام وان لم يجبر فيل الزكوة هو الثاني والاول يتقلب نفلا وقيل هو الاول من كفاية
الزكوة هو الثاني على الصحيح من جامع الرموز وان حق الاخذ ثابت للسلطان فلا يملك صاحب
المال ابطاله فيضمن فيؤمر بالاداء ثانيا من غاية البيان الزكوة محض حق الله تعالى فيما يستوفيه من يتعين نائبا
في استيفاء حقوقه وهو الامام فلا يبرأ الا بالصرف اليه بخلاف الاموال الباطنة كاني من عليه الخراج
والعشر اذا مات فيؤخذ ذلك من تركته وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يسقط ذلك بالموت من فاضيخان والعشر
مؤنة فيه معنى العبادة حتى يؤخذ بعد موته بخلاف الزكوة من كافي باب ويوجد
اي ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر وهو زبد البحر وقيل خشي دابة له رائحة كالمسك وقيل حشيش فيه
من شرح مجمع ولو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم من فاضيخان باب العشر واجمعوا
على انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز من خلاصة اذا غصب ارضا عشرية او خراجية وزرعها فالعشر
والخراج عليه ان لم ينقص الارض فان نقصها وضمن فالعشر والخراج على رب الارض قبل الضمان
او كثر عنده والضمان كالزرع وقالا العشر على الغاصب بكل حال كذا ذكره الفقيه ابو الليث لانه في الخارج
والخراج على رب الارض ان كان الضمان مثل الخراج او اكثر كما في الاجارة وفي ذلك اجماع وان كان دون ذلك
وجب الخراج على الغاصب والضمان عليه للنقصان لان رب الارض لم ينتفع بها مختلف الرواية والاصح العشر
في التين والحطب الخ من فاضيخان قيد بالعشرية لانه لا عشر في الحطب المحصل من خراجية اتفاقا من شرح مجمع
ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها نصابا ولو نوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما
في الميراث من فاضيخان وفي المنية من عليه العشر لو ادى العشر من ماله الى الفقير لم يجز قضاؤه فللامام ان يأخذ ثانيا
لان الاخذ لو جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز اذا صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا جامع الفصولين
وفي البزازية السلطان اذا زكى العشر من هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك فقيرا فللضامن على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء آدمي من بيت المال لبيت مال الصدقة اشباه لانها لا تثبت في

السلطان الجائر اذا اخذ الخراج جاز لانه يضع الخراج مواضعه ومن المقاتلة وفي الزكوة واجبة اختلاف لا ذكر

عند الواهب لا يسقط زكوة ذلك المال وكذا النوى به زكوة دين اخ على غيره من فاضيخان وجامع الرموز لو وهب
كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين احتياطا من فاضيخان ولو وهب
منه بعضه سقط زكوته عند محمد خلافا لابي يوسف من جامع الرموز نوى خذ الشيء في زكوتها لا الجذع و
الثني خالم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يؤخذ من المعز الثني ما
من الضأن فيؤخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد والثاني في من كافي لو كان له سنة وسبعة وثلثون
حملا فعليه مسنة عندهم من جامع الرموز وجه ظاهر الرواية حديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه مرفوعا الى
النبي عليه السلام لا يؤخذ في الزكاة لا الثني فصاعدا ولان الواجب الوسط وهذا من الصغار فلا يؤخذ
في الزكاة الا الكبير نظرا للفقراء من كافي ولا نصاب للخيل عندنا وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة من كافي
على قول ابي يوسف ومحمد ولا شيء في لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما من فاضيخان ولا شيء
في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها
واناثها فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها من كافي للمالك ولابائه
نقل قيمة يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عند علي على ما قال بعضهم وقال اخرون في السائمة العين
ويجوز قيمة يوم الاداء وغيرها العين او قيمة يوم الوجوب والفعل يتعين من جامع الرموز
صرف الدين الى النقود ثم الى العروض ثم الى السوايم حتى لو كان له دراهم ودنانير وعروض وسوايم وعليه
دين يستغرق بعضها صرف اولا الى النقود لان القضاء منه ايسر اذ لا يحتاج فيه الى البيع ثم الى العروض
لانها عرضة للبيع ثم الى السوايم لانها فاضلة عن حاجته من كافي باب فائدة ان ينصب السلطان العاشر
من يجمع الصدقات من الاغنياء ويفرقها في الفقراء شرعه قيل يجوز اخذ الصدقة لولاة الخراج كافي
المعتبر بها الدفع بالاختيار لا بالرضاء قال في التحفة عندنا للساعي ان يجبره على الاداء بالحبس فيؤدي بنفسه
لان الاكراه لا ينافي الاختيار مثلا ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه
لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك فتبه ولم تؤخذ اخرى لان الامام
يحكم والاخذ بالجراءة عيني وان اخذ سلطان جائر الجبايات او مالا بطريق المصادرة تقوى صاحب
المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصح ويسقط
عنه الزكوة فاضيخان خلاصة بزازية ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا يفتون بان يعيد واخ من عيني امتنع عن
اداء الزكوة لا تؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤدي ما عن اختياره وقال الشافعي تؤخذ جبرا وقنية جامع الرموز
وفي الاشارات اذا امتنع من اداء الزكوة يحبس حتى يؤدي من كفاية فان قلت روى في السنن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

يجوز بدل

عن البنى عليه السلام

عادة حتى قصد اتخاذها بان اتخذ ارضه شجرة او مقصبة او مبنا للحشيش يجب فيها العشر ويجب في الكتان وبزوره
لان كل واحد منهما مقصودة ويجب في البطيخ دون بزره لان الاول مقصود دون الثاني من سراج وعشر ما الى عشر الارض العشرية اذا اجرها مالكها عليه اي واجب على المؤجر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الصاحبان هو
قيد بالعشر لان الخراج على مؤجر الارض اتفاقا لان الخراج متعلق بالممكن من الزراعة لا بالحقيقة الخارج في
الحقايق هذا في خراج الموظف اما خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شائعا يقع من الخارج
كالربع ونحوه فعلى الخلاف وقيد بالاجارة لان العشر في الاعارة على المستعير اتفاقا لها ان العشر انما
يجب من الخارج وهو حاصل للمستاجر صورة ولان الخارج حصل للمؤجر معنى لانه اخذ بدله فصار
المستاجر كالمشتري من جامع الرموز وشرح مجمع وجب العشر في ارض المكاتب والصبي المحجور من سراج مجمع
غلة ارضه يجب العشر على المؤجر شرح مجمع ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان
كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج قاضيخان لان كل من قام بشيء من امور المسلمين يستحق على
قيامه رزقا كالقضاة والمقاتلة من غاية البيان لكنه يعجل للفقراء من وجه لان يده بمنزلة ايديهم فلما
صار عاملا لهم من وجه استوجب اجرا عليهم فلما صار مالا تحقق صدقة من وجه واجرة من وجه حل للعامل
الغني دون الهاشمي من غاية البيان فيضمن على الخلاف لو استهلك الحب بعد بدو الاوقات كما في التجنيس
من جامع الرموز ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رح فرض لها النفقة ام لم
تفرض قاضيخان اما سائر الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة فعند ابي حنيفة
ومحمد رح جايز ولكن الصرف الى المسلمين اولى من غاية البيان عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه قاضيخان
وكذا المراة اذا دفعت لزوجها سئل ابو حفص الكبير عمن دفع الى صبيان اقربائه ومعارفه دراهم
في ايام العيد على الرسم المعهود بنية الزكوة او يدفع ذلك الى من يبشره بقدوم صديق له
اوالى من يخبره بخبر سار او الى من يهدي اليه الباكورة او يدفع نحو ذلك بنية الزكوة وذلك
المدفوع اليه فقير هل يجوز ذلك عن الزكوة فقال نعم لان شيئا من ذلك ليس بواجب عليه من
مجمع الفتاوى وقال بعضهم انه قولهما واما قوله ابي حنيفة فيصرف الى ولد الغني ولو صغيرا من جامع الرموز
روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي واما كان لا يجوز في ذلك الوقت
من مجمع الفتاوى **كتاب الصوم** ويعذر بالجناية على الصوم من قاضيخان في اشتباه لا بأس
بالاعتماد على قول المنجمين وعن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال
بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال فلا يؤخذ بقول المنجمين

واهل الحساب

عند الاشتباه لقوله عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله والشافعي رح انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا
لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق
وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان
معتمدا على قول علي رضي الله عنه يوم صومكم يوم نحركم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه
لا على الابد من جامع الفتاوى يعني شرط كل يوم نية على حدة عندنا وقال مالك يكفي لصوم رمضان
نية واحدة فلو له وفي المحيط النية ان يعرف بقلبه انه يصوم له ان يصوم الشهر عبادة واحدة
فيكفيه نية واحدة كما لو اعتكف شهرا لانه عبادة واحدة يكون جميع اوقاته صالحا لها من ابن ملك
فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بوجه الشك ولا يجوز صومه ابتداء لانه
ولا نفلا من كفاية شرح الهداية جامع الرموز وفي الكافي للعلامة النسفي الشك استوى فيه
طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في
اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان نظرا الى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا
واشار باصابعه وحبس ابهامه في المرة الثالثة وقوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا
وهكذا من كفاية وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر اخر تسعة
عشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم اخر الا اذا كان بين البلدين مسافة بعيدة بحيث
يختلف فيها المطالع لم يلزم حكم احدهم الاخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون
يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا بغير الرؤية قضوا
يوما من محيط يدراه فمن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا بأس به لان الغالب
كالكائن من جامع الرموز عن ابي يوسف انه قدره بخمسين من مجمع الفتاوى وعن محمد انه
يفوض قدر القلة والكثرة الى الامام من مجمع الفتاوى روى انه يقبل شهادة اهل محلة
مجمع الفتاوى اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك جبال
فلا بأس ان يفطروا من مجمع الفتاوى وقاضيخان وقال الطحاوي انه يقبل فيها شهادة واحد جاء من خارج
المصر او على اماكنه كالمنارة من جامع الرموز من اختيار قال الحلواني هذا الخلاف فيما اذا لم يروا
هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف من محيط الصحيح ان
يكونوا من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من جامع الرموز وفي المنتقى

بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا

استقرض وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة انى ادفع عنك مال كذا الفدية صوم كذا الفلان بن فلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع اليه اى الفقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في ايمان الصغرة جامع الرموز وقال البقالي يجوز ان يعطي فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد فاتتها صلوات عشرة اشهر ومات ولم تترك مالا قال ابو القاسم يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم المسكين يهبها لورثتها ثم يتصدق به فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة ابواء ذلك عنه قنية

• وهذا قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر جامع الفتاوى صوم ايام المهنية اى يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة من الايام بعده الى الاضحى جامع الرموز

كتاب الحج

والاصل انه لا يجب بالمال الحرام كمن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها بالمال انها غير مقبولة كما في مكروهات صلى الخزانة من جامع الرموز هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه حج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة من فاضيخان وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير من خلاصة وقد فسر رسول الله عليه السلام الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤيد قول ابي حنيفة رحمه الله بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من يثوب عنه وقال مالك انها بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة رحمه الله بمجموع الامرين من قاضي بيضاوي المفسر وهو نوعان حج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في النسفي لكن العنوان من التخصيص في شئ من جامع الرموز الحج والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه من فاضيخان واذا لم تجد محرما ولا زوجا لا يجب عليها ان تتزوج ثم تحج معه من غاية البيان ثم اعلم ان في وجوب الحج على المرأة بشرط المحرم او وجود الزوج غاية البيان واذا وجدت محرما ليس للزوج ان يمنعها لانها اذا قدرت على الاداء لا يظهر حق الزوج كما في الصوم والصلوة من الوالجي حتى لو كان تطوعا له منعها من كافي وصفة المحرم كل من لا يجوز له نكاحها على التابيد ببرضاع او قرابة او صهرية من الوالجي ويلزم المرأة ان تنفق على محرمها ليحج بها لا ان احتبس بحقها من الوالجي من الفتاوى واصح الروايتين عن ابي حنيفة انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير

حكم الصوم والفطر

ذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله اذا استفاض وتحقق في بلدة اخرى يلزمهم حكم اهل هذه البلدة سمرقندي من جامع الفتاوى ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وبهذا اخذ شمس الائمة الحلواني من قاضيخان وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا من جامع الرموز في التجنيس اهل مصر شهد عليهم الهلال فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في اهل امصار اخر ويظهر في اهل قرى المصر وما حوله ولو شهد عند قاضي بلدة ولم ير اهل الهلال ان قاضي مصر كذا قضى بالهلال في وقت كذا او استجمعت الشرائط يقضي القاضي به ذكره في النوازل سمرقندي

باب ما يفسد

فلو وصل شئ منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما ياتي من جامع الرموز وينبغي ان كره اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط من جامع الرموز والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره لا الاستنقاع والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنه يكره الكل في الزاهدي والا نه يكره ادخال الماء في الغرفة اخرجه من جامع الرموز وقال ان في الكفارة لانها شرعت في الجماع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره من كافي وبهذا ان كفارة الصوم بافساد صوم شهر رمضان بعضا او كلا وعلى التقديرين كفارة واحدة فان الثانية لا تجب بالتخلط على الخلاف وبهذا اذا لم يكفر فاكفر للاولى فلا تدخل وعنه يكفيه الاولى وفيه اشعار بانه بافساد رمضانين لزم كفارتان كما روى عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للمداخل وقيل بغير الجماع يكفي واحدة الكل في الزاهدي وقال المرغيناني من اكل شهره يوما متعمدا كما في المنية من جامع الرموز وفي التجريد اكل واكثر رأيه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء وعليه ما قلنا وان كان اكثر رأيه عدم الغروب واكل فمضى شهدا انها غابت واخبرا بانها لم تغب وافطر ثم بان عدم الغروب قضيا ولا كفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر واخبرا ان على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا بزازية اشارة الى تجويز السحر والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار من جامع الرموز واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمشي وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا صدقه من جامع الرموز وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا قاضيخان

فصل

وينبغي ان يفدي قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط عن عمره اثنا عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا

بالفدية

13

الطاعة بدل المعصية

الطاعة سببا للمعصية والمعصية اذا كانت سببا للطاعة ترتفع الاشكال وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطرق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انها رديت بحار من قاضيخان • والبحر عذر عند الجمهور بكل حال من برازية • وفي النوازل وجب عليه الحج وحبل بينه وبين الحج حيضات سقط لان وجوبه موسع كمن حاضت قبل خروج الوقت وقيل لا يسقط لانه على الفور وكذا في فتح بعد اليسار من زاهدي وجامع الرموز • ومنها انها لا تجب عليها شيء مما يجب بطواف الزيارة عن ايام البحر بسبب الحيض او النفاس من غاية البيان • وحيض لا يمنع شيئا من اعمال الحج كنفاسها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت بعده يسقط عنها طواف الصدر كما في قاضيخان من جامع الرموز • الا انه يؤمر بالعادة طواف الصدر ما دام بمكة لا بعد الرجوع من كافي • الاولى ان يعاد اعادة لان جميع العمر وقته من جامع الرموز • ولم يقيدوا بما اذا لم يجب افتراق الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف العود كما في الاختيار من جامع الرموز • العبد اذا حج حجة الاسلام ثم عتق يلزمه الاعادة وكذا الكافر والصبي اذا حج مع الاب بخلاف الفقير والفرق ان الفقير متى حصل هناك شيء الاستطاعة تثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم يثبت الاستطاعة لان للمولى ان يمنعه من قنية ظهيرية

باب محرم احصر

ولو احجوا من لم يحج عن نفسه جاز لا حج عادة معلوما نافلة فرضه في الوقت لا يأتي نوعا آخر كالصلوة فلا يكون الوقت متعينا لاداء حج عن نفسه بدليل انه لو اخر الحج الى السنة الثانية يكون مؤديا لا قاضيا فلا يمنع خروجه الى الحج عن غيره من ولو الحجة ولو حج من لم يؤد فرضه اي من كان مفروضا عليه الحج عن غيره بجعله عمن نواه لا عن فرضه قال الشافعي لا يقع عن فرضه من سراج وجتبى • ولو قال احجوا عني فلانا فحج غيره صح ولو قال احجوا عني ولا حج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض اما مور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره يحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج ذلك ولو حج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع من جواهر الفتاوى • وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق الا على حكم ملك الميت في حج فاذا فرغ من حج يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية بالجهول

بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان آثما وعليه قول محمد يجب جوعا من قاضيخان المعروف وان كان له صنعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلته الباقي يفترض عليه الحج والا فلا من قاضيخان • ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج من قاضيخان • ولو لم يكن للمرأة محرم اوزوج محجت لا يسقط عنها الحج من جامع الفتاوى • ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق قاضيخان ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم للحج بها من قاضيخان • ولو نوى المقام خمسة عشر يوما من مال نفسه وغيره ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع حجه عن الآمر من جامع الفتاوى • وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة ومحمد من الطريق وجوب ويحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج من قاضيخان • ومن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء من خلاصة الفتاوى • والرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود روي انه عليه الصلوة والسلام رمل في الثلث من الحجر الى الحجر من كافي • قوله والرمل من الحجر الى الحجر وهذا عندنا وقال سعيد بن جبير لا رمل بين الركن اليماني والحجر وروي في بعض الآثار ان النبي عليه السلام كان يرمل من الحجر الى الركن اليماني لان المشركين كانوا يطلعون عليه فاذا تحول الى الجانب الآخر حال البيت بينه وبينهم فكان لا يرمل لكنا نأخذ بحديث جابر وابن عمر انه رمل في الثلثة الاولى من الحجر الى الحجر من كفاية سرخسي • وفي واقعات الناطفي ان قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج وعن ابي القاسم الصفار بلخ قال للشك في سقوط الحج عن النساء وانما الشك في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى الوبري والترجمان الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بجرجان كما في الزاهدي وقال عبد الله البلخي ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا ادري حج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندي دار من دار الحرب ومثله قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالاكثر فيكون سببا للمعصية ومتى يؤول الامر الى هذا يرتفع الطاعة كما في المضمرات وقاضيخان وغيرهما من جامع الرموز • انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشى للقوامة وغيرهم فيكون

والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما بالحج ويحج الوصي ما بقي من النفقة انا ناما من حيث بلغ وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج به والا فهو على الخلاف ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه دم التعليل شيئا فهلكت النفقة في يد المأمور قال ابو يوسف رح يحج عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف يحج ما بقي من ثلث ماله وقال محمد لا يجب شئ من محيط • ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي رح والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه وكره ان يحج عنه امرأة لانها ناقصة الاعضاء وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز لانهما اهل العبادة من مؤيد زاده • والمأمور بالحج اذا حج يقع حجه عنه تطوعا ويسقط عن الآمر حجة ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز والافضل من حج نفسه من وجيز • اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخرج وحج من قابل جاز من مؤيد زاده والصحيح ما سلفنا ان الفرض لا يسقط عن حاج كافي وفي المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع حجه عنه تطوعا ويسقط حجه عن الآمر ايضا وهو الصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج من زيلعي • وقع ذلك حجه عنه اي عن الآمر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية ككفي في المحيط قال شيخ الاسلام انه يقع عن المأمور في قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لانه الاتيان به لاجرة في العبادات البدنية ولاشتراط اهلية المأمور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال من جامع الرموز • وفيه اياء الى انه ان دفع المال الى عبد حج باذن مولاه فقد صح الا انه لا تجب للمخلل فيه من جامع الرموز • بل يقام الانفاق مقام فعله الحج بنفقة كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم من زيلعي • فلا يضمن شيئا لان جامع بعده كما اذا افاقة الحج لمرض او جراحة دابة او فرار مكاري فانه لم يضمن ان كان يفتق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد لا نفقة ذهابه لا غير كما في الاختيار من جامع الرموز • والمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع اشباه • واعلم انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان حسن الطريق فبها والا صرف الى ما يراه الفقهاء من وجوه البر كافي المنية من جامع الرموز • والاطلاق يشير الى انه لو حج امرأة او عبد او امة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح الطحاوي من جامع الرموز • وفي النهاية على ان الحج يقع عن المأمور به وللآمر ثواب انفاقه ولكن يسقط اصل الحج عنه اختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ الاسلام ان على قول اصحابنا اصل الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن اصل الحج يسقط عن الآمر وعبارة شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الآمر • تاتارخان

كتاب الاضحية

وعن محمد

يجل اكل النعامة بالاجماع لانه من الطيبات حيوة الحيوان

روي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير رض فقال البعض الخ النعامة فضربها فقتلها فوقف فيها فاتاه فقال يا سعيد رض ذكوها وكلوها وهذا يدل على ان النعامة من الماء كولات • فاضيخان في الحج

اكثر العلماء

وعن محمد رح اذا ذبح شاة لا يأكل منه التاتارخان اذا نذر بشئ فلزمه لا يعطي اباه ولا ولده كما في كفارة اليمين من مجمع الفتاوى

كتاب الصيد

قال اهل اللغة الطيبات عطف على الطيبات ان جعل ما موصولة على تقدير وصيد ما علمتم تفسير قاضي • والجوارح كواسب الصيد على اهلها من سباع ذوات الاربع والطيور من تفسير قاضي • مكلبين معلمين اياه الصيد • قاضي • وانتصابه على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم • قاضي • تعلمونهن حال ثابتة مما علمكم الله من الحيل وطرق التأديب من قاضي • ولو وجد حما في رجله سيرا او جلجلا او طيرا في عنقه قلادة فهو بمنزلة اللقطة واذا ارسل عصفورا من يده ام يخرج عن ملكه من تاتارخان • رجل اخذ صيدا فانفلت من يده واخذه اخر فهو للاول من تاتارخان • والحاصل ان الثابت ان كان ما يجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل من جامع الرموز • او رمى صيدا بسهم او جرحه او جرحه فوقع الصيد في الماء لاحتمال الموت بالماء من جامع الرموز

كتاب الذبائح

والى انه حل الغدة والذكر والانثيان والمثانة والعصبان اللذان في العنق والمرارة والقصد لانه كراهة تنزيه كافي المحيط فانه حرام وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص من جامع الرموز • قوله وهي لمعنى في غيره اي الكراهة لمعنى في غير الذبح وهو مخالفة السنة لان ذبح ما يخرج وخز ما يذبح فان كانت الكراهة لمعنى في غير المنهي عنه لا يمنع الجواز من حاشية مسكين على محمد الدوري • وفي الخبل خلافها وخلاف للشافعي رحمهما الله من طهارة البحر • وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كافي كفاية البيهقي من جامع الرموز

كتاب الجهاد

فلو اسلم الاسير بعد الاخذ قبل الاحراز لا يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا • اختيار • ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم وبها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه • قاضيخان • الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي يوسف وقال صاحباه لا يعتق • قاضيخان • الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له خلاصه • فهو حر مسلم ان كان يعلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان كان قال ذلك بعد ما قهره فهو رقيق من تاتارخان اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما من خلاصه وتاتارخان • وان اسلم عبد حربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبد يكون عبدا له ولو اسلم عبد حربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي يو

وان كانوا من السرية لا تقبل

ولو اختلف الرجلان قال احدهما ان هذا العبد كان لمولى قد مات في دار الاسلام وقال الآخر هو لي اشتريته في دار الحرب فالقول قول من ادعى السرقة اذا لم يكن له بينة وعليه يحمل ما في الجامع الصغير

العنوان زيادة

وذكر في الكافي اذا سرق الكفار عبدا او فرسا او غيره وذلك في دار الاسلام واحرزوه بدارهم ملكوه

وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي • معين الحكام • ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام بابارين فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم اهل حرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لا يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار رجعت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم مخصوصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر جمعهم مانعا من الشهادة • من شهادات قاضيخان • وان قالوا اخذناه في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة او الزيارة او كنا اسارى في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون من ناما رخان • رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يديه فادعى انه رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم عالم بقوله الملك او بيع او بقيم بينة عليهم وان كانوا من السند والترك او الهند او الروم الا اذا باعهم وقد انفاءوا بالبيع والتسليم او يقيم البينة عليهم بالرق ولا يقبل قولهم في الحرية بعد هذه هكذا ذكرنا وبه اذا جاءهم غير مقهورين اما اذا كانوا مقهورين من جهة لا يقبل قولهم انهم احرار من ناما رخان • وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعند يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباع مولاه في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذلك كل تبايع من ذمي من ناما رخان • اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم لا بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو ولرسول الامير جائزة فاخذها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لاربته من قاضيخان قوم من اهل حرب جاءوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي يوسف رح لانه لم يثبت ما قالوا ولو احتى • ومن وجد متاعه في يد الغانمين بعد الاستيلاء بيع واضافة المال للعهد الى المال الذي يملكه الكفار فلو دخل في دارنا حربي باما ن وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دار هم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه

ان قهر بعض احرارهم ثم جاء بهم المسلم المتاع من يريد بيعهم منه ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه يملكهم لا يجوز البيع لانه باع حر وللجنسه

بلا ثمن

بلا شئ وكذا لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما في الكافي وغيره من جامع الرموز • ان ما كان وديعة له عند حربي لا يصير فيئا على رواية ابي سليمان وعلى رواية ابي حفص يصير فيئا في يد عود حربي فيئا والحاكم الشهيد في المختصر اثبت رواية ابي سليمان ما اثبت رواية ابي حفص من ناما رخان • من استأمن منا دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم ثمة في جميع ما بقي الا ان ما له وديعة عند حربي لم تصر فيئا في رواية ابي سليمان كما ولاده ولو كبارا لانهم مسلمون من جامع الرموز عبد حربي لحربي دخل دارنا باما ن باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه من قاضيخان وان قدم الحربي الينا باما ن فمات بعث ماله الى وارثه في دار الحرب من ناما رخان وان اتلف في دار الحرب شيئا من الغنيمة لا ضمان عليه وان كان متقوما لانه لا يتأكد حق الغانمين فيها قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي من قاضيخان استأجره لخدمته في السفر وحفظ ماله فغرق بغير تعدي المستأجر وسلامة فان شرط المستأجر في العقد ان ما اصابه للمستأجر فهو من الغنائم له وبلا شرط فهو بينهما من قسم اشترى جارية مأمورة لم يؤد الخمس من الامير ينفذ ويحل وطؤها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطؤها من قسم عيون ناما رخان ملك من ملوك اهل حرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى اليه بينهم قرابة بان كان فارحم محرم منه او امرأته قد ولدت عنده لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه لان في الوجه الاول لو استولى المهدى عليها حكما فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لا من ولوالجي حربي دخل دارنا باما ن ومعه ابنا ه او ابن عمه من اهل حرب فباع ابن عمه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل حرب اهدى الى الخليفة ذكر في الجوامع انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي اوام ولده فانهم يعتقون وروى بشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب من قاضيخان

باب المغنم

ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل وديعة وارادها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الوديعة الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد قاضيخان في الاصل ان المقادات لا تجوز عند ابي حنيفة اصلا وقالا تجوز بالنفس دون المال من ناما رخان • وقال محمد لا بأس باخذ المال

من عند اصحابنا لا يملكون قبل الاحراز بدار الاسلام من جامع الرموز

فداء ان كان للمسلمين حاجة • مسكين • وذا لا يجوز في المشهور ولا بأس به عند الحاجة على ما في الاسير الكبير كما في الهداية من جامع الرموز • وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف له احب الي ان لا يقسمها وان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانمون قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملك وتقسم الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو وطئ واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم جارية لا يحد وقبل احراز دار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقه المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز • قاضيخان • واما اسير مسلم وذا لا يجوز عنده وعندهما يجوز والاول الصحيح كما في الزاهدي وكذا في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية وعنه انه يجوز وفي الاختيار قال الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف الا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد لهما من جامع الرموز • وفي آثار الكبير للاسبيجابي يفادى الاسارى الكافرين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وفي الزاهدي وهو قول الشافعي وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز معاداة الاسير بالاسير من تاتارخان • ذكر الامام ابو اليسر في غنى الفقهاء العبد المسلم اذا ابق الى دار الحرب فاخذه الكفار لا يملكونه عند ابي يوسف رح والمرتد يملكه الكفار واخ العبد الكافر فهو في حق تبعية المولاه وما بطلت الذمة بالحوق بدار الحرب فلا يملكه الكفار كذا في غنية الفقهاء وذكر في طريقة محمد الاية العبد اذا كان ذميا ففيه قولان واما اذا كان مرتدا فابق والحق بدار الحرب يملكه الكفار بالاجماع من كفاية شرح الهداية ص حربي اخذ بدارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون امنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي دارنا فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة والقياس لا يقبل شهادتهم ويقبل استحسانا من قاضيخان • وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق من قاضيخان • قوله واذا دخل حربي دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا يجبر على بيعه ولا يملك من الذهاب له الى دار الحرب كذا في الايضاح من كفاية • وفي شرح الطحاوي لا ينبغي للامام ان يستعين باهل الذمة على القتال مع اهل الحرب الا ان يكون الاسلام هو الغالب فلا بأس بان يستعين بهم واذا فعل ذلك يرضخ لهم ولم يعطهم سهما كاملا من الغنيمة من تاتارخان وفي الذخيرة ولا ينبغي

للامام

الغنيمة
والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كان
عن اجتهاد فالخلاف بالاستيلاء او الاحراز كما
بناء على ان الملك
في الكرخي
جامع الرموز

للامام ان يضع ذلك في الغنى ويجعل نفلا له بعد الاصابة لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنياء فجعله للغني ابطال حق المحتاجين من كفاية شرح الهداية • ثم انهم مصارف لا يستحقون حتى انه لو صرف الى صنف واحد منهم جاز عندنا كما في الصدقات من الكل • ويترك النساء والصبيان في ارض غامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا الخ من الولوالجي • وكذا لو آجر فرسه او وهب او اعار وقاتل فهو اهل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان من قاضيخان • قوله لا يملكونه عند الصحيح فعنده يأخذه المالك القديم بغير شيء مو هبا كان او مشتريا قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وفي صورة عدم الاخذ قهرا يأخذه المالك القديم بغير شيء اتفاقا من يعقوب باشا • فان قيل لو حصل له يد حقيقة لعتق وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة لا ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك مولاه فانه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد ملك كما في المغصوب والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره من الكمل وليس على المالك جعل الابق لانه عامل لنفسه بزعمه لانه يدعي انه ملكه سواء كان غازيا او مشتريا من معين الحكام • فان اسلموا عليها او صار ذمة او اشتراه حربي فاسلم او دخل البيات بامان فهو لهم لقوله ع من اسلم على مال فهو له وان اسلموا قبل الاحراز بدارهم رد وه على المالك الاول لعدم ثبوت ملكهم لبقاء العصمة من اختيار عبد اخذه الكفار واد خلوه في دار الحرب فابق منهم عتق رجل دخل دار الهند وهو عبد فاشتراه ثم خرج الى دار الاسلام يقول الهندي انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا وان اخرجه مكرها كان عبدا من تاتارخان عبد مسلم اخذه الكفار واد خلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فيزول ملك الحربي فيعتق من ولوالجية في كتاب العتاق قاضيخان قبل باب الايمان • اذا اسروا عبدا مسلما فاسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم ثم ابق الى دار الاسلام عتق فكذا هذا من ولوالجية في كتاب الجهاد • عن محمد اذا عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق في سير الملتقط من سير قدري • ولو اسر الحربي عبدا مسلما فاسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كاتب جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا من قاضيخان • عبد مسلم اخذه الكفار واد خلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فيعتق من ولوالجية في كتاب العتاق قاضيخان قبل باب الايمان

اليد بلا صحة

روا

لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا جامع الرموز

في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبدك ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقوله الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له قاضيخان فاخذه المالك بلا شيء الا ان يقسم فان الامام يعطي قيمته من بيت المال وهذا عنده واما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول كذا في المضمرات من جامع الرموز باب الاستيلاء ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم فجاء واخرجه الى دار الاسلام وباعه من انسان كان للمالك القديم ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم بالخارج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا الا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري من العدو كان لورثته ان ياخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه قاضيخان اي قيمته يوم اخذ الغانم جامع الرموز وقال الثاني في ياخذه مجانا في الوجهين من عيني للكنز وهذا اذا لم يتعرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن محمد له نقض البيع واخذ القيمة كذا في النظم جامع الرموز لم يكن له ان ياخذها في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا بالثمن الاخير من تاتارخان وفي الخانية اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر اخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للاخرى دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرى رد بها على الاولين من تاتارخانية ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون قاضيخان ولو خرج من دارنا جماعة لامنعة لهم وقطعوا الطريق في دارنا فليس ذلك بنقض للعهد لان لا منعة له لا يعتبر وان كان لهم منعة فلا بأس بقتلهم وسبي ذراريهم لانهم مستبدون بامورهم فان خرجوا باذن ملكهم فقد انتقض العهد وحل القتل ولو وادع الامام مدة على جعل ثم بدا له فلا بأس ان ينقضه ويبعث اليهم من الجعل بحصة ما بقي لانهم بذلوا المال بازاء مدة لم تكن وان لم تسلم لهم يرد عليهم بقدره فاذا مضت المدة بطل العهد بغير نبذ لانه كان معلوما الوقت المعلوم ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه لانه حصل في يدنا بامان وهذا كله اذا وقع الصلح على ان يكونوا مبقين على احكام الكفر فان وقع الصلح على ان تجري عليهم احكام الاسلام فقد صاروا ذمة

للبيع

واذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام المعير مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك باقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتشمير مال بيت المال بما وجه يتهيأ له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك وقف فيها اراضي مات صاحبها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها فاراد والتسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من قاضيخان وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك من قاضيخان ارض خراج مات ماكها فالسلطان يؤاجرها ويأخذ خراجها من اجرتها في سير الواقعات للناطفي وفي باب الباء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يأمر غيره بان يبيعها ثم يشتريها من منية خلاصة الفتاوى الفصل في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين وفي الولوالجية وان كان لاحدهم دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرج من المصر من تاتارخانية وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل نصب سكناهم ولا يتعطل بعض جماعات المسلمين فاذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين يمنعون من السكنى فيما بين الناس بان يسكنوا بناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف في الاعالي من تاتارخان فصل في الجزية مسلم اعتق عبد الكافر توضع عليه الجزية من تاتارخان ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي تطالب بها وان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى يمضي هذه السنة وقالا صاحباه تطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا من قاضيخان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار جامع الرموز ان اظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اعلم ما يرى ذلك من اشباه الذمي اذا اشتراه دار في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى على بيعها من مسلم يجبر

وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء وللبيع على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر على البيع من غاية موتورا

• اما في عامة الروايات يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون المصر من امصار العرب •

من الولوالجي • يميز الذمي في لباسه فلا يلبس ما يخص باهل الدين والعلم كالرداء والعمامة بل قميصا خشنا من الكرباس جيبه على صدره كانت كما في المحيط من جامع الرموز وقالوا الاولى ان لا يركبوا الا لضرورة كالمرض واذا ركبوا فلينزلوا في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي من جامع الرموز والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى ارباباها وان لا يحسبوا بعضهم على بعض من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه غاية البيان • وكان ابو بكر رض والخلفاء بعده يأخذون كفايتهم فكان اجماعا من ريلعي • وطعمة القاضي والامير من بيت المال وهو مقدار ما ينكي زوجة ويشتري خادما ودابة ومسكنا فاذا اصاب اكثر من ذلك فهو غال وسارق من شرعة الاسلام لان بيت المال اعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم من ريلعي قال عمر رض هذه استوعبت المسلمين عامة فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه • من مصابيح • في الملتقط ومن رأى ان الخراج ملك السلطان كفر من تاتارخان • قال الامام السرخسي حاصل الجواب في هذه المسئلة ان القاضي اذا كان ذا ثروة ويسار فالاولى ان لا يترزق كما فعل عثمان رض فان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يترزق كما فعل ابو بكر وعمر رضوا في الجملة وان كان القاضي محتاجا فالاولى له ان يأخذ رزقه من بيت [illegible] ان كان غنيا يكفوا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال من تاتارخان

• ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي فيها لا يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه من بيت مال هذه الكورة من تاتارخان • ولم ينقل عن محمد ان القاضي يأخذ الرزق في يوم العطلة اختلف المتأخرون فيه والصحيح انه يأخذ من تاتارخان • وفي جامع الجوامع قال عليه السلام السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم وانه افضل من نوافل العبادات اجماعا •

من تاتارخان • وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض فان لم يكن في بعضها شيء فله ان يستقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل في ذلك النوع شيء يرده من المستقرض منه الخ عيني • وذكر في المنتقى انه لو عمل قوما واعطى من غير ما طلا بأس به من جامع الرموز • ولو اخذ وانما لانفسهم زايدا عما يكفيهم يكونون ظلماء وكذا في

بيت المال اربعة انواع عيني

الا انه يكره ان لا يستقرض من الصدقات لو حين الفقراء على اهل الخراج وهم اقوياء فقراء لانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى مستحقه ويجب على الامام ان يتق الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان زاد قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا عيني

مختصر الطحاوي

في مختصر الطحاوي من جامع الفتاوى • ولا يستخلص اي الاجعل خالصا مختصا لنفسه شيئا من بيت المال بسرعة الاسلام • الا يرى ان تصرف احد من المسلمين في بيت المال لا ينفذ لا في حقه ولا في حق غيره لكون الملة كذلك عامة من كفاية • ولا عبرة بها في نفاذ التصرف من كفاية اي اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانهم لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا الى الاكتساب لهم فلا يتفرغون الى اعمال المسلمين من جامع الرموز قلت لفظ ان الضمير يرجع الى الكل لان التعليل في المقاتلة موجود في الكل وهذا لا يخفى من عيني وفي السراجية لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا من تاتارخان لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام مدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى حال موت هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصته كميت الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا في من بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس من جامع الفتاوى

باب المرتد

ويقتل المملوك على الردة لانه محارب كالحر وكسبه لمولاه لانه يملك رقبته ولا يقتل المملوكة ويحبس كالحرة وان كان لها اولاد محتاجين اليها تدفع اليهم ويؤمر بان يجبرها على الاسلام لان الجمع بين الحقين ممكن وان لم يجبرها على الاسلام وسولاها ينوب عن الامام ولو الجنية • المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا مجمع الفتاوى واما المرتد فلا يرث من احد لان مسلم ولا من مرتد مثله فرائض • وليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له من سيد فرائض • امة الرجل اذا ارتدت فقتلها رجل فلا شيء على القاتل هكذا ذكر محمد في المجرد انه على القاتل فيهما من تاتارخان • قد بطل السيد كل كفالة وكل حق قبلها من مبسوط • حين سبيت سقط الدين عنها من مبسوط • وكذا الذمي والذمية اذا انتقضا العهد وقتا بالدار من مبسوط • الحرية جبن والرقيقة تلف من مبسوط • وكب المرتدة في عذابها في الآخرة كلا ولا يحل لورثته وعذاب في صدر الشهيد بعجة • وبها ثلث فصول احدها اذا اسلم الصبي التبع لابويه ثم ارتد كافرا لا يقتل لكن يجبر على الاسلام بالحبس لانه كان مسلما تبعا لغيره لا مقصودا فيصير ذلك شبهة في اسقاط القتل عنه والثاني اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا لا يقتل ايضا لانه اختلط العقل في صحة اسلامه فيصير شبهة في الردة والثالث المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل لانه تمكن الشبهة في اعتقاده فيتمكن الشبهة في اسلامه فيتمكن الشبهة في الردة من الولوالجي • وفي التتمة قيل له لو تاب العود حسنا قال هذه المسئلة مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انه لا يعود وعند ابي القاسم الكعبي يعود ونحن قلنا لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه يعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعد من تاتارخان

وبها اخذ الشافعي رح على ان الردة لاتحبط الاعمال حتى يموت عليها وعند المحصنة بعدها تحبط او ان
رجع مسلما من كشاف قيد الردة بالموت عليها في احباط العمل كما هو مذهب الشافعي والمراد بها
الاعمال النافعة من قاضي • ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج
ان كان قد حج من تاتارخان • رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح
على قول ابي يوسف رح حيل له المراة من اصابة الزوج الثاني لانه عنده الردة لايكون طلاقا واباء الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي حنيفة رح ومحمد رح كلاهما لايكون طلاقا وعند محمد كلاهما
طلاقان من قاضيخان • صح اسلام السكران وان رجع بجر ولا يقتل من تاتارخان • والسكران
اذا ارتد لا يصح ردته استحسانا من تاتارخان • لا يصح ردة المجنون والسكران • جامع الرموز
قال بعض مشايخ بلخ ردة المراة لا يعتبر ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة
العلماء ردة المراة معتبرة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح
والعود الى الزوج من قاضيخان • ويبطل نكاحه لو لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة
بلا خلاف ولو كانت الزوجة ذمية لان النكاح يعتقد الملة المتقررة وفيه اشعار بان نكاح
المرتدة باطل من جامع الرموز صح ارتداد صبي يعقل بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ
يحبس ويضرب من جامع الرموز • **كتاب احياء الموات فصل الماء** اهل
اعلى النهر اراد وان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل كل
الماء الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر
فعلى وجهين ان كان بحال لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر ينشفه كان لاهل
الاعلى الحبس وان كان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يكفيهم الا انتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر
بل يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم لاهل الاعلى ان يسكر واحتج برتفع الماء الى اراضيهم
من تاتارخان • سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في
اسفله ترابا فامتلأ النهر وغرق ارض رجل وزرعه فالضمان على ملقي التراب لا على مرسل
الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهر من بزازية • سكر نهر العامة وسقى ارض نفسه وترك
السكر فجرى الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه الجاري وان جرى بلا اجراء احد ضمنه
الساكر من بزازية • فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح الماء وليس في ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه
الاعتماد من بزازية • قال لرجل اسق اليوم لدهنك بشربي اسق انا غدا بشربك لا يجوز لانه مجهول

مجهول

لان الظاهر انه يكون قريبا من الفرج لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه هداية

ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه هداية

ان تمام امر رجلان يعمر ارضا مية على ان
ينتفع بها ولا يكون له ذلك له ذا حييها لم
يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة لان عنده
الارض لا يملك بالاذن الا بالتمليك من الامام فاذا لم يؤذن
له بالتمليك فهذه

بمجهول من مجمع الفتاوى • ولو ان رجلا له نهر خاص اخذ من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون
والجيحون شربا لارضه له خاصة وليس لاحد في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وحفف الرجل
ارضه تلك وارادان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام الماء و
كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر
ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له
ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي من قاضيخان وتاتارخان • والماء الذي ينحدر عن الجبل في
الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل وكذا لو حبس فقد الاضرار باهل
الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره الرضي وقيل انه اذا دخل الوادي صار كالماء في النهر
المشترك فالجواب فيه كالجواب في الا ان يكون السيل انخدره وانتشر على وجه الارض فيكون لمن
سبقت يده اليه من بزازية • وعن محمد اذا انقطع ارتفاق اهلها بموت اهلها او خرابها والاول
قول ابي يوسف عليه مدار الحكم على البعد عنده وهو المختار كما في المحيط وغيره وعلى الاول ارتفاق
عند محمد وبه يفتى كما في ذكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي من جامع الرموز • وفي نوا در
هشام قال سالت محمدا رح عن رجل ادعى قبله رجل ان مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوما
اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة
فكان ابو حنيفة رح لا يجيز بها عالم يشهدوا انه بالملك في الحق وهو قول محمد رح ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه فذلك جائز في قولهم نظر ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل وشهد الشهود ان هذه الدار
كانت في يد المدعي قبلت الشهادة عند ابي يوسف رح وقضي بالدار للمدعي على قول ابي حنيفة ومحمد رح
لا يقضي بالدار للمدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يدي المدعي قضي بالدار للمدعي من تاتارخان •
قال هشام سالت محمدا عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا بخصوصه جسه قوم من اعلا النهر عن الاسفلين
وقالوا هو لنا خاصة بايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كلنا ولا حق لكم فيه قالوا اذا كان النهر يجري الى
الاسفلين يوم يختصمون يترك على حاله يجري ويشرب منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان يستكروا
عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون بذلك علم انه كان يجري الى الاسفلين فيقضى
بمضي وان اهل الاعلى يحبسون عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم او قدم اهل الاسفل بينة ان النهر كان
يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم من تاتارخان • والمتبادر
انه ملك الرقبة وقيل ملك المنفعة والاول اصح كما في الاختيار من جامع الرموز • اذا مات رجلا ان يعمر

ارضا ميتة على ان ينتفع ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند الصنعة لان عندنا لا يملك الارض
الا باذن الامام فاذا لم ياذن له الامام بالملك فلا تملك ولو الجزية • ذكر ابن سماعة في نوادره شهدوا
انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا
له بالملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة تجري الماء في البالوعة سواء من تاترخانية • والمختار ان يكون
الحمى مسافة ان كان دمنا لا يملكه بلا اذن بلا خلاف من جامع الرموز • وذهب الجرجاني الى انه
صوت على قدر اذان الناس عادة كما في الخزانة وعن ابي يوسف يقوم جهوري الصوت على اعلى
مكان وينادي باعلى صوته وعنه البعد قدر غلوة كما في الذخيرة من جامع الرموز • اي فضاء العامر
فيعتبر الصوت من طرف الدور لا الاراضي العامرة كما في التجنيس من جامع الرموز • ثم ان الاراضي
التي لم تكن مملوكة لاحد فان كان له ذلك لعدم قبولها الانتفاع كارض موات وحكمها انه ان احياها
انسان اما باذن السلطان او بدونه على الخلاف المشهور ذلك ملكها فيجوز له وقعا صرح بذلك الطحاوي
وان كان لعدم وصولها تحت القسمة بين الغانمين بل تبقى بيت المال تسمى للمملكة وحكمها حكم ما ذكر
في التاترخانية نقلا عن الذخيرة ان للسلطان ان يدفعها الى المزارعين ويقيمهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او يدفعها اليهم اجارة بعد اخراج او يؤمنا لما تحوز خراجا في حق الامام اجرة في حقهم وذكر
في منية المفتي وكذا في التتمة انه لو باع السلطان هذه الارض او آجرها جاز ومما لا يخفى ان وقف هذا
النوع من الارض لا يجوز لقرارعين لانهم لم يملكوها ويجوز ان يشتريها من السلطان والمن عليها السلطان
اياه واما وقفها للمستاجرين ففيه تفصيل وسهل الاراضي التي لبيت المال يستاجرها الانسان
من السلطان وقد جرى عرفهم على عدم ازعاج المستاجر وثبوت احكام الملك لامن البيع والارث و
الوصية ونظائرها تاترخانية • معين الحكام البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها
واذا فتحت صلحا تبقى على ملكها فلا ينفذ امر السلطان فيها من معين الحكام وخانية وقاعدية • و
الاحياء ان يبني فيها او يزرع او يجعلها بستانا او يجري اليها الماء او يقتلع البذر من قاضيخان فيكون له
موضع البناء والزرع دون غيره قال ابو يوسف ان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها وما بقي وان عمر
نصفها او عمر دون ما بقي معين الحكام او بالكسر والسقي معا على ما روي عن محمد او باحدهما
او بالعرش على ما روي عن ابي يوسف من جامع الرموز الارض المملوكة عامرا وغامر متروك اذا عرف
مالكها ولو لم يعرف فحكمها حكم اللقطة وكذلك لو كانت فناء الارضين بمنزلة اللقطة من معين
الحكام • ويتم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول وعند اصحابنا يتجر الامام في العقار

يتبع

بين ان يقسمها بينهم وبين ان يجعلها وقفا على المصالح وظاهر الآية لا يفرق بين العقار والمنقول
يعني • ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك
البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء الكل في قول ابي يوسف
وقال محمد ان كان الموات في وسط ما احيي يكون احياء للكل وان كان في ناحية لا يكون
احياء لما بقي من قاضيخان • قال سليم ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهو له وكذا اذا كربها
وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات اما تملك باحد اشياء ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري
الماء اليها كذا روى عن عبد الله بن محمد وعن محمد بن الحسن انه قال اما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن
البصري عن ثمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له من قاضيخان
ولا يجوز احياء ما قرب الى العامر لتحقق حاجاتهم اليه تحقيقا او تقديرا على ما بينا من زيلعي لانه
فناء العامر حلافا لمحمد من صدر الشريعة • فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بمنزلة الطريق والنهر من هداية

فصل

والاصل في جنس هذا ان كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة
من قاضيخان • وحد القديم ما لا يحفظ الا قران الاكابر كذلك من تاترخانية الا ان يكون الحي لا يضر بالنهر
ولا بالماء ويكون موضعا من ارض خاصة فيجوز لان ما يحدث من البناء في خالص ملكه وسبب الحي لا ينقض
الماء ومعنى الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء ان تتغير عن سننه او ينقص ولم يوجد شيء من ذلك فيجوز والمانع من
الانتفاع بالماء مع بقائه على حاله متعنت قاصد الاضرار لغيره لا دافع الضرر عن نفسه فلا يلتفت الى تعنته
من زيلعي الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة من مؤيد زاده
وشرط لجواز الانتفاع به ان لا يضر بالعامة فان كان يضر بالعامة بان يميله بالكرى او نصب الحي فليس له ذلك
لان الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر باحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء من قاضيخان •
ولو صالح الامام صاحب الظلة على دراهم على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كانت في طريق العامة
اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان له اعتياض من الشركة العامة جائز
من الامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز من كفاية • وفي الاصل المياه ثلثة الاول في نابية
كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي
منها بقدر ما بقي دابته منها وارضه ويشرب به ويتوضأ به ولكل واحد نصب الرحى حوتة والثانية والدالية
واتخاذ الشبكة عليه واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعام فان اضر بشيء من ذلك فان لم يضر وافعل لكل
واحد من اهل الدار المسلم او ذمي او امرأته او مكاتبه منعه من خلاصة • وكل ما لا يتغابن الناس بمثله يترك بالتعامل

وقال القياس بان

هذا استدلال بان ما لا يتغابن الناس فيه كالمال الصحيح والا لا يجوز قطع منفعته
الذي يتغابن الناس فيه احد وكذا لا يجوز قطع منفعته بالاولى
بحق العامة كما في النهر
الطريق

قال الفقيه التعامل لايثبت بأهل بلدة واحدة من برازية • ولو حفر انهارها ولم يستق بها يكون تحجيراً وان سقاها مع حفر الانهار كان احياءً من هداية • لايجوز ان يقطع الامام ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها من هداية • وان كان يسع الصوت ليس بموات لانه فناء العامر فينتفعون به لانهم يحتاجون اليه لمرعى مواشيهم وطرح حصائدهم فلم تكن انتفاعهم منقطعاً عنه فلا يكون مواتاً من زيلعي • ولو كان في ارض رجل نخلة فاخذ ان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الآء ملحاً فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامناً لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض من قاضيخان • وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لايجوز احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيداً ويجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريباً من العامر وشمس الائمة اعتمد على قول ابي يوسف من زيلعي • وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كانت لا تضر بالنهر لم يكره آنفاً كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والدفع وان كان تضر بالنهر كان آثماً بما صنع من قاضيخان • طاحونة على نهر اراد اخوان يضع فوقه طاحونة اخوين وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة او يختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب من برازية في كتاب الحيطان • وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان حاؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحتفر رجل ارضاً بينه لم يكن له ان يشرب من هذا النهر وكرى لها نهراً من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل المروة ضراً بيناً في مائهم ليس لذلك وينبغي السلطان ان يمنعه عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان لا يضر باهل مروة فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقاً للبعض حتى لم يدخل في التقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهراً من فوق مروة من قاضيخان • وسئل ابو يوسف ايضاً عن رجل جعل لامير خراسان شرب من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوبتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه ودخل مفتاح ثم في ارض لا يملكها او في ارض لا يملكها قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر من قاضيخان • وفي فتاوى ابي الليث نهر عظيم لاهل القرية يشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة حتى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك من ماء وخان • نهر عظيم لاهل قرية فيسيل ماؤه في نهرين لم يجمع في نهر واحد وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت

طاحونة

وتطحن في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي ح وابي يوسف الى الحرام اقرب من خزانة الفتاوى

طاحونة احدهما فاراد صاحبها ان يجعل ماء ها في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة ليعمرها طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى ليس له ذلك من خزانة الفتاوى • وهذا اذا كان الماء كثيراً واما اذا لم يكف الا لاحدهما فانه يترك على ملك المالك كما في النهاية وغيره من جامع الرموز • وعند هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو قياس مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو ما لفظ ابن ملك

كتاب الكراهية والاستحسان

عليه السلام ان الله يغضب الجار السمين معناه اذا تعمد بسمن نفسه من جامع الرموز • وفيه اشعار بانه لو اكل لا كراهة من علما قال ابن مقاتل من جامع الرموز قال الامام رحمه الله وثواب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الآية ولهذا تقدم في الصلوة وهي احد اركان الاسلام وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام على ما جاء به الحديث من زيلعي ينبغي ان يدعو اجابة يحضره ولا يستظهر الدعاء ثقة بحفظ الدعاء ويذهب الرقة اما في الصلوة بالدعاء المحفوظ من مجمع الفتاوى • وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئاً من الماء كولات ان اشتراه يحل لان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئاً مغصوباً بعينه يباح اكله لان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة وان علم انه من المغصوب لا يحل خلاصة الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من اشباه • ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة اشباه • قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثلجي عن الامام من برازية وكذا الاختلاف في ستر الحرير على الجواز كفاية وتعليقه على الابواب هداية

فصل المستحب

ارسال ذنب العمامة بين كتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس من زيلعي • لا يترك وان لم يتصل بجلده • وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند ابي حنيفة الا ان الاول هو الاصح من جامع الرموز • والنظر في الخضرة بالفم والسكوت يزيد في البصر وقد لبس النبي عليه السلام البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال قال النبي عليه السلام اياكم والحمرة فانها من زينة الشيطان والصغرة من الثياب • من شرح شرعة • الاربعة

شرعة

والنعال والاخفاف والخفتان قبل ان يلبس ظاهر ضعيف انزه فيلبس الاخفاف اولا ثم النعال ثم الخفتان ثم العمامة وهو قياس ما قدمناه في مسئلة الازار والقميص ويستحب ان يبدأ في النزع بالشمال اولا ثم باليمين وهو قياس ما قدمناه في مسئلة الازار والقميص ويستحب ان يبدأ في النزع بالشمال اولا ثم باليمين وهو قياس ما قدمناه في مسئلة الازار والقميص

خزانة

الحمرة ٥

اصابع كما هو قيل مضمومة وقيل منشورة في العرض دون الطول من جامع الرموز ب ط او مصلى كتب عليه
في النسيج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله في شيء ولو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لو لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهية لانه بقيت الحروف المؤدية وللحروف
حرمة فان نظم القرآن واخبار النبي عليه السلام واسماء الله تعالى بهذه الحروف من خلاصه وكفاية
اذا وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة فلا الامام خالي لا بأس به الا يرى انه يجوز
وضعه في البيت والنوم على السطح وقال القاضي الامام برهان الدين الذي موضع الركوب على الدابة والمصحف
في الجوالق للضرورة والاول اوسع من فتاوى سمرقندي وكذا يكره كتبة الرقاع والصكاك بالابواب
لما فيه من الاهانة من كفاية وليس مستحسن كتابة القرآن على الحيطان والجدران من كفاية وفي الفتاوى
النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال
السيد الامام ابو شجاع نياب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة والقاضي الامام علي بن عبد الوهاب
بسمرقند يفتي ايضا بكفرهم وكفر المغنية ومن يجعل المعصية حرفة قال رحمه الله والامام الخالي والقاضي
الامام لا يفتيان بالكفر قال المصنف رح والذي اختاره شيوخي ولا يفتيه بكفرهم من خلاصه سمرقندي
قتل الجراد يحل للذي صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام من خلاصه سمرقندي وفي مجموع النوازل خرج
رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه رداء يرتدي برداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو بكر رض كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار
وكان يقول للملائكة اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي
كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا
لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤدي الى المحتاجين من خلاصه وفي السير الكبير في باب
العمايم يلبس السواد مستحب ومن اراد ان يجد دالف العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن
من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع
الجلوس ومنهم من قدره بشبر من خلاصه رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات
صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل
الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الاخرة دون الورثة
سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب الدين الى ورثته برئ من الدين من خلاصه
الوارث اذا عفى عن القاتل سقط القصاص فيما بينه وبين ربه تعالى هو بمنزلة الدين على الرجل اذا مات

الطالب

الطالب وابراءة الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلامة المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل لا يبرأ عن ظلامة عدوانه
ويبرأ عن القصاص من عمدة موئيد زاده والثالثة ان اللعن على الشخص فينظر فيه ان كان ممن ثبت
لعنه شرعا فيجوز لعنه ان لم يكن فيه اذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون وابي جهل لانه ثبت
ان هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا وان لم يعين لم يثبت حال خاتمة بعد كقولك زيد لعنه
وهو يهودي او فاسق فهذا فيه خطر لانه ربما يسلم او يتوب فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يكون
بحكم بكونه ملعونا من شرح شرعة والسؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة قيل يكره الاخبار لا
الاستخبار لان الزمان زمان فتنة وشقاق والمختار انه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى
الهلال عند رؤيته من بزازية المسافرون اذا خلطوا زادهم واخرج كل واحد درهما على عدد
الرفقة وشتروا به طعاما فاكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل من بزازية اراد رفقة اهل البلد
الغز وليس ذلك لان غيرهم اضافة اهل البلدة وعلى هذا لو اراد رفقة التطوع وان فيهم رفقة منه له ذلك
من بزازية اذ تلاقوا تصافحوا واذا فارقوا من السفر تعانقوا من محمد الكردري وعانق رسول الله ﷺ
جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه من محمد الكردري وكره وجوم الغناء بالكسر والمد
جامع الرموز وعرفا ترديد الصوت بالالحان والشعر مع انضمام التصفيق المناسب لما فلم تحقق
الغناء بفقد ان قيد من الثلثة كون الالحان والشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق لها
فهو نوع من انواع اللعب كثيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون عن ذلك كما في الاختيار وغيره في المضمرات
من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سير الكبير للامام السرخسي انه كان عليه السلام يكره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والوعظ كما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ويسمع الصيحة
كما يعتاده دونه من انواع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن والوعظ فاطنك عند سماع الغناء
وفي الجاهر ان السماع والرقص والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القعود للجلوس
اليه من جامع الرموز وفي العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه
لم يراعلانية في المساجد والبقاع الشريفة وقال عليه السلام كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه عليه السلام
انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء من جامع الرموز واما استماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير
ذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام استماع
صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وبهذا الحق تغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاستحلال كما في النهاية من جامع الرموز وفي المستصفى واعلم بان التغني حرام في جميع الاديان مرده كفاية

وان تفاوتوا فحر

واصلحوا ان الترحم على الميت حرام على الظاهر بان يقولوا اللهم ارحم محمدا فان بعض العلماء قال يجوز ذكره الزيلعي من شرح الفخار

وزيادة ظهير الدين رغيناني • ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن شيئا يه من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والنعمة لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده من جامع الفتاوى • واتفق مشايخنا انه من رأى مرأى الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا في رجل ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حالة الحيض عندهم حسنة فهو كافر من تاتارخان • قال عم تداووا عباد الله فان الله ما خلق داء الا وقد خلق دواء الا السام والهرم والامر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الاسباب ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الاسباب من كفاية • الا انه لا ينبغي ان يشتغل بالحرام وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه من كفاية • وصح عنده لا عند ابي يوسف من جامع الرموز • ورخص الحمام للرجال دون النساء شرعة • ويمنع النساء من دخول الحمام فانه فتنة من شرعة • والاضرورة لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن لهن في بيتهن الا اذا اقتضت الحاجة لها دخول الحمام مثل ان من شرعة • قال في الاحياء يكره للرجل ان يعطي اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه من شرعة • ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء ان اتزروغض بصره في مختار • اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام سيم قندي • والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا سيم قندي الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كما لشفيع يعلم بالفتح جوف الليل بحيث لم يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصيغة تبلغ في جوف الليل ويختار نفسها من الزوج في صك المحيط سيم قندي • رؤية الله تعالى في المنام قال بعضهم يجوز نهم لكن الاسلام والاكثر مشايخ سيم قند لا يجوزون ذلك حتى قال ابو منصور الماتريدي من قال بهذا فهو كشر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارى معين الحكام • رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الزوج والمرأة خذا بيروبيغمبر را كواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهو ما يعلم الغيب حين كان من الاحياء فكيف بعد الموت • رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكونه كافرا قيل له ان قال هذا القائل انا اخبر عن اخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد عم فانه لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول وجه الاخبار عن الجن فلما تحرّ

تبيين الحرم

كيلا يكون تشبها بالوليد القدم وقيل النهي من تشبه بقدم فهو منهم • منح الغفار

التوكل ليس ابطال التدبير بالكلية بل مراعاة الاسباب مع تفويض الامر الى الله تعالى وتقديس كذا ذكره المشايخ

وبه يظهر ما في بعض الحواشي حيث حمل الاحاديث على ظاهرها وقضى بالكفر على المعتقد وزاد بأن الحكم بكفر من اعتقد ما ورد في الاحاديث من كلام الله تعالى ورسوله فتدبر

من شبه اعضاء الحكم

فصل

تبيين الحرم ان لو كانوا يعلمون الغيب لاستوا في العذاب المهين الاية قاضيخان

في سير الفتاوى لا بأس برد السلام على اهل الذمة والنهي عن البداية دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليكم كذا ذكره في كراهية شرح الطحاوي ومنهم من لم ير بأسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول لكن هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا بأس بالسلام لان النهي لتوقير الذمي واذا كان حاجة لا يكون لتوقير الذمي ويكره المصافحة لان فيه توقير الذمي من خلاصة • تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاذ تبجيلا كفر اشباه نظائر كذا في صلوة الظهيرية • واما العيادة ففي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي واختلف في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق اليهودي والصحيح انه لا بأس بها من خلاصة • رجل يركب صغيرة فقالوا له يا رجل تب الى الله تعالى من جميع ما كردة ام كه توبه مي بايد كردن يكفر من خلاصة • ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير ومن سمى الجور عدلا يكفر كذا اجاب الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وقال البعض لا يكفر لان تطريق الاضافة عادل يعني اعدل من غيره او العادل يعني عدل عن طريق الحق من خلاصة • رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه واتمن المعطي كفرا من خلاصة • ولو قال لواحد من الجبابرة اي خدائي يكفر ولو قال اي بار خدائي اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار واما السجود لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة لا تكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال بعضهم المسئلة على التفصيل ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر قال رحمه الله وبهذا موافق لما قال في سير فتاوى الاصل قال اذا قبل المسجد اسجد للملك والاقتداء فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الجبين والخد من خلاصة • وفي فتاوى قاضيخان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم ير انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم لا يعذر بالجهل من مجمع الفتاوى • وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسبى قاضيا وادخله دار الاسلام يحكم بإسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم بإسلامه لانه ملكه بالشراء فيكونه بتعالى وما يتصل بهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال بأن خالق الرؤية فحينئذ فهو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة • وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي خلف كل بر وفاجر وانه الهادي من خلاصة

وليس للمضارع ان يضرب في بيته بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم اعماله ان يصطفيه قاضيخان

ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة في المصر ويصلي فيه قاضيخان

الشائع في

ولو رفعوا اصواتهم بقراءة التوراة في الشارع والانجيل فان كان في ذلك اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يفعل ذلك لا يمنعون عن ذلك لان اظهار الشرك لا يمنع في ديارهم كما لا يمنعون عن شرب الخمر واكل لحم الخنزير وما كان في فناء المصر فهو كالمصر قاضيخان

ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر رضي الله عنهما الاصح انه كافر ذخيرة المفتين • واما
الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ
فاخرانه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته لانهم باطنية يظهرون
شيئا ويعتقدون في الباطن خلافه لكن يقتلون ولا يؤخذ منهم الجزية ولا يقبل توبتهم
فاضيخان • اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ وهو علم على شيء
اخر ولهذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول عليه السلام ليفهم باصل الوضع حتى
يكون معلم فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى غير موضوع التوبة
فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة رح اقتلوا الزنديق وان قال تبت جواهر الفتاوي
مؤيدزاده • فلم يكن يقبلهم اياهم لما رأوا بأسنا الآية معاينة اسباب الموت من بزازية • من مات
على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في
مناقب الكردري من اشباه • فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا يلزمه
حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم غنيمة في اهل الاسلام وفي قول ابي يوسف
ومحمد ديارهم على اصلها حكم دار الحرب بظهور احكامهم فيها وفي فوائد البحر لو العالم يكون اراضيهم
متصلة بدار الحرب لا يكون حكمها من جواهر الفتاوي ومؤيدزاده **فصل** اذا وصف
الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر
بأي لغة كان • ولو عاب النبي عليه السلام او نبيا من الانبياء بشيء من العيوب يكفر بأي لغة كان • رجل
توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله تعالى فقال المستحلف سوكند بخداى تخواهم سوكند بطلاق
وعتاق فحلفه فانه قال بعضهم يكفر للمستحلف وقال بعضهم لا يكفر قاضيخان • رجلان
بينهما خصومة فقال احدهما للآخر يا نابعلم بروبم وقال الآخر من علم چه دانم قال ابو بكر العياضي
يكفر المجيب لانه استخف بالعلم قاضيخان • رجل قال لعالم اير الحمامة في علمك ان اراد به علم الدين
كان كافرا من قاضيخان • الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر من اشباه • نظاير • رجل طلب عين خصمه
فاراد المطلوب ان يحلف بالله تعالى فقال لا اريد اليمين بالله تعالى وانما اريد بالطلاق كفر وهو الاصح
من خزانة مؤيدزاده • قال قصعة ثريد خير من العلم يكفر لانه ليس تأويل سوى الاستخفاف بالعلم
فيكفر من نابي • فلو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فحم مسلم يكفر وتطلق
امرأته بائنا وهو الاصح مما قاله البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امرأته

ثلثا

ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاصح • ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر • ولو شتم فحم
الكفار يكفر عند ابي يوسف لا عند هما قلت هذا الخلاف في الكتابي واما المشرك لا يكفر اجماعا • ولو شتم فحم
عالم او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا • حاوي مؤيدزاده • ومن سمع حديثا عليه السلام
فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف سنة من سنته عليه السلام او حديثا
من احاديثه عليه السلام كفر بزازية مؤيدزاده • ولو نظر الى فتوى فقال هذا امامه فتوى وردت
يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة بزازية مؤيدزاده • وفي الاجناس من حقر عالما
حرمت امرأته مختار الفتاوي • من نظر عالما بالاستهانة والحقارة يكفر وتبين امرأته
مختار الفتاوي

كتاب النكاح

رجل مات وترك صغيرتين وكبيرة
وابا تم ان الابن والكبيرة جهز الصغيرتين ثم كبرتا وطلبتا نصيبهما من باقي التركة فلهما ذلك
وللابن والكبيرة ان يطلبا ما جعلاه جهازا اليهما جواهر الفتاوي • رجل جهز لابنته لبنات
قبل التسليم اليها وطلبت بقية الورثة نصيبهم فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقي الورثة
نصيبهم هكذا ذكر هو الصحيح لانها اذا كانت بالغة فلم لم يسلم اليها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة
حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها من جواهر الفتاوي في فتاوى
ابي الليث قال ابو نصر قال البلخي لعبد لم يزوج امته من عبده على ان امرها بيده يلزمه كذلك وقال
ابن سلمة صح النكاح ولا يكون الامر بيده وقال الامام ابو الليث يصح لو بداء العبد بقوله زوجتك
على ان امرها بيدك فزوجها لا يكون الامر بيده وفي الخانية ويجوز النكاح وان بداء المولى فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيدها لوجود التفويض
بعد النكاح ونظير هذا رجل قال لامرأة تزوجتك على انك طالق او على ان امرك بيدك تطلقين
نفسك كلما تريدين لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت وقالت زوجت نفسي منك
على انى طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت جاز النكاح و
وقع الطلاق وصار الامر بيدها ويصير هذه المسئلة حيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت من المحلل
ان يمسكها ينبغي ان تبدأ هي وتقول للزوج زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما
اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما اراد ت وفي الخانية او يقول المحلل
تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة
ايام وفي المحيط وان بدأت فقالت زوجت نفسي منك على انى طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام

صحح في الفصلين جميعا لان قول الزوج بعد قولها وكان بعد النكاح من تاتارخانية وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا وفلان ابنان
فقال فلان قبلت لابني ولم يقل لفلان لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح
للابن المسمى في التزويج اتخ من مجمع الفتاوى • رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امرأة
لا يحنث الحالف من قاضيخان • رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فبلغ الابن قبل الاجازة قالوا
ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك
الاجازة من قاضيخان • قيل لرجل للجلس العمة قال طلقت امرأتي واعتقت عبدي فقال اذنك
وقع الطلاق والعتاق من قاضيخان • وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا
كان معروفا بالجهل من قاضيخان • رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه ولو قال اذنك لجارية
غيره تحل لابنه ولو ان يكذبه بان الظاهر يشهد له مجمع الفتاوى • واعلم ان حرمة المصاهرة
تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرتفع
النكاح ولذا لو وطئها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في العادي
وغيره من جامع الرموز • وفي امالي ابي يوسف رحمه الله امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت
عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف
المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد من خلاصة • ولو ادعت
المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج من
جامع كبير • وفي المحيط قال الصدر الشهيد في المس والنظر لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة
وفي القبلة يفتى بها اذا علم يتبين انه بلا شهوة ويستوي ان يقبل الفم او الذقن او الخد
او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها انه بلا شهوة وان قبل غيره لا الا اذا تبين انه بشهوة
من جامع الرموز • ولو مس شعر المرأة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس عاريا على الرأس اما لو مس عاريا على الرأس المتر سل لا تثبت ولو مس
ظفرها بشهوة تثبت وكذا افتى من خلاصة • ولو مس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة
ولو قبل ام امرأته تثبت الحرمة عالم يظهر انه قبلها بغير شهوة من قاضيخان • ولو نظر الى دبرها
لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به بنته وكذا اللواط امرأة
لا يحرم عليه امها وابنتها ومن مس امرأة بشهوة فاحش او نظر الى فرجها فاحش لا يثبت حرمة المصاهرة

قاضيخان

زوجها ابنه

ولو جاءت امرأة تزعم انها زوجة ابنك وابنك غائب لا يجب على الاب ان يعطيها حتى
يحضر الابن او يجيء رسوله او كتابه من تاتارخانية وفي الذخيرة
وان لم يجيء رسوله ولا كتابه يجب ان لا يطيعها حتى
تحيض قاضيخان قبيل الاجازة

٢٧

وجه ما في ان نشاء الآلة او زيادته وفي الشيخ والعين ميل القلب او زيادته
قاضيخان على ما حكي عن اصحابنا كما في المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل
ان يقصد مراقبتها ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالشهوة
بالقلب لا غير كما قال المصنف وفي اثارة البرهان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة
كما في المضمرات من جامع الرموز اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
اياه بالنقد ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج حتى دخل بها فالخيار
باق ان اجاز الزوج جاز وكان عليه المسمى لا غير وان رد بطل ويجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى والا وجب المسمى من قاضيخان • اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا
لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ من مجمع الفتاوى • وفي نكاح الخلاصة القاضي اذا زوج
من نفسه فهو نكاح من غير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الولي والولي
في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا من مجمع الفتاوى

باب الولي

وروي عن ابي يوسف رح بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى
كما في قاضيخان جامع الرموز وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا
فلا جامع الرموز ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه
لا يملك تزويجهما قاضيخان والاصل انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا فاضل الا
انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في التبيين جامع الرموز واليهود لا يرون الطلاق
الثلث وكذلك الرافضة ووافقوا النصارى في انكحتهم وذلك ان النصارى ليس لهم صداق
وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحلونها تاتارخانية حين بلغا
سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده من جامع الرموز • وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي
اذا زوجها لم يفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة جامع الرموز والاصل انه يصح
تزويج غير الاب بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في الخانية
فلا يصح قول ان رجبن انه لا يصح اصلا وكذا ما بيدهم في التلويح انه لم يوجد رواية اصلا
لصحة النكاح في هاتين الصورتين فانه غير صحيح جامع الرموز • لو ابى الاخ تزويج الاخت
الى ان يدفع الخاطب دراهم اليه فدفعه فلان يأخذ ذلك منه لانها رشوة من مجمع الفتاوى فعلى
قياس هذا يستردها الهدية ايضا وان كانت كالكفة لانها رشوة من مجمع الفتاوى • ولو اخذ اهل المرأة شيئا

ما في الزيادات لو اجتمع اب وابن من وجه الدرجة
على كل النكاح بغبن فلا يملك الا الاب فيجبر الكابن
لان الاب يجبر فلا يملك احدهما خانية قاضيخان

عند التسليم فلزوج ان يسترده لانه رشوة من قاضيخان قوله ذكر يتصل بالبيت في الظاهر
ان العصبة بانثناول النسبية والسببية على ما اشير اليه ومولى العتاقة قد يكون انثى فقوله ذكر يلزم
ان يكون خارجة عن التعريف من وانى • وهم على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة
لانه آخر العصبات على ما يعرف في الفرائض اختيار • فلا ينكحها عاليها ولا الوصي وان اوصى
اليه الاب وعنه اذا اوصى اليه جاز جامع الرموز • وفي الكافي فان زوج الاب طفله الصغير
امراة بمهر معلوم لايلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند مالك المهر على الاب م واذا ادى ذلك ان
كان الاداء في حال الصحة لايرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع في اصل
الضمان وفي المنتقى عن محمد اذا اشهد عند الاداء انه يرجع في مال ابنه فله ان يرجع وان لم يشهد
على الرجوع حين ضمن الخ من تاتارخان • ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته
ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده
الصغير في مرض الموت لايصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك من تاتارخان • كفالة
الكفالة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم قاضيخان
من تاتارخان • وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه يجب الثاني الا
اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عند حال قيام العقد تزوجها بالف ثم جدد بالفين
ذكر بكران على قولهما لايلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم
يذكر خلافا وفي المحيط وهب المهر ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان
اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت المراة لان الزيادة لاتصح بلا قبولها والاشبه ان لايصح
ولايجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لايلزم الزيادة بلا نزاع الا الفرض
ابقاء الاول ولا العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه من بزازية • ولو قال كلما تزوجت
فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور
ونصف مهر وعلى قول محمد يجب اربع مهور ونصف من قاضيخان • والعالم كفو للعلوية في الخانية والعتابي
لان شرف العلم فوق شرف النسب من تاتارخان • ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي
للوارث ان كان مهر مثلها كذا او اعلى من ذلك ان قال لا اذكر ادنى من الاول الا ان يبلغ قدر مهر
المثل اليسر حتى تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مثل المهر لايقضي بمهر المثل والا قضى به
عند الامام من بزازية • ادعت المسمى فقالت الورثة نعلم به لكن لانعلم لنا بالقدر حسبوا حتى

يبينوا

وضمان الاب مهر ابنه الصغير لايصح بلا قبول المراة بزازية

امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فتزوجها من نفسه لايجوز لانها لو وكلت بالنكاح لايملك التزويج من نفسه فهنا اولى قاضيخان قبيل الكفالة

كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة
على ان المشرعين ينبغي ان لايقفوا الا على ما اصطلح عليه العلماء كما في الكشف من جامع الرموز وفي المنتقى
اذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف درهم فلو كيل ان يشتري عبدا امة كان الخادم يكون على العبد
الامة وفي القياس لايكون على الامة وروى بشر عن ابي يوسف ان هذا على الجارية وقد يقع على الغلام
والغالب على الجارية من تاتارخان • الاولى دفعت في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب وهو
ساكت فليس له الاسترداد والثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم يضمن
الام من اشباه • وفي الخانية انه بعث الى امراة شيئا بالفم اودعني انها امانة هل يصدق قال سئل
القاضي الامام عن هذا قال نعم وكذا لو ادعى بعد موت المراة من مجمع الفتاوى • الاب اذا اعطى
ضيعة لمهر امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الابن فباعت امراة الابن الضيعة
لايصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فلا حاجة الى القبض وفي الفتاوى
الصغرى في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر امراة الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع
النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر
انه لادين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع من خلاصة • ومن هذا الجنس وكل الرجل رجلا ان يزوجه
امراة بعاية فزوجه بمائة وخمسين حتى صار مخالفا صار فضوليا في العقد ويتوقف العقد على
اجازة الزوج فان اجاز وجب مائة وخمسون وان رده وقد كان دخل بها وهو لايعلم فعليه الاقل
من المسمى ومهر المثل كما في النكاح الفاسد من تاتارخان • وفي الجامع الكبير لو ان رجلا وكل رجلا ان
يزوجه امراة فزوجه امراة على عبد الوكيل او عرض لصح التزويج وتنفذ على الوكيل تسليمه
اذا سلم لايرجع على الزوج بشيء ولو كان مكان النكاح خلعا يرجع على المراة بقيمته هكذا في
ثم في باب النكاح اذا لم يرجع على الزوج بشيء لايظهر ان النكاح انعقد ببدل على غير الزوج بل
البدل على الزوج لكن الوكيل يتبرع عنه بالاداء فاذا لم يقبض المراة العبد الذي هو مهرها حتى هلك
لاضمان على الوكيل وترجع المراة الثاني بقيمته على الزوج ولو زوجه الوكيل امراة بالف درهم
من ماله بان قال زوجتك هذه المراة بالف من مالي او قال زوجتك هذه المراة على الفي هذه
جاز النكاح والمال على الزوج ولايطالب الوكيل بالالف المسماة اليه من تاتارخان • رجل
غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر الخ وعن ابي يوسف انه يرجع عن هذا وقال
لايكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى من قاضيخان • امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت

وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابوح اح يقول اولا الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني من قاضيخان • تزوج المطلقة ثلثا وهما يعلمان بحد النكاح
فولدت في الحاوي انه لا يجب الحد عندنا ويثبت النسب خلافا لهما كما لو تزوج بمحارمه ودخل
بها من مجمع الفتاوى • وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع
عليها بشيء بالاتفاق وكذا لو قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل معك كذا وكذا ثم ابى اختلف
المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يتزوج بنته منه فلم يتزوج يرجع بأجر المثل شرط
التزويج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا العوض قال الكمال ظهير الدين خالي لا يرجع لان
المنافع انما يتقدم عندنا بالعقد ولم يوجد من جلاصه • والعدة تجب من وقت المتاركة
حتى لو انقضت العدة من وقت الوطء ولم يتركها لا يحل له التزويج من جواهر كبير قوم ابنها
اخواتها لابيها وامها او لابيها من تاتارخان • وفي الخلاصة فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت
في من تاتارخان وفي البيع لو اشترى للصغير سول الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي
وان لم يشترط هذا في الاصل واذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره
ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي على صدق ولو كان الابن كبيرا لا يلزمه
منتبر عالانه لا يملك الاداء بغير امره من جلاصه • سئل القاضي برهان الدين عمن مات في غربة عن
زوجتين غريبتين ترعيان المهر ولا بينة لهما قال الحكم بمهر مثلها فيما معتبر بالاخوات قيل ليس لهما اخوات
في غربة قال الحكم بحالها من تاتارخان • واذا شكت المرأة الى القاضي ان الزوج يضربها ويطلب
من القاضي ان ينهاه حتى يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما ذكرت زجره عن ذلك
ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان جيران هذه الدار قوما صالحين امرهما بذلك ويسأل
عنهم فان ذكروا منه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يؤذيها
تركها وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسأل
عنهم وبينه الامر على خبرهم من تاتارخان المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
• وذكر صدر الاسلام ان الرجعي لا يتعجل المؤجل من بزازية • وذكر القاضي انه متعجل ولا يعود
الاجل الا بالرجعة من بزازية • مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول
قولها لو قدر مثلها من عصبته فتحاصل الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
ولم يلتفت الى ما يتخايل من الفرق من جلاصه • يعني لا بد ان عليها البينة باعتبار ان حق قولها بهذا

ابطل

كما في سائر الديون من جلاصه • اتخذ لزوجته ثيابا وبسطها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت
من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها من بزازية • اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول
قوله له من بزازية • باب نكاح الرقيق • وفي ملتقط صدر الاسلام طلق امرأته
طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر المؤجل وكذا ذكره في الذخيرة وقال الان المهر مؤجل
وتأجيله الى احد شيئين الموت او وقوع الفرقة ولم يوجد لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا حتى يتعجل من المهر كان مؤجلا
ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود لان حق المطالبة قد سقط وفي النصاب كذا افتى الامام خالي وكذا الوالد تعجل وثبت لها المطالبة باستيفاء المهر
ولو اسلمت وتزوجها لا يسقط حقها في المطالبة وقال في الخلاصة ينقلب مؤجلا وذكر في غياث
المفتي طلق امرأته راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل اختلف المشايخ فيه واختار
الشيخ الامام الاجل برهان الدين ره ليس لها ان تطالب واختار استاذنا انه لها ان
تطالب لانه مؤجل الى وقت الطلاق وقد وجد في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين من مجموع الفتاوى
ومهر مثل الامة على قدر الرغبة منها وقدره الاوزاعي بثلث قيمتها من بزازية • ما يبقى للاكل كما بعد
ولا يبقى كلحم وثريد كان القول له في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان ما يبقى كالطعام والدقيق
واللوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان ما يحل على
الزوج كالحمار والدرع ومتاع البيت فهو بقية والا فالقول له كما لو حلف من جامع الرموز • واذا
تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها
فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان الفاسد عند الامكان كالصحيح به في حق النسب كالنكاح
الصحيح والجواب في النكاح الصحيح هاهنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم اقراره من تاتارخان • وكذلك
الجواب في ام الولد اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى من تاتارخان
• والمملوك بين الرجلين لا يتزوج احدهما من قاضيخان • سكوت المولى عند تزوج العبد بدل على رضاه
من قنية • من زوج امته من قنه او مكاتبه او مدبره او ام ولده او قنا او مكاتبا او مدبرا
لا يجب عليه النفقة من جامع الرموز • ولو زوج عبده امته بغير شهود لم يجز لانه نكاح بين المسلمين
واشتراط الشهود في نكاح المسلمين لاظهار خطر البضع ذكر المغني لا يختلف في الاحرار والعبيد
من بسط • جامع الصغير • لو رأى قنه او امته يتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لها في النكاح مؤيد زاده

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بغير شهود ثم أسلما أو أحدهما أو أحد عدة كافر ذلك في دينهم جائز صح ولو أسلما أقر عليه وقال زفر لا يصح إلا أن يترافعوا إلينا فحينئذ يفرق القاضي كافي • وقال أبو يوسف ومحمد نكاح بغير شهود كما قال أبو حنيفة ونكاح المعتدة من الغير كما قال زفر كافي • وقالا لا يقران في الأخير والصحيح قول أبي حنيفة كما في المضمرات واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة عن كافر إلا أن بعضهم قالوا إن العدة واجبة وبعضهم قالوا إنها غير واجبة وهو الأصح من جامع الرموز • وإذا خرجت المهاجرة مراغمة إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية لم يلزمها العدة عند أبي حنيفة إلا أن يكون حاملا فلا تتزوج حتى تضع حملها وإن كانت حاملا فلا بد أن تتزوج في الحال وعندهما يلزمها العدة من كافي • ولو أن المرأة تكلمت بكلمة الكفر تفارق زوجها قال مشايخ سمرقند لا يبطل النكاح زجرا لها عن مثل هذا وقال مشايخ بلخ يبطل النكاح وفي الوجيز هو الصحيح من ح • ويجبر على تجديد النكاح ويحبس من تاتارخانية • ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا لأنهم لا يتوارثون بالأنكحة الفاسدة فيما بينهم وإنما يتوارثون بالأنكحة الصحيحة والفاصل أن كل نكاح لو أسلما تركا على ذلك فهو نكاح صحيح ولو أسلما لم يتركا عليه فهو نكاح فاسد من تاتارخانية • ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من قاضيخان • ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان أحدهما أن تصادق الصبي والصبية على النكاح معتبر إذا لم يتضمن إضرارا بالمسلمين بإبطال الملك عليهم أما إذا تضمن إضرارهم فلا وكان ينبغي أن لا يعتبر تصادقهما على النكاح أصلا وبه قال بعض العلماء وقال محمد إذا سبى المسلمون أهل حصن أو أهل مدينة من أهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار حتى جاء رجل منهم وقال هذه امرأتي فصدقته في ذلك أو قالت امرأة منهم هذا زوجي وصدقها في ذلك ولا يعلم ذلك إلا قولهما فإنها يصدقان على ذلك وكانت امرأته له وكذلك الجواب فيما إذا تصادقا على النكاح بعد الإحراز وبعد القسمة لم يعتبر تصادقهما في حق من وقع في نصيبه وكذلك إذا تصادقا على النكاح بعد القسمة في دار الحرب أو بعد بلوغ السبي في دار الحرب لم يعتبر تصادقهما تاتارخانية

كتاب الرضاع

حتى لو فطم الصبي قبل الحولين ثم أرضع في مدة ثلاثين شهرا عنده وحولين عندهما فالنظم حرمي عندهما وهو قول الكل خلاصة إنه يثبت به الحرمة لوجود الإرضاع في الحولين كافي • وقال مالك بشهادة امرأة واحدة إذا كانت

موصوفة

موصوفة بالعدالة لأن الحرمة حق من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد كمن أشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة مجوسي وإنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين لأن بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فإذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة فلا يحل له إمساكها ووطؤها لأن حكم النكاح لم يبطل بهذه الشهادة من جداد كبير

كتاب الطلاق

وفي شرح المجمع لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فكلمها ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلمه تطلق وكذا كلما من جامع الفتاوى • ولو قال إن فعلت فامرأته طالق ولم يكن له امرأة وتزوج وفعل لا يحنث من جامع الفتاوى • ثم طلاق الذي جائز بالاتفاق وظهاره باطل بالاتفاق من تاتارخانية • رجل اشترى جارية من رجل فقالت له امرأته هذا أقل من مرة وقد خانوك وحلفت على ذلك بالعتاق وقال الرجل إن لم يكن كما قلت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك أن يطلق الحكم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك من تاتارخانية • رجل قال لزوجته هذه أمي أو ابنتي أو أختي من النسب ثم قال أوهمت ولها نسب معروف لا يبطل نكاحه ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة بالنسب لا يفرق بينهما وإن كانت مجهولة النسب مثل أولاد الملاهي فرق بينهما من تاتارخانية • وإذا طلق امرأته وهي حبلى أو حائض أو في طهر جامعها فيه فراءه قاضي أنه باطل فللقاضي الثاني أن يبطل ذلك القضاء من تاتارخانية • ولو الحبلى لأنه بخلاف السنة والإجماع فكان باطلا من تاتارخانية • رجل قال لأية امرأة أتزوجها فهي طالق على امرأة واحدة يقع على امرأة واحدة ثم تحل الآن تزوج جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كزام زن بزنم كنم يقع على كل امرأة من خلاصة • رجل قال لأجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق أما إذا قال لها إن تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق من خلاصة • وفي الجامع الكبير رجل قال لامرأة التي أتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلثا من خلاصة • ولو قال رجل إن فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل ذلك ولها امرأتان تطلق أحدهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال امرأتي ثلث تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن وعندهما وعند أبي حنيفة آخرا طلاق بائن وهو الأصح وفي المنية لو قال الزوج ولا أربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين

وسئل رجل عن أخت امرأته وشرب لبنها هل تحرم امرأته لأنها صارت أخت ولدها من الرضاعة فأجاب لا تحرم امرأته لأنها لم ترضع بلبن الفحل قاضيخان في باب الرضاع بعد الفصال

وسئل رجل عن أخت امرأته من النسب صار لبنها في ثدي أمها فأرضعت صبيا لم ترضعه امرأته هل تحرم امرأته فأجاب لا تحرم امرأته جاز ولا يفرق بينهما

والبيانية من جامع الفتاوى اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه من قاضيخان واعلم ان في العدد الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بائن النفس وتمامه في التمرتاشي من جامع الرموز سكران اي مغير عقله لكن غير مايقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي ويدخل فيه البنجي فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في النهاية وكذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ وغيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران مما يتخذ من العسل حلافا لمحمد من جامع الرموز مما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف شاربه غير آثم وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة الغائب ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعند محمد رحمه الله حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا سكر منه كما في سائر الاشربة المحرمة من هداية يقع الطلاق من كل مكلف كما لمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والمحلل والمحلل له والمجبوب والخصي والهازل والخاطئ

باب ايقاع الطلاق

قال بالتركي قودم يقع بها الطلاق البائن وقال بوشديم يقع به ما نطلقه رجعية وان لم ينو الطلاق لان قوله قودم كناية بوشديم صريح في ذلك التركي من ذخيرة فتاوى حلوائي ولو قال بالتركي قودم يقع الطلاق بائنا جواهر وفي التمهيد وطلاق الهازل والخاطئ واقع اتفاقا في الخانية ولو زال عقله بالضرب او ضربه على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه من تاتارخانية الاصل ان كل كلمة في الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالويه بزازية ولو قال باي شاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك من قاضيخان وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في العتاق حتى ان الرجل لو اراد ان يقول لامرأته اسقيني فسبقه اللسان فقال انت طالق قال هي طالق ولو كان ذلك في العتاق بدين فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابو يوسف هما سواء ولا يجوز الغلط في احدهما وفي الجامع الجوامع والصحيح انه الاقرب تاتارخانية وفي الذخيرة في الفصل الثاني في بيان من يقع ومن لا يقع المرأة اذا لقنت زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق على هذا اذا اعتق عبده بالعربية وهو لا يعلم معناه وهذا بخلاف ما لو اشتراه بالعربية وهو لا يعلم وقال ابو الليث اذا قال لامرأته انت طالق ولا يعرف ان هذا اللفظ طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينها وبين الله تعالى وكذا في العتاق وفي جامع الاصغر نصير بن سماعة قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لامرأته انت طالق وهو عربي لا يدري ان هذا لفظ طلاق فسمع اجنبي فظن انه لطيف

اوسب فقال مثل ذلك لامرأته طلقت امرأته من تاتارخانية ليس للقاضي ان يجبر الزوج حتى يجعل امر امرأته بيدها كذا سمعت من القاضي الامام لان هذا طلاق والرجل لا يجبر على الطلاق من مجمع الفتاوى ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر عمره من اجزاء خيوتة من قاضيخان وسئل ابو بكر عمن حلف ان يبيع عبده فسئل منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بفوته من خلاصة رجل قال لامرأته الم تقولي انت طالق ان تقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاق ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأته ماذا قلت فقال طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى من قاضيخان لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق ثلثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي رحمه الله في الكتاب من اشباه نظائر لو طلق رجل امرأته بابانيا ثم قال لها قبل العدة انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة او لم يكن هو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن من وجيز فريد راه للشيخ صدر الدين الحنفي صريح طلاق المراد يلحق مثله ويلحق ايضا بائنا كان قبله كذا عكسه لا بائن بعد بائن سواء بائن قد كان علق فعلا سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة وقضيت على عيني ستة اشهر فامرأتي بيدك حتى تخلعها بنفقة مهرها ونفقة عدتها فغاب فلم يحضر حتى مضى هذه المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ بخارا اوسع قد افتوا انه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس هو الصحيح من تاتارخانية وفي المنتقى اذا قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت امرها بيدك فهذا وكيل يطلق في المجلس وغيره فالطلاق رجعي من تاتار خانية

باب التفويض

الابانة اذا جعل امر امرأته بيدان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ووضعت الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها اخرى وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان غبت عنك وكنت في عينيك يوما او يومين فامرك بيدك فمكثت ثلث يوما فامرها بيدها لان هذا على اول الامرين وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسائل من تاتارخانية الحاوي قال لاخر زوجني ابنتك على ان امر امرأتي بيدك ان شئت طلقتها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في مجلس طلقت وان قام لم تطلق في الفتاوى الصغرى رجل جعل امر كل امرأة تتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة واجاز هو بالفعل وطلقها امرأته الاخرى بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة من تاتارخان

ولو قال ان لم اتعشى عندك هذا او كذا كل ما يتعلق بالنفي كذا في القنية جامع الفتاوى في الخلع لان العدم يثبت بالحلف

المحاوي اخبران فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قال ابو عبد الله
الفلاس عند في الاول يقع وفي الاخر لا يقع وقال وبه ناخذ وهو الطاهر وفي فتاوى محمد بن
الفضل لا يقع فيهما من تاتارخان • وفي المجتبى لو قال لاجنبي امراة رجل او اعتق عبده فاخبره فقال
نعم ما صنع لا يقع ولا يعتق لانه كالمستهزئ به لانه لا ولاية له على عبده وامراته وان قال بئس
ما صنعت يقع والظاهر انه لا يقع في الفصلين من تاتارخان • وفي غاية البيان لو قال
رجل لامراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم
فقد حلف بذلك كله من تاتارخان • وكذلك لو قال فلان قوله نعم اجزت ذلك او قال ازمت نفسي
ذلك او قال الزمها ذلك ولم يعلم بقول الزوج شيئا حتى دخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق على فهو
جائز من تاتارخان • اذا قالت المراة لزوجها قد طلقت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا
اجازة ويقع عليها تطليقة رجعية والشرط بنية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت الوقوع
الثلث عند قوله اجزت لا يصح نيته من تاتارخان • ولو ثلثت فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث بلا نية من غير لان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب
لان الاول لاثنين الاول وهو لغة سابق والوسطى ثانيث الاوسط وهو اسم لغة وتقدم
عليه مثل ما تاخر عنه والاخيرة اسم لغة لاحق والترتيب باطل لانه لا ترتيب فيما ملكته جميعا
فيعتبر فيما تفيد وهو الافراد وله ان الثلث قد اجتمعت في ملكها حتى تقع الثلث جملة باختيارها
نفسها والمجتمع في حكمان لا يليق به صفة الترتيب فان القوم اذا اجتمعوا في حكمان لا يحال هذا
اول وهذا آخر وانما يقال هذا جاء اولا فكذا المجتمع من الملك لا يليق به صفة الترتيب فلغا قوله الاولى
او الوسطى او الاخيرة ولغى قوله اخترت ولو قالت اخترت وسكتت وقع الثلث فكذا
هنا من كافي • ولو قال لكل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في ذلك المدة فان لم يكن اليمين
موقتة بان قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة
بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة
قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوج
قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة من خانية • لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما من جامع الفتاوى

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى لو قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته
فدخل فلم يشتر الحلي فبين ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه بحنث لان اليمين
على الفور عادة ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته ان بعت بقرتك
فلم اقتلها فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتلها على الفور اختلفوا انها لا تطلق وفي الاجناس
لو قال لاخر ان فعلت كذا ولم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف
عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة وعند
ابي يوسف على الفور من خلاصة • وقال ان فعي لا يصح اصلا لقوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح والمراد به نفي التعليق لانه نفي التنجيز لان ذا لا يحمل على احد من كافي • والحديث
محمول على التنجيز كذا روي عن مكحول وسالم والزهري والشعبي من كافي • وفي فتاوى
الفضلي قال ان اكلت من خبز والدي عالم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت من تاتارخان • صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة
اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل فلو سمعت طهرة
فقال دختر من بر تو حرام است بتلك اليمين فقال اري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول
قوله ان اراد به الواحدة او الثلثة هكذا ذكر الشيخ في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو
مسئلة صاحب البرسام وعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
انه لا يقع من خلاصة • صاحب برسام طلق ادائه فلما صحو قال طلقت امراتي ثم قال انما طلقت
لانه رؤي منه ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال
برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق من خلاصة وكلمة كل وان كانت
تدخل على الاسماء لكنها جعلت هنا لافعل يلازم الاسم الذي يدخل عليه كل مثل كل امراة اتزوجها كل
عبد اشتريه من كافي • وفي الخانية وقوله اكرد ار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث
الا مرة من تاتارخان • وفي الظهيرية واجمعوا على ان الحنث بتكرر بقوله هر بار وفي قوله
هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في عامة
هذه الالفاظ الا في قوله هر بار من تاتارخان قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار ان في قوله
هر كاه وهر زمان لا يقع الحنث الا مرة واحدة وفي قوله هر بار يتكرر الحنث من تاتارخان •

باب التعليق

ولو علق الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق

قال لامرأته ان ذهبت الى فلان وانت راكبة فانت طالق وهي راكبة كذا
واحلفه الى ان عاد فان نخلت فانت طالق
فذهبت ولم تعد على الاستدارة حتى غابت الشمس
منه في اليوم الثاني وحلفته الى الساعة فانتصف
فوجده لان قوله الى الساعة يقتضي
النهار

مسئلة شرطه واقع او لا ان طلاق بائن يقع رجعي او لا ر الكواكب ال او لم يبانه شرطه رجعي ماذا شرطه بائن او لم
كل طلاق وقع بشرط ليس بحال فهو رجعي من جامع الفصولين في فصل في اقرار انكر ما

ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم شرط عالم
تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى وقتين
يتنزل عند اولهما والمعلق بالفعلين يتنزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد
طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين يتنزل عند اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال
ابو يوسف يقع بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادة ان وجد الفعل اولا يقع ولا
ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع عالم يوجد الفعل من خلاصة • وفي النوادر اذا حلف
الرجل بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة واستفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان
اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة وفي النوادر ايضا اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان
اليمين فتزوج امراة اخرى ثم استفتى فقيها آخر فافتاه بصحة اليمين ففارق الاخرى ويمسك الاولى
عملا بفتواهما وفي الخانية رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق
واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار مما يرى
الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية وينبغي الامر على
راي الحادث في المراة الثانية وان كان المفتي له عاميا جاهلا فاستفتى فقيها اعلم من القاضي
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا والحاكم كان المفتي له عالما وله راي سواه لان الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الراي والاجتهاد من تاتارخان • وان كان الزوج عالما ويرى وقوع الطلاق فلا يسعه
المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله العالم والجاهل سواء في ذلك تبع راي القاضي
من تاتارخان • عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لان شرط الحنث
الفعل ولم يوجد من مجمع الفتاوى **باب طلاق الفار** قال ابو الليث
كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب
من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي صدر الشهيد من معين
المفتين • ومات في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو مات العدة من جامع الرموز • وقد
ذكر فيه ان المرجع عند متاخري اصحابنا ان الطاعون اذا ظهر ببلدة انه مخوف الا ان يزول عنها فتعتبر
قمرقاة من الثلث كالمريض عند المالكية رواية والمرجع منها عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية
فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان حكمه الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال
جماعة من علمائهم انتهى من الاشباه • يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس

الكلام

ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم شرط عالم
تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى وقتين
يتنزل عند اولهما والمعلق بالفعلين يتنزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد
طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين يتنزل عند اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال
ابو يوسف يقع بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادة ان وجد الفعل اولا يقع ولا
ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع عالم يوجد الفعل من خلاصة • وفي النوادر اذا حلف
الرجل بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة واستفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان
اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة وفي النوادر ايضا اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان
اليمين فتزوج امراة اخرى ثم استفتى فقيها آخر فافتاه بصحة اليمين ففارق الاخرى ويمسك الاولى
عملا بفتواهما وفي الخانية رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق
واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار مما يرى
الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية وينبغي الامر على
راي الحادث في المراة الثانية وان كان المفتي له عاميا جاهلا فاستفتى فقيها اعلم من القاضي
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا والحاكم كان المفتي له عالما وله راي سواه لان الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الراي والاجتهاد من تاتارخان • وان كان الزوج عالما ويرى وقوع الطلاق فلا يسعه
المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله العالم والجاهل سواء في ذلك تبع راي القاضي
من تاتارخان • عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لان شرط الحنث
الفعل ولم يوجد من مجمع الفتاوى **باب طلاق الفار** قال ابو الليث
كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب
من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي صدر الشهيد من معين
المفتين • ومات في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو مات العدة من جامع الرموز • وقد
ذكر فيه ان المرجع عند متاخري اصحابنا ان الطاعون اذا ظهر ببلدة انه مخوف الا ان يزول عنها فتعتبر
قمرقاة من الثلث كالمريض عند المالكية رواية والمرجع منها عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية
فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان حكمه الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال
جماعة من علمائهم انتهى من الاشباه • يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس

الكلام

شرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
الوجود فالتعليق بكائن لا محالة ان كان لتحقيق الجزاء فتنجيز وبالعكس
باطل ووجود الشرط حينئذ لا يوجب وقوع الجزاء ولا عدمه فلو حصل الشرط
والا تنجز وعدم حصول الجزاء بعد ذلك لفوات محله وجزاء جملة فعل
وركنه اداة شرط وفعله وجزاء وحكمه ايقاع الجزاء عند وجود الشرط
اقتضاء على الاداة للتعليق واقتضاء على الفعل لوقوع الجزاء والتعليق على طلاقه اشباه
في التنبيه والتعليق

الكلام فيه اما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون من اشباه • رجل طلق امراته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات المراة في العدة
يرثها الزوج وان ابان بها بخلاف ما اذا ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في
المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث من قاضيخان • **باب الرجعة** رجل
طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها او وطيها مهرها فاخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها
الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج هو طالق شدست واين طلاق ديگر شد
قال الشيخ الامام اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء يقع اخرى من قاضيخان • وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت
عليها وذلك لانها كانت بحيث لا تبين بانقضاء الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت
من جامع الرموز • وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويسعد
ومن افتى به يعز ومال منسوب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل تقيضه وذكر في الخلاصة
عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين من جامع الرموز • وقيل هو الذي
يحرك الراس ويشتهي كما في المستصفى • وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى
ان يكون مراهقا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة من جامع الرموز • الاصل في
هذا النوع من الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح الطلاق
بالعربية وان كان اللفظ مستعملا في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات العربية اذا ثبت
هذا فنقول اذا قال الرجل لامرأته هشتم تراريزي فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل العراق
واهل عراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع به بلا نية
وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التقريب وعليه الفتوى من تاتارخان • وفي الملتقط
قال ان فعلت كذا فانت طالق ولا اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال فخلال الله
على حرام كذا عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي وخطيب مسعود بن حسين الكشاني
وكذا عن الفقيه ابي الليث وقال ابو بكر محمد بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة الحلال وبه افتى محمد بن
عمر النسفي من خزانة مفتين • وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي في قوله هشتم
بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا ويقع فيما سواها في اشتراط النية ويكون الواقع به

قال ان تزوجت مرات حلقتي فقال الزوج ايها الثالث
مرات طلقت بقع الثلث وقبل واحدة على الثالث
قال لغير مدخولة انت طالق ثلث مرات او طالق وطالق
وطالق او قال قد طلقتك او قال اردت الدار
صدق ديانة
في الشكاة من طلق امراته البتة بعد ما تزوجها
ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل وان قال لغير
مدخولة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ففي حق المدخول بها

باينا وعن الشيخ الامام الاوزجندى انه كان يقول جرح الطلاق فى ديارنا طلقتك طلاق
دادم ترا بايك كاده كردمت وفى بلاد العراق بهشمت من تاتارخان **باب**
الخلع ان كل جهالة تحملت فى المهر يتحمل فى بدل الخلع حتى لو خالعها على صبى موصوف نحو
الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهى بالخيار ان شاءت
دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمتها وان خالعها على صبى ان غير موصوف
وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما اختفت عليه بالنكاح من تاتارخان • رجل خالع على امرأته
على ان ترد اليه على الزوج جميع ما قبضت منه وكان قد وهبها قبضت من انسان او باعته
منه ولم ترد على الزوج كان عليها ان ترد على الزوج مثل ذلك ان كان المقبوض من ذوات الامثال
وقيمته ان لم يكن من ذوات الامثال من تاتارخان • واذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء
موصولا لا يقبل قوله ولو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل لانه شهادة على السكوت دون
النفى فاذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون الشرط ولو خلعت على ان تمسك
الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك ولو قالت اشتريت منك نفسى امس بكذا ولم تختلعى فقال لا
بل خلعت فالقول قوله من تاتارخان • اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حتى الولد لا الام فلا يملك الام اطاله
من يزازية مؤيد زاده • الكبرى امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها
والزوج ابعلم انه لا مهر لها عليه واشترت هى يقع الطلاق رجعيا مجانا من تاتارخان • واما نفقة
الولد وهى حنطة الرضاع لا يقع البراءة عنها ان لم يشترط ذلك فى الخلع والمبارأة بالاجماع وان شرط
ان وقت لذلك وقتا بان قال الى سنة او حاشيه ذلك جاز وان لم يوقت لا يجوز فلا
يقع البراءة عنها وفى الظهيرية واذا وقت جاز حتى ان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان
يرجع عليها بحصته الا الى تمام المدة فان اراد ت امرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة فى ذلك
ان يقول الزوج خالعتك على ان برئ من نفقة الولد سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا
سبيل له عليك من تاتارخان • قاضيخان • مؤيد زاده • لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة وبانت
ولم يثبت المال الذى هو الاصل فى الخلع فاشباه • وعلى هذا اذا خالعها على ان تمسك الولد
سنتين وعلى ان تكسوه من مالها فى تانيك السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت
الكسوة مجهولة لما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك

ذلك وان لم يشترط ذلك فى الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد من تاتارخان • اما اذا اختلعت
على ان تمسك الولد ولم يذكر انها تكسوه من مالها ان تطالبه بكسوته اذا لم يكن للصبى مال من الخانية وى
وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقته ولده بعد الفطام عشر سنين نصح والجهالة لا تمنع هنا
من يزازية مؤيد زاده • واما اذا خالعها الاب على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها
جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان
ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق فان لم يجز لا يقع الطلاق ويبقى
الصداق فى ذمة الزوج على حاله من تاتارخان • وفى العتابية ولو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل
خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد
وكيلا من الجانبين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح
من تاتارخان • وفى مثل هذه الصورة العاقد المرأة ثم اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الى الزوج
ما يسمى فى عقد الخلع ان قدرت على تسليمه لانها هى العاقدة واذا عجزت عن تسليم ذلك بالاختفاء او بسبب
آخر فعليها تسليم المثل فى المثلى وتسليم القيمة فى غير المثلى ولو كان قال الزوج خالع امرأتك على عبدى هذا او على دارى
هذه او على الفى هذا فقبل فالخلع واقع وللاجانب الى قبول المرأة ثم اذا وقع الخلع وجب على الاجنبى تسليم
ما سمى فى الخلع لا زامه ذلك ولو قالت المرأة لزوجها اخلعنى على عبد فلان او على دار فلان ففعل تم الخلع ولا
يحتاج فى هذا الى قبول صاحب العبد والدار لان العاقد فى هذه الصورة المرأة لا الخاطب جرى منها من تاتار
خان • ويسقط الخلع وكذا المبارأة حقوق النكاح عنهما من وقاية • ومنها المهر الغير المقبوض واما
المقبوض فرد على المختار من جامع الرموز **باب العنين** اى لم يتمكن من
وطء زوجته بالغة ولو ثيبا فى هذا النكاح سواء كان وصل اليها قبل ام لا كما فى الخزانة اجله
الحاكم الا ان يمهله السلطان يجوز قضاؤه كما فى الذخيرة وغيره او قاضى مصر او مدينة كما قاضى
فلا يؤجله الزوجة ولا غير الحاكم من جامع الرموز • فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء
وعن محمد انه لم يشترط كما فى المحيط لكن فى المضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضى
فى رواية عن ابى يوسف وعندهما يقع باختيارها وهو ظاهر الرواية من جامع الرموز **المطلقة**
اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثانى وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد
التفريق كان لهذا الزوج الثانى ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى حق الغير قاضيخان **باب**
الحضانة تزوج خنثى غير مشكل فلان اختار
الزوج حبس الخنثى لاحتمال كونه رجلا ولا خيار للزوجة لانه عيب فيه ولا خيار للزوج لانه عيب فيها
وان اختار كل واحد منهما غير ما اختار صاحبه فالخيار للزوجة لان الحبس ضرر عليها
وان اختار كل واحد منهما ما اختار صاحبه فالخيار للزوج لان الحبس منفعة له
وان اختار الزوج الحبس والزوجة الفرقة فالخيار للزوج لان الحبس منفعة له
وان اختار الزوج الفرقة والزوجة الحبس فالخيار للزوجة لان الحبس ضرر عليها
وان اختار كل واحد منهما ما اختار صاحبه فالخيار للزوج لان الحبس منفعة له
وان اختار الزوج الحبس والزوجة الفرقة فالخيار للزوجة لان الحبس ضرر عليها
وان اختار كل واحد منهما ما اختار صاحبه

اذا اراد ان يزوجها من الصغير ان لم تجد النفقة من القاضي وقال الولي لا ارضى بذلك بل اربيه
من مالي بلا تقدير جاز فليس لها ان تقدر النفقة لنفسها لانه في ذلك محتاج الى رأي الولي لذلك الاحتمال لانه للولي ولاية نظرية
واذا اراد التقدير مع وجود الولي يتضرر الصغير انه ينقصانه مالها او يكون مقاصدا بولايته والولاية النظرية بحفظ مالها

الى البغية فان لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى ابن العم كذا في الخانية ثم لام ثم لاب ثم لام لا لهؤلاء ولاية عند ابي يوسف في النكاح ويدفع الذكر الى مولى العتاقة لانه اخر العصبات ولا يدفع الانثى ولو كان في الاعمام من لا يؤمن على صبي وصبية لنفسه ليس له حق الامساك ولو كان للصغير اخوة واعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كافي واذا اجتمع اخوة في درجة واحدة فان كان الكل لاب وام او لاب فايهم اكثر صلاحا اولى فان استووا في الصلاح فاكثرهم سنا اولى من تاتارخان جامع الجوامع الصبي اليهودي له اخوة مسلم ويهودي فاليهودي اولى من تاتارخان وروى هشام عن محمد رح انهما احق بها حتى تشتهى اي تبلغ حد الشهوة كما في النكاح وهو المعتمد علامة ما يفتى به بلغ الزمان اي اهل الزمان من جامع الرموز الوالدة احق بامساك الولد وتربيته بالنفقة المفروضة من العم وان ربته مجانا بلا اجرة وكذلك هذا بعد موت الوالد كذا في الملتقط

فيسألها وشرط ان يكون الجارية مشتهاة بنت تسع من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت ضخمة كانت مشتهاة والا فلا من عيني صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكه الولد بغير اجر واما ان تدفعه الى العمة من خلاصة وعن محمد رح اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساق فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا وقدره ابو الليث بسبع سنين وعليه الفتوى وعن مالك تمكث عند الام حتى تتزوج ويدخل بها الزوج من عيني فلا حق للاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظر للصغير من جامع الرموز

باب النفقة

والاصل في جنس هذه المسائل ان القاضي متى ظهر له الخطاء في التقدير يرده فاذا لم يظهر ذلك لم يرده اذا ثبت هذا فنقول اذا هلكت الكسوة او سرقت قبل الوقت لم يتبين خطاؤه فيمضيه والا يمضيه بكسوة اخرى حتى يمضي تلك المدة وان تخرقت بالاستعمال قبل مضي الوقت فينظر ان تخرقت باستعمالها لم يتبين الخطاء في التقدير فيمضيه والا يمضيه بكسوة اخرى حتى يمضي ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطاء في التقدير لانه وقت لا تبقى الكسوة الى ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة اخرى فكذلك الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت او اكلت اسرقت اولم تسرق وكان ذلك قبل مضي الوقت نهو على ما قلنا في الكسوة الخ قال اذا مضت مدة وكسوة المدة باقية فان لم تستعمل اصلا في مضي الوقت يقوض القاضي لها كسوة اخرى اذا لم يظهر للقاضي في التقدير الخطاء فان استعملت

مثل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفقان على الصغير الى من يدفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من اخر فتاوى جواهر الفتاوى وقيد رحمه الله بما اذا كان الاب لا يستغني عن خدمة الولد ولا يستعين بغيره ولا يستأجر من ماله من يخدمه فان كان يستأجر من ماله من يخدمه فالاب احق بالولد من الجدة ذات زوج وزوجها مشفقان من تاتارخان سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفقان على الصغير الى من يدفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من اخر فتاوى جواهر الفتاوى وقيد رحمه الله بما اذا كان الاب لا يستغني عن خدمة الولد ولا يستعين بغيره ولا يستأجر من ماله من يخدمه فان كان يستأجر من ماله من يخدمه فالاب احق بالولد من الجدة ذات زوج وزوجها مشفقان من تاتارخان

للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة من مجمع الفتاوى ثم اذا بلغ الغلام رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مخوفا عليه فسدا واما الجارية اذا كانت بكرا فللاب ان يضمها الى نفسه وكذا الاخ والعم الا ان يكونا مفسدين فتوضع عند امراة ثقة وان كان ثيبا لا ان تنفرد بالسكنى وتنزل حيث شاءت الا ان يكون مخوفا على نفسها فيضمها الاب اليه واذا اختلفت على ان يترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل فاضيخان ثم العصبات بترتيبهم من كتاب فاذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن كذا في المحيط من جامع الرموز وذكر في فتاوى فاضيخان ومن لا ولاء من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من مجمع الفتاوى الى الام وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه اذا دفعه الى المحرم من جامع الرموز ثم خالته كذلك اي خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك ثم بنت عمته من جامع الرموز ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب من جامع الرموز وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم من جامع الرموز انما يجب مؤنة الارضاع على الاب اذا لم يكن للرضيع مال اما اذا كان له مال يكون مؤنة الرضاع في ماله لا على الاب وكذا نفقة الصغير بعد الفطام اذا كان له مال في ماله لا على الاب من مجمع الفتاوى وليس لمن سوى الجدتين والام احق بالولد اذا اكل او شرب وليس وصيه جارية كانت او غلاما واذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ او بلغ عند الام والجدتين ما قلنا فالاب احق بالولد ثم بعد الاب يعتبر الاقرب فالاقرب من العصبات من تاتارخان سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفقان على الصغير الى من يدفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من اخر فتاوى جواهر الفتاوى وقيد رحمه الله بما اذا كان الاب لا يستغني عن خدمة الولد ولا يستعين بغيره ولا يستأجر من ماله من يخدمه فان كان يستأجر من ماله من يخدمه فالاب احق بالولد من الجدة ذات زوج وزوجها مشفقان

تلك الكسوة واستغلت معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض كسوة اخرى وان لم تستغل مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها كسوة اخرى من تاتارخان من الفتاوى امراة غاب عن زوجها اوابت ان تتحول معه الى منزله او بحيث يريد من البلدان وغداوفا مهرها فلا نفقة لها من مجمع الفتاوى عمر قندي رجل غاب عن امراته فتزوجت امراة بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة للثاني عدتها لاعلى الاول ولا على الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لاجل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة من حاسه في البصه وان طالبها بالنقلة فلم تمتنع عن الانتقال الى بيته او امتنعت بحق كاستيفاء المهر فلها النفقة من كافي مجمع الفتاوى وفي الظهيرية قالت زوجي بربر لا يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه القاضي الى ذلك لانها لم تجب بعد واحسن الاقوال انه ان اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه من تاتارخان من مجمع الفتاوى ويجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة من مجمع الفتاوى قال مشايخنا ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها بوجه ما قلها النفقة من قاضيخان من مجمع الفتاوى لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة ولو قالت المراة للزوج تكن في ارض الغصب اذا خرجت من البيت لهذا لا يلزمه نفقة من مجمع الفتاوى اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجب عليه اعطاء والكفيل من مجمع الفتاوى والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف رح وفي سير الاصل لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس من مجمع الفتاوى واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج في مسئلة على وجهين اما ان كان الزوج حاضرا او كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا تبين وظهر انه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض النفقة من تاتارخان ح فان كان للمراة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند ابي يوسف ومحمد رح فقالت المراة للزوج انفق علينا من مهري ففعل فقالت هي لا احتسب مهري لانك استخدمتهم قال في فتاوى ابي الليث حالا نفق عليهم بالمعروف يكون محسوبا منه من تاتارخان امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهاوشهاه

قال ابو القاسم الصفار لا يجب النفقة للزوج على امراته ما لم يدخل بها وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الزمان قد فسد فخاف على امراته ان غاب عنها في البلد وان اوفى مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الزمان قد فسد فخاف على امراته ان غاب عنها في البلد وان اوفى مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث

الصرة في اللغة هي المصر الذي فيه العرقبة ومن العرقبة الى العرقبة يوم وليلة لان النقل عادة في هذه المدة غربة وبكونه ذلك يعتبر لانه النقل في مثله مشترك الاحكام من قاضيخان

قاضيخان فان كان لها خادم يفرض نفقة خادمها عليه ولا يفرض لاكثر من نفقة خادم واحد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لها وخادمين من قاضيخان ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية من قاضيخان واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر بالاستدانة بالنسبة الى الرجوع عليه بالثمن وتحيل البايع على الزوج بالارضاء من سراجيه واذا كان له على امراته دين لا يمنع المطالبة الا ان يرضى الزوج بخلاف سايل الديون حيث تقع بالتقاص من سراجيه هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا وله مال حاضر في بيته وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فان كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما وعلم ان لها النفقة في ذلك المال وفي الخانية يامر بها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا اسراف ولكن ينبغي للقاضي ان ينظر الغايب ذلك فان علم انه لم يعطها النفقة جاز ان يكون اعطاها النفقة قبل ان يغيب من تاتارخان النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخ الاسلام برهان الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعي والبايني والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة من جواهر الفتاوى قال الصدر الشهيد والصحيح ما ذكر شمس الائمة فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة او اسيت اليها بالنفقة فالقاضي يقول اقم البينة فان اقام بينة امرها القاضي برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضي انه بغير حق والزوج بالخيار ان شاء اخذ بها بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة وحلفت المراة على ذلك فلا على الكفيل وان نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمه وللزوج الخيار على ما قلنا وفي الذخيرة ونكول المراة لازم اما نكول الكفيل فليس بلازم بل اذا نكلت المراة فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل من تاتارخان العدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة من حسه ويتفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغايب على الوجه الذي قلنا قيل هذا في الكتاب بعقيب هذه المسايل كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تاخذها من مال الزوج ما لم يكفها بالمعروف من تاتارخان وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا اقال المودع دفعت المال لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة من تاتارخان وهذا بخلاف دين اخر للغايب فان صاحب الدين لو احضر غريما او مودعا للغايب لم تامر القاضي بقضاء الدين

وان كان حاضرا وعلى الغايب نفقة امرها القاضي ان تاخذ من مال الغايب ان كان لها امرا وعلى الغايب ان ينفق عليها ولو تعذر وجودها على الغايب ان كان له امرا ة فالزوج اولى بذلك من امراته وان لم يكن له امراة فالقاضي ان كان لها مهر فرض لها من مهرها ان كان لها مهر فرض لها من مهرها ان كان لها مهر فرض لها من مهرها

وان كان معوا بالمال وبدينه من تاتارخان قال وان اعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة قال ابو يوسف يقع على شهر واحد من وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد وفي الذخيرة هذا اذا كان زوجين وفي الخانية وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على ان ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد من تاتارخان لو قال كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة ابدا ما عشت حيث كان الضمان صحيحا كما لو قال كفلت لك سنة او عشرة اشهر صحت الكفالة وانصرفت الى الوقت المذكور لكن الوقت وحد كذا هنا من تاتارخان النفقة المعتدة للموت اصلا سواء كانت حاملا ام لا وقيل للحامل النفقة في جميع الحالات في المنتقى وفي الظهيرية ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط من تاتارخان وقاضيخان وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من قاضيخان وكذا كل مطلقة بثلث او واحدة رجعية او بائنة النفقة والسكنى في عدتها من كافي اذا فرضت النفقة للمراة على الزوج ولم يعلم الزوج حتى مضت مدة فاعطاها الزوج شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا في قضاء جميع الديون اذا كانت من وجوه مختلفة من تاتارخان وقاضيخان لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذا في النفقة من قاضيخان وكذلك لو اصطلحا على ان يعطيها الزوج كل شهر عشرة عشر درهما فالزوج يدفع ذلك بنفسه او بوكيله فمضى عليه شهر او شهران ثم اختلفا فالقول قول الزوج من تاتارخان امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت اتركك لا يصح هذا الابراء وبعد ما فرض القاضي نفقة كل شهر لو قالت ذلك وان قالت قبل ان يمضي زمان من وقت الفرض بريء من نفقة الشهر الاول لا غير ولو قالت بعد ما مضى اشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقي من تاتارخان صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلثان على الام والثلث على الجد من قاضيخان وخلاصته كالارث من خلاصة وهي من الجامع الصغير وفي جامع الرموز رجل مات وترك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير على جده وان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن بن ابي مالك كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة من قاضيخان وان كان للولد ام وجد اوام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث من خلاصة وان صالح الزوج امراته عن نفقتها

ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الحال الا بقضاء القاضي او بالتراضي واذا مات احدهما قبل الاستيفاء او سقط معين الحكام عنه

مسئلة نفقة الاولاد

ما دامت في العدة على وارثها حتى تنقضي العدة بيقين كانت عدتها بالحيض للجواري الصلح وان كانت بالاشهر جاز من تاتارخان ثم فرق بين هذا وبين ما اذا ابرات المراة زوجها عن النفقة قبل ان يصير النفقة دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح والفرق وهو ان الابراء اذا شرط في الخلع كان ابراء بعوض فيكون استيفاء ما وقعت البراءة لان العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفاء قبل الوجوب جائز فاذا اخذت نفقة شهر جاز فاما في غير الخلع الابراء انما صحت بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشهر قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق من تاتارخان وفي المعدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن موضوعة فاما اذا كانت موضوعة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندنا انه لا يسقط خلاصة وهذا اذا كان الابن كبيرا غائبا فان كان حاضرا فلا بيعهما اجماعا كما يبيعهما في نفقة اذا كان صغيرا كما في المحاوي وغيره جامع الرموز ولو باع عقار الصغير او مقوله جاز وله ان يأخذ من ثلث نفقته من كافي لهما ان ولاية الاب زالت ببلوغ رشيدا من كافي فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من تركته ان تركه الا ذكر الخصاف من نفقاته آثر لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الاب قبل ان يؤدي ذلك اليها فليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك حالا بالاتفاق من تاتارخان المحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكان الام تنفق من مالها فقال لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعد ما فرض القاضي من تاتارخان قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير علي لابيه وامرني حتى استدين عليه فعلت القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجع عليه باستدانت فان لم يرجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او على المسئلة من الناس لا ترجع عليه من زاده خلاصة وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن من قاضيخان واب الاب بعد عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب من قاضيخان صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويلزمه ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك

في حال الصغير وان لم يكن للصغير حال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب رمنا وليس للصغير مال يقضي
بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد قاضيخان والخلاصة رجل عرف انه كان مجنونا فقال له
امرأته طلقني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله

تاتارخان كتاب العتاق

اشترت امرأة زوجها ثم ماتت وتركت
هذا الزوج وابنا عتق الزوج ولا يضمن شيئا لانها لعدم الصنع منه درر في كتاب المضاربة وفيه
ايضا الوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق
بالشروط والاضافة الى الاوقات تاتارخان حلو قال لمعتقه اخذت منك الف درهم حال ما
كنت عبدا لي او قطعت يدك حال كنت لي عبدا وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد ما اعتقتني
فالقول قول المقر له والمقر ضامن في قولهما وعند محمد القول قول المقر شرح المبسوط اقر بعتق عبده
فكذبه العبد لا يرتد بالاقرار في نفسه واذا شهد الشهود انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما
ولا عبدا سمه سالم ولا عبد له غيره فانه يقبل هذه الشهادة وتقضي بعتقه ولو عاينا انه اعتق عبده
سالما ولا يعرف له عبد بهذا الاسم الا بعد اقتضى بعتقه كذا هنا غير انه ان كان سالم يدعي العتق فالمسئلة
على الوفاق وان كان لا يدعي فالمسئلة على الخلاف تاتارخان ونوادر بشر عن ابي يوسف
رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يديها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك
بعد الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب في يدي المولى فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تاتارخان واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد مال اكتسبه
ولا يدري متى اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبت
بعد العتق فالقول قوله تاتارخان شرح الطحاوي واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده
والعبد ينكر ذلك فانه لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما تقبل تاتارخان وفي الكافي والشهادة
على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه عند ابي حنيفة وعندهما تقبل تاتارخان رجل وهب عبده من عبده
عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد عتاق فيصح من غير قبول من معين الحكام لو قال
بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال من اشباه ولو قال لعبده من نفسي
فاعتق العبد عتق بلا عوض من اشباه رجل تزوج بامته بمرود فه عند الشهود واقر بنكاحها لا يجوز
ولا يعتق الجارية قاضيخان فتنية مولى اقر انه اشترى عبده شهر العمله لم يكن اقرارا بالعتق
فتنية جهل نسبه في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كان في المنية لكن في عتاق

الكفاية

لا يكون اقرارا بالحرية منه

الكفاية ان المراد ما جهل نسبه في بلد يتولد فيه فان عرف نسبه فيه فهو معروف النسب من جامع الرموز
واما اذا كان الغلام يولد لمثله الا انه معروف النسب فانه يعتق اجماعا ولم يثبت النسب اجماعا وقوع
العتق فلانه اقر بما لا يستحيل منه لانه يحتمل ان يكون مخلوقا من مائه بان وطئ امه بزنا او شبهة
واذا لم يثبت نسبه لانه معتق لمن هو منسوب اليه من جد اد كبير ولو قال العبد هذا ابني او امة
هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رح عملا بالاشارة وقيل لا يعتق من اختيار رفع المتقى اجر عبد سنة
ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبل ما فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له
فالبدل ايضا يكون له من هداية اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه فخلا او اجاز العبد الاجارة
فالماضي للمولى والآتي للمعتق من هداية قال العبد لغيره اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه من ذخيرة في باب
ايقاع الطلاق ولو قال العبد انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما
بينه وبين الله تعالى من قاضيخان وقال ان فعني لا يعتق الا من له ولاء من قاضيخان الخلاصة اشترى
عبدا ثم قال اعتقه البائع وانكر البائع فالعبد حر باقراره فالولاء موقوف لعدم ظهور المعتق ولا يرد
بالشفعة على البائع ما لم يثبت الاعتاق من تاتارخان رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس
وارث سواه ثم مات ولم يدع مالا الا عبدا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال
محمد رح يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية واذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة
لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك
ملك الوارث في التركة من محيط الفتاوى قاضيخان ان استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو
الوارث لا غير لا يمنع جريان الارث في التركة تاتارخان رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط
بماله قال لا تصير لا يحل للوارث وطئ الجارية قبل له وان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا
فكذلك ولو ترك عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واجعل الجارية
روى عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين بحيث قد رضيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق
الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء من قاضيخان
الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى يملك بيعها ولا ابتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ
ولو اعتق ثم سقط ينفذ منه وكذا البائع ثم سقط ذكر التمرتاشي في شرطه اخر كتاب الايمان
واحاله الى الزيادات وفي الجامع الاصغر العتق موقوف فان كان ادى الدين فالعتق ماض وان
لم يؤد حتى ضاعت الالف فالعتق مردود وجنايته قبل اداء الدين جناية العبد وقد وضعت المسئلة

فيه من رجل مات وترك ابنا والفا وعبدا ولي الفا فاعتق الابن العبد فقبله المريض اذا وهب
عبد الوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات الوارث في ذلك
المرض من نهاية فان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يتبع للوارث ان يأكل وان يعاد
المحاربة اذا كان له غيره وفاء بالدين ولا وارث سواه من نهاية وجه ظاهر الرواية ان
التركة قبل القسمة ان بقيت على ملك الميت من وجه صارت ملكا للورثة من وجه حتى لو اعتق
واحد منهم عبدا من التركة قبل القسمة نفذ العتق في نصيبه وكل واحد من الورثة قبل القسمة يتفق
بنصيبه ونصيب شركائه فالحاضر يدعو قبل القسمة كما يدعي ازالة ما بقي من ملك الميت يدعي على
شركائه قطع الارتفاق بنصيبه من كفاية وهذا كله عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح كذا في المضمرات من جامع الرموز
ومن شرح الطحاوي ثم السعاية اذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض او حيوان فانه يجوز والا
ان كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية سواء كان عينا او دينا ثم ههنا اذا صالحه
على شيء بعينه جاز وان كان قيمته اضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير اضعاف
السعاية فان الفضل يجوز الا اذا كان مقدار ما يتغابن الناس فانه يجوز ولو صالحه على ضمان
الى اجل جاز من نهاية فان طلاق بعض الزوجة طلاق الكل واستيلاد بعض نصيبه من امة
مشتركة استيلاد الكل حتى يصير كلها ام ولده وعفو احد الورثة نصيبه يسقط القود من كافي
والعتق والرق غير متجزئ زوالا وثبوتا فكذا ازالته واثباته من كافي عناية والملك متجزئ
زوالا وثبوتا كبيع نصف مملوك لخ من عناية كغسل الاعضاء فانه متجزئ تعلق بها اباحة
الصلوة وهي غير متجزئة من كافي لا يباع ولا يرث ولا يوهب ولا يقبل شهادته
من جامع الرموز لا يجوز نكاح العبد بغير اذن المولى وكذا معتق البعض في قول ابي حنيفة رح فاقيلكا
سعى اي عمل العبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسر من جامع الرموز وفي التجريد ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح بمال السعاية من جامع الرموز خلاصة والى ان له اختيار
الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع
الى الاستسعاء وعنده انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كذا في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة
جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية كذا الورثة في رواية
محمد ورواية الحسن ان ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين
كذا في الزاهدي من جامع الرموز ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب

وهي الكسب يقال سعى مملوك في عتق رقبته سعاية

العضب

في الغضب وكذا حال العتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا نفذ عتقه بالاتفاق ويضمن ولم يسقط بالاعسار
وان كان معسرا حينئذ فالعتق يسري للضمان فلا يجب من بعده من كافي جامع الرموز وفي الاولى صورة
اعتاق الحظ له اي للشريك الآخر ضمانه ان العتق اذا كان غنيا والسعاية فقيرا ولم يأذن بالاعتاق
فقط فليس للعتق الرجوع بالضمان على العبد كذا في شرح الطحاوي ولا للشريك الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق
غنيا او فقيرا اذ الاعتاق لا يتجزى من جامع الرموز والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندنا
من صدر الشريعة ولو وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده على مال او غير مال او يكاتبه فهو جائز لانه
من اهل العبارة ومباشرته هذا العقد تكون بالعبارة من شرح مبسوط لو قال اذا جاء غد فانت
حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في
الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعلى ما ذكره ابو يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان اخر المشيئة تعتبر المشيئة في الغد
من قاضيخان رجل قال لعبده لغير ما شئت فان انت فقبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو
قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد ما قام عن المجلس من قاضيخان وكفالة مدبر وام الولد
وام الولد من غير السيد بنفس او مال غير اذنه باطل حتى يعتق فاذا عتق لزمه لان المانع حق مولاه
واذا اذن له سيده لما جازت ان لم يكن عليه دين ويباع العبد في الكفالة بالدين وان كان عليه دين بدئ
بدينه قبل دين الكفالة واما ام الولد والمدبر يسعيان في الدين لان رقبتهما ليست بمحل البيع فكان على ما
قضاء الدين من كسبهما وهو السعاية فيبدأ بدينهما من سعايتهما ثم بدين الكفالة اذا كان ما دين
المولى من شرح مبسوط وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث زوج امته رجلا على ان كل ولد
تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر من نهاية ولو مات المولى
وهي حامل وولدت بعد ذلك لا يعتق الولد وكذا لو باعها المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق
الولد وفي المجتبى اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا صحيح فان ولدت في ملكه عتق وان ولدت
في غير ملكه لم يعتق من جامع الجوامع ويحمل اليمين للاخراء في ولو اضاف الولادة الى الملك
كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر فهذا صحيح سواء كانت جارية في ملكه ام لا من خلاصة حتى لو ولدت
في ملكه يعتق ولو قال كل ولد تحبلين به او تحملين به فهو حر فكما حبلت يعتق الولد ولا يشترط الولادة
ههنا من نهاية وفي خزانة الفقيه ولو قال المولى اذا دخلت الى البيت فانت حر لا يقتصر على المجلس
وحاله كحال ما كاتب الا في تسعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه والثاني لو مات المولى فاتى الى الورثة

الحال لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الوارث عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط
ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شئ فالفضل للمولاة وفى المكاتب
الفضل له والخامس لا يملك المولى مطالبة بالحال وفى المكاتب يملكه والسادس لو صالحه على اقل
منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه والسابع لو ابرأه لا يعتق والمكاتب
يعتق والثامن لو تبرع عنه ان لا يعتق والمكاتب يعتق والتاسع لو مات العبد قبل الادلاء وترك
حالا فماله لمولاه بخلاف المكاتب من تاتارخان • ذكر محمد فى الاصل اذا قال العبد ان ادیت الى
الفا فانت حر فهذا اذن له فى التجارة والعمل وفى الاصل ايضا اذا قال العبد ان ادیت الى الف
درهم فانت حر فهذا على المجلس وروى بشر عن ابى يوسف انه لا يتوقف على المجلس كما فى الكتابة وكما فى
قوله اذا ادیت الى ومتى ادیت الى من تاتارخان • وفى المنتقى اذا قال العبد ان ادیت الى
الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع
غريم العبد على مولاه فيأخذ منه الف درهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفى درهم وقيمة الف
درهم دفع احد الالفين المستقرضة الى مولاه وعتق بها وقد كان اكمل الفا منها قبل ذلك
فان للمقرض ان يأخذ من المولى الالف التى دفعها العبد اليه ويضمن المولى ايضا للمقرض الف درهم
اخرى فان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ولو ان المولى اقتدى بالعبد بعد ما اكتسب العبد من غير
ان يؤدى العبد الى شيأ جاز ذلك لانه ماله فلا يعتق العبد لانعدام الشرط من تاتارخان مجمع الفتاوى
لكن ان فضل منه شئ فهو للمولى لانه كسب عبده من غاية وشرح الطحاوى • ولو قال اذا ادى الف درهم فانت
حر لا رواية له فى هذا وقيل لا يعتق الا باداء المال ولو قال ادى الفا فانت حر يعتق فى الحال ادى او لم يؤد
لانه لم يؤقت بوقت فى الجواب • وفى المنتقى ولو قال انت حر وعليك الف عتق فى الحال ولم يقبل الالف قبل او
لم يقبل عند ابى يوسف وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق من تاتارخان • ولو قال العبد اخل
مكانك ففك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولا ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق
بنفسه على من شاء من خلاصة

باب التدبير

وهو مدبر مطلق لا يجوز
بيعه فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد
اليه يوما من الدهر يعود من الوجه الذى مات لا يعتق فاضيخان • وقال ان فى يجوز بيعه من كافى
رجل قال لعبده انت مدبر بعد موتى فانه يعتق اذا مات وبقوله انت مدبر بعد موتى يصير مدبرا للحال
من جواهر الفتاوى • ولو قال انت حر بعد موتى ان لم اشتر بخارى ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا

مضى

مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق من خلاصة • ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت
ابنى وبنتى حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا من خلاصة • لو هلك المدبر و
ام الولد والمدبر والمكاتب ترك مشترى لم يضمن وقال لا يضمن فى ام الولد والمدبر قيمتهما من معين الحكام مسئلة
كاتى • المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل فى قيمته ومن ارش الجناية
فى حاله حالة ولا يلزم على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ
فيسعى فى قيمته من فاضيخان • واذا قال لعبده انت حر بعد موتى بيوم او قال بشهر فهذا لا يكون مدبرا حتى
لا يعتق بعد موت المولى بعضى يوم او بمضى شهر حالم يعتقه الوصى من تاتارخان • واذا قال انت حر قبل موتى
بشهر فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو مملكه فهو مدبر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس بمدبر ذكره فى الجامع الكبير وقال لا اجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكى عنهما فى النوادر
انه يصير مدبرا من تاتارخان • ولو قال يخدم سنة فلانا ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدمه يوما وللورثة
يوم من فاذا مضت ثلث سنين عتق من خزانة الاكمل مؤيد زاده الظهيرية ولا يتبع الولد الام
فى التدبير المقيد ويتبعها فى التدبير المطلق اذا كان حاملا حين دبرها من تاتارخان • واذا دبر
الرجل ما فى بطن جاريته فهو جائز وان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا • الينابيع ويجوز تدبير ما فى البطن اذا جاءت لاقل من ستة
اشهر او اقل من سنتين وهى فى عدة من طلاق بائن ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والثانى لاكثر منه بيوم فهما مدبران من ظ • اذا دبر الرجل ما فى بطن امته فليس له ان يبيع
الامة بعد ذلك وان مات منها او بهما الينابيع الا ان تضع حملا من تاتارخان • وفى فتاوى ابو
سهيل سئل عن الامة الحلوان عمن قال ان ضربتنى كثيرا فانت حر قال اذا حدثه اكثر من شهر يعتق والا
فلا قلت وقال قاضى بديع الدين ينصرف الى عشرة ايام من تاتارخان • ولو قال انت حر بعد موتى
بيوم او بشهر فهو وصية بالاعتاق ولا يعتق حتى يعتقه الورثة ويصح بيعه من خير مؤيد زاده
او استرى ام ولد الغير وماتت فى يده لا ضمن قيمتها وكذا لو غصبها فماتت لا ضمن عند ابى حنيفة
من كفاية • ولو قال انت حر قبل موتى او قبل مرضى موتى باربعين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك
بيعه ح من فاضيخان مؤيد زاده من زيلعى • ابن سماعة عن محمد اذا قال العبد اخدم ولدى سنة وانت حر
فتفعل لم يعتق حتى يعتقه الوارث من تاتارخان ومؤيد زاده • ولو قال الحج عنى بعد موتى يحج ولا يعتق
حر فعليه ان يحج حجة واحدة من منزل مولى واذا حج لا يعتق حالم يعتقه الوارث او الوصى او القاضى

ولو قال ادفع الى وصيي هو حر فقبض حج بها عتق وان مات حر ينصرف الى قبض حج وسطن من مال الميت
واذا دفع العبد ذلك الى الوصي عتق العبد حج بها الوصي او لم يحج ش ما تارخان وعن ابن
يطيع في رجل قال لمملوكه اخدم لورثتي سنة بعد موتي ثم انت حر فمات بعض الورثة
قال يعتق العبد في الوقت الذي مات الميت في الظهيرية وقال بعضهم اذا مضت السنة
من وقت موت بعض ش تارخان

باب الاستيلاد

الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد
رح بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاؤه ويطلا ابطالا والفتوى في هذه المسئلة على قول
محمد رح انه لا ينفذ القضاء ش تارخان وفي التتابع لو قال لعبد غيره هذا ابني من الزنا
ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه ش تارخان في اتخاذ السراري قنية لصاحب المحيط
مات رجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد ادعت انها ام الولد وان
هذا الولد من مولاها واقامت بينة على دعواها لا تقبل بينتها الا ان يشهد على اقرار
المولى في حياته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولده ومات قبلت شهادتهم
عليها وفي المسئلة اشكال ينبغي ان تقبل بينتها اذا كان معها ولد لان الام تنتصب خصما عن الصغير
في اثبات النسب من ابيه محيط سرخسي قنية في كتاب العتاق مجمع الفتاوى مات رجل وعليه
ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد ادعت انها ام ولده ومات ولا بينة لها
قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها ام ولد واذا ثبت نسب الغلام ثبت حرية
بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد ولو شهدت الورثة انها ام ولده ومات قبل شهادتهم
وللسعاية للغرماء عليها من دعوى التاتارخانية في الفصل الرابع اذا قضى القاضي عليها بالسعاية
فكان حالها كحال المكاتب عالم بؤدي السعاية فاضيخان الحاوية ولو قال ما في بطنها
من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا وصدقته الامة في ذلك اولا كذبته
كانت ام ولد له ش تارخان وعلى هذه المسئلة في الخلاصة بنى على ان ام الولد ما تقوم عندهما
خلافا لابي يوسف رح وعن هذا قال ابو حنيفة ام الولد لا تضمن بالغصب ولا بالتضمين ش تارخان
امة جاءت لولد فقال مولاها هو عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات مولاها ادعت ان هذا
الولد من المولى وانها صارت ام ولد بتلك الدعوى فيما حوته القوج ليس له ذلك ظاهرا لتناقض مانعا
قنية ش تارخان وحتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في

وان اقام البينة ان ولده حازلان الكتابة
ارخى الاحتفاظ الحاوية وهذا غير صحيح
لان ولده سقط الحد بموت
المولى ويعتق مجانا من جهة كونها
ام ولد معين الحكام في الكتابة

نفس الام

في نفس الام وانا بينة طارئة لا تقضى ولهذا لا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الوعي منهما فاضيخان
رجل قبض بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه
فاضيخان وان لم يثبت نسبه بزازية قال لامته اصابني في اسقاط هذا الحمل فانه في حياري
منه فهو اقرار منه خلاصة فانه اذا استولد بالزنا واقر بذلك ثم ملكها تصير ام ولد له
قنية وهو قول زفر لانه ولده حقيقة تح كفاية ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى
يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك فاضيخان قال لجارية قد ولدت
هذه ام ولدان كان في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن تح فاضيخان
ظن استيلاد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة قنية وستوى
في دعوة الرجل ولد جارية الابن ان يكون الجارية موطوءة الابن او لم يكن ش تارخان

كتاب الكتابة

كان البدل حالا او مؤجلا او منجما او غير منجم عندنا
فاضيخان وكل ما في يد العبد قبل هذا فهو للمولى وما اكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه
بدل الكتابة تسلم له الفضل سراج وهاج ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول
الاجل يجبر على القبول فاضيخان وفي كتاب الصرف واذا جاء المكاتب قبل محل الاجل فابى
المولى ان يقبله اجبر على اخذه لان الاجل حق المكاتب وان اسقط سقط ش خسرو
مؤيد زاده وللمولى ان يفسخ الكتابة ان كاسده فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى
القيمة فقبل المولى عتق معين الحكام كل ما يصلح مهرا للنكاح يصلح بدلا في الكتابة
فاضيخان قال في التتابع الكتابة على وجهين احدهما ان يكاتبه على نفسه دون ماله
والثاني على نفسه وماله وكلاهما جائزان فالاول ان يقول كاتبتك على مائة درهم وكل
ما في يد العبد قبل هذا فهو للمولى وما اكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل
فان اختلف فقال المولى كان هذا قبل العقد فهو لي وقال المكاتب بل هو بعد العقد فالقول قول
المكاتب لان الشيء في يده والثاني ان يقول كاتبتك على نفسك وما لك على مائة درهم فانه
يجوز ايضا وما كان في يده من حال فهو له دون مولاه وكذا ما اكتسب في المستقبل له ايضا
دون مولاه وماله ما كان من كسبه مثل التجارة والهبة والصدقة واما ارش الجراحة و
العقر فذلك لا يدخل وهو للمولى خلاصة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون
او عرض فيه روايتان والاظهر الجواز معين الحكام فاضيخان فلو كاتب وفي عبده الخ

واذا ولدت الامة من زنا ثم ملكها او ولدها ثم
نسبه منه بان زنى بها ثم ملكها او ولدها
عتق الولد وجاز له بيع الام احتاج عنه

على نحو الحمة المعلوم المقدار جاز ح جامع الرموز ◦ شرح الطحاوي وللعبد ان يفسخ في الفاسد والكاتب جميعا بغير رضاء المولى تاتارخان ◦ واحكام مكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة ◦ قاضيخان ◦ مكاتب ابق من مولاه لا يرد الى الرق فلو باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا ان يعجز نفسه على اداء بدل الكتابة لو على مال فان كان على خدمته لا يرد الى الرق ولو عجز نفسه ◦ بزازية ◦ محيط والجامع الكبير ◦ ولو اشتراه ان المكاتب بعض مال المكاتب فادى الى مولاه ثم للمشتري ومن مولى مشتمل الاحكام ◦ وفيه استعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضاء السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على ما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر كما في المحيط ◦ جامع الرموز لكنه ضعيف في تامن ورث قريبه معتق عليه كان مولاه ولا عتاق بنا كفاية به

كتاب الولاء

الولاء في اللغة عبارة عن النصرة والمحبة وهو مشتق من الولي وهو القرب وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل من عناية ◦ وسببه العتق على ملكه في الصحيح ◦ هداية ◦ مكتبي ◦ كان مسببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ◦ جامع الرموز ◦ وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته للمعتق الام وورثتها لا ولاء الولد الذي علق بحر الى قوم الاب فان كان الاب عبدا حيا او ميتا ولم قد عتق فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء ◦ حاصله ولو كان الاب والام معتقين فالولد مولى لمولى الاب لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب بخلاف ما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة ◦ سمرقندي ◦ واجمعوا على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولى موالاة او كان الاب عربيا والام صيفة كان الولد تبعا للاب ◦ زيلعي ◦ قال في الكافي فان قيل الولاء كالنسب والنسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته فكذا الولاء يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته قلنا لا ينفسخ ولكن حدث ولاء اولى منه فقدم عليه كما تقدم في الارث انه عصبة فاذا حدث من هو اولى منه في الارث لا يبطل تعصيبه ولكن يقدم عليه انتهى ◦ وذكر في غاية البيان ايضا هذا السؤال والجواب نقلا عن الشيخ ابي نصر اقول في الجواب بالاشكال وهو انه لو لم ينفسخ الولاء بل قدم عليه ولاء اولى منه في الارث لزم ان يرث مولى الام عند انقطاع مولى الاب بعد انتقال الولاء عن مواليها الى مواليه كما هو الحال في العصبة الادنى عند انقطاع العصبة الاولى منه كالاخ عند عدم الابن والاب ولم يرو عن احد

ان يرث

ان يرث مولى الام بالولاء في حال بعد ان انتقل عنهم الولاء بالجر ◦ قاضيخان ◦ وشرح الهداية لان ولاء العتاقة لا ينكر ولا يحتمل الفسخ ◦ بزازية ◦ فيرجح ولاء العتاقة لانه لازم ولو الجنية ◦ والثاني ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمل النقض ◦ جواهر اكبيري ◦ كما ان ولاء الموالاة اضعف حقه يقبل الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي ولو كان لابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح لجانبه لشبهة البنات اولان النصرة به اكثر ◦ هداية ◦ قوله وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لان ولاء العتق فرع النسب اذ النسب واحد لا ينتقل عنه الى غيره ◦ جواهر اكبيري ◦ ثم الجملة في هذا ان يقول كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاء العتق منه ◦ جواهر اكبيري ◦ واذا مات معتق ولم يترك شيئا الا بنت معتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو ◦ بزازية ◦ ميراث لبيت المال وحكى عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى بيت من بيت المال وانه ليس في زماننا بيت المال واذا كان كذلك فمن في الصحابة والتابعين ◦ ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت القاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الزرنجري وصدر الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد فيه فرايض ان القاضي عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة البنت وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما وكذلك الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما المال اليهما ◦ تاتارخان ◦ ولو مات عن اخت معتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان ◦ محيط ◦ بنات المعتق وذوات رحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث يرد على الزوج والزوجة في زماننا ◦ قنية ◦ اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرايض الامام عبد الواحد الشهيد في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال في يد الظلمة ◦ حلاصه ◦ قوله فلا ولاء لولد الولد بالعقل هذه المسئلة منصوص عليها في الهداية وغيرها وهي صريحة في ان الام اذا كانت حرة اصلية لا يجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى لانها يقال للمولد قبل ستة اشهر يعتق مستقلا ومن كان كذلك لا يجوز ان يكون ولاؤه للمعتق بخلاف ولد الحرة فانه ليس بمعتق مستقلا ما نقول ولاء الولاء طريان الحرية لا بالذات او بالواسطة لان ولاء العتاقة ولاء الضعفة ثم لا يكون فيه اصل طريان هذه النعمة لا بالذات ولا بالواسطة لا يكون عليه ولاء لاحد وبولد الحرة الاصلية كذلك ◦ عيني ◦ وفي

كتاب الايمان

لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فراه ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب منعه لم يحنث • وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في الماضي وفي المستقبل على نية الحالف • وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك فالبينة بينة الحالف ظالما كان او مظلوما من خلاصة • وفي فصل حلف رجلا ونوى غير ما نوى به المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق او العتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف ظلاف الظاهر ظالما كان او مظلوما من خلاصة • وفي المبسوط لو قال له علي ان تصدق بدراهم في مكان كذا فتصدق في غير ذلك المكان جاز وكذا الوقت بوقت وادى قبل ذلك الوقت جاز عندنا كما في تعجيل الزكوة وهو المختار من مختار الفتوى • رجل قال لامرأته انت طالق ان كان فلان على شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال والبينة اثبت الاقراض وبقاء الدين باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان لفلان عليه الف ودرهم فقضى بها على الحالف حنث الحالف فطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من سير قندية من مجمع الفتاوى والسلطان اذا قال لفلان بشرط بك توست فانكر مخلفه بالطلاق ليس عليك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال يعتقدها امرأة فلان الامير له والذي جاء بالمال اليه وزعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال مال امرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مالها وهي لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف قاضيا من تاتارخان الحاوي يجلعه السلطان انه لا يخاصمه في هذا المال الذي اخذه منه قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع ان على الحاكم فيقول انه حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لما وقع بخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فامره برد المال عليه من تاتارخان • يعني لو قال الشهود لم نعلم بكذا ولم يقبل بالبينة معه يكون يمينا عندنا نوى او لم ينو كقوله اشهد بالبينة فانه يمين اتفاقا من خزانة • ان شكوت منه الي بك فشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا تطلق كان عبد الرحمن بن عوف حلف لا يتكلم عثمان وكان يفعل هكذا من مجمع الفتاوى وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته او غيرها ولم يوقت وقتا فسر قضه قال لا يحنث حالم يستيقن بموته تاتارخانية قال القدوري في كتابه والحرام

ماكان

رجل قال له الان فعلت كذا فما امرأتك طالق فقال نعم فقد كان فعل طلقت منيه المفتي

حيوان محرما بعينه للحق الآدمي وفي ايمان الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث كل شيء في اكله اضلاف لا يحنث باكله الا بالنية • وفي الخانية وقالوا فيمن غصب طعاما او سرقه فاكله وقد كان حلف لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فكانه اكل مال نفسه ولا اعتماد على هذا تاتارخانية لو قال لامرأته ان اكلت الحرام فانت طالق فاخذ خبزا غصبا او سرقه فاكله لا تطلق وينصرف اليما يتعلق عليه عينه حرام مجموع النوازل من مجمع الفتاوى • ان دخلت دارا فانت طالق فكرر ان الحالف دارا اخرى فدخلت تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كان اليمين لغيظ حقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم تكن له نية حنث في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى • ان دخلت هذه الدار التي كانت لاضيوف اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالشركة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث في يمينه من مجمع الفتاوى

باب حلف الفعل

ولو حلف لا يضرب امرأته فضرب امة فاصاب حرتها وكان امرأته وهو لا يقصد بها حنث لان الحنث بتحقيق صفة كيف وقع من جواهر الفتاوى • الدار دارا وان زالت حوائطها وليست بيت بعد ما انهدم • رجل قال لامرأته انت طالق ان كان فلان على شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال وبالبينة ثبت الاقراض وبقاء الدين باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان لفلان عليه الف ودرهم فقضى بها على الحالف حنث الحالف فطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من مجمع الفتاوى • الحالف اذا عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ولا يعتبر النسبة وقت اليمين اذا لم توجد النسبة وقت وجود المحلوف عليه مثاله ما ذكره الزيادات اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ودخلها الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى ودخلها الحالف يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه من تاتارخان • ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن

42

رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه ولم يعلم بخروجها حتى رجعت طلقت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال انت طالق ان خرجت الا باذني فخرجت بغير اذنه ولم يعلم بخروجها حتى رجعت لا تطلق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا بخلاف ما تقدم كذا في الخزانة

طالق في الصيف الا في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور

باعارة او اجارة كان حانثا قاضيخان ولو اراد خروج عن مؤنته الا باذن كل خروج كان لها
كلما اردت تخرجي فقد اذنت لك جامع الرموز رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته
طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلانا بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن
الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا
يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا قاضيخان رجل
قال ان انفقت من مال امرأتي فهو طالق فاخرجت المرأة سرقا لها تحت قدر ابر سيم له بغير
امره لا يحنث في يمينه قاضيخان رجل قال لامرأته اكرمي مهركرنشت كمن بهذه الوتيرة
فامرأته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او غالبيزا او قطنا كان حانثا وان سقى ذرعا
او حصد لا يحنث بلوغ حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر
اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يأمر
غيره بذلك فح يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث
في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه قاضيخان ولو قال لا اكلم فلانا شهورا يقع على ثلثة اشهر
وبالشهور على شهور عنده وعندهما يقع على اثني عشر ولو حلف لا يكلمه السنين يقع على عشرة
عنده وعندهما على جميع عمره ولو قال سنين يقع على ثلث سنين بالاجماع ظهيرية

كتاب الحدود

رمز الى انه لو شرع في رجم مهرب اتبعه وهذا اذا ثبت بالبينة
واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه جامع الرموز
الضمان والحد لا يجتمعان الا في مسئلتين احديهما اذا زنى جارية بكرا يجب الحد ويضمن
البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخ جامع الصغير ولو قال
زنيت بهذه المرأة فانكرت فراءة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك
لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا
تحد المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد
لها عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها
لا حد عليهما ولها عليه المهر قاضيخان واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحباها بالخيار وقال
مولاها كذب لم ابعها قال لا حد عليه ولو ادعى بيعا بات لم يجب عليه الحد وان انكر صاحب الامة
وكذا اذا ادعى بيعا فاسدا لان البيع الفاسد لا يلو اقل حالا من بيع فيه الخيار للبائع ولو ادعى

بيعا

بيعا فيه خيار للبائع كفى لدرء الحد وان كذبه البائع وكذا اذا ادعى انه باعه بيعا فاسدا او وهبه
تاتارخان علم بالحرمة او لم يعلم قاضيخان وايضا جارية عبده المأذون المديون وجارية
مكاتبه مواضع الشبهة في المحل كما ذكره في المحيط من يعقوب معتدة البائن بدون الثلث من شبهة
المحل كما صرحوا به يعقوب وفي كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت منه النسب اذا ادعاه
حد كبير والمرهونة في صك المرتهن في رواية كتاب الرهن حد كبير والمبيعة بيعا صحيحا قبل التسليم
والمبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة بشرط الخيار جامع الرموز لان له
فيها حق الملك من المجمع ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة
البكارة من تاتارخان ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل
لا يجد واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا يجد وكذا اذا اقر انه زنى بهذه المرأة وانكرت
المرأة لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقالا يجد عيسه مويد زاده ولو اقر الرجل اربع
مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل من عيسه مويد زاده
وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كحد القذف وله اجرى فيه التداخل ولا يسقط بالعفو
مختار الفتوى وان كان المقذوف صبيا لم يخاصم فيه غيره من تاتارخان والمراد انه يجد اذا
بالغ عاقلا كان او فاسقا او غيرهما كما في المحيط من جامع الرموز فكانه قال انك
ولد الزنى فيصير قاذفا لامه من جامع الرموز ولو قال لغيره يا ولد الزنى يجد القاذف
ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد قوله يا ابن القحبة الزنا وكقوله يا ولد
الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا هذا ليس بقذف ولا حد
عليه من تاتارخان لو قال رجل لآخر قل لفلان يا زاني فقال ان فلانا يقول لك يا زاني
لم يجد الا انهما لم يقذفا بانفسهما كما في النظم من جامع الرموز واما خصت الرسل
لانه لو دفع بيض رجل واجنبية لم يجد هو بل هي لانها صدقته كما في المحيط من جامع الرموز

فصل في التعزير

وفي الخانية والتعزير حق العبد يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة
على الشهادة ويجري فيه اليمين من تاتارخان ولو قال للعالم يا احمق او يا جاهل او يا
غر مختار الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه من تاتارخان وفي الخانية رجل قبل
اجنبية فوه او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر تاتارخان خصمان تشاتما عند
القاضي فله حبسهما وتعزيرهما لحرمة المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه لا يعزره حالم يطالب خصمه

بالجامع الفصولين • قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ح جامع الفصولين
مملوك عبد او امة او كافر او برنا او امرأة حاصل يازاده وهو ليس ببران وكذا يا فاجر
يا ابن الفاجر يا ابن العجمية التي هما بالفجور وكذا حرام زاده فانه قذف للام كما في القنية
ح جامع الرموز والاصل الاضبط ما في شرح الطحاوي ان من ارتكب منكرا او اذى
مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب عليه التعزير الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب عليه
تاتارخان ح جامع الرموز وانما يجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا
او يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر تاتارخان الا اذا قاله لعالم بالعلوم
الدينية على وجه المزاح فانه يعزر فلو قال لطويل الحقارة كقولان اهانة على اهل العلم
كفر على المختار كما اذا قال له ان ابله اي ناد ان اي ناكس كما في الفتاوى البديعية الا انه يشكل
بما في الخلاصة وغيره ان سب الشيخين ليس بكفر ح جامع الرموز • يا كافر الاحسن يا كافر
بالله احترازا عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب عليه التعزير لانه تسمى المؤمن
كافرا بالطاغوت كما في المضمرات وهل يكفر قائل فيه خلاف المختار انه لو اعتقد
هذا الخطاب شتما لم يكفر ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في
العمادي وفي المواقف انه لم يكفر بالاجماع اريد به اجماع المتكلمين ح جامع الرموز

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام
يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع اللصاق
جالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسوق من خلاصة ولو سرق شاة او
بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون
عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى
وعن ابي حنيفة ان كان معها سوار الراعي من يحفظها الآن يجب القطع فان كان الغنم يا عوى
الذئب بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي
لا يعتبر الغلق اذا كان الباب فردودا بكفي الا ان يكون بيتا معدا في الصحراء من
خلاصة يعني للامام احد الامور الاربعة القطع ثم الغسل ثم القطع ثم الصلب
والقطع فقط والصلب فقط يعقوبية وقطع الطريق

كتاب الاشربة

حنطة تشعير ذرة عسل تمار المتخذ من هذا قالوا لا رواية لهذا اما قول محمد

تاتارخانية
شرح كبير للهداية وان طبخت الخمر حتى ذهب ثلثاها لا تحل عالم رشيدي تحل
شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قولهما
ابي حنيفة وابي يوسف رح واختلف المشايخ رحمهم الله في قول محمد رح منهم من قال يحل شربه ما دون
السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكى عن القاضي الامام ابي جعفر رحمه الله قال وجدت
رواية عن محمد رح انه قال اكرهه فاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا سكر من النبيذ
اختلفوا في وجوب الحد قيل يجد لانه حرام لقوله عليه السلام النبيذ خمر اليوم وفي العيون حين سئل
رسول الله عليه السلام فقال نعم لعلي يا علي اذا رأيتهم يأكلون البسر فاضربهم ثمانين
جلدة وقال بعضهم لا يجد ولكنه حرام وقال القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني في جمعه
حكى عن ابي حنيفة وسفيان ان من شرب النبيذ فارتفع الى رأسه ان كان حين شرب
علم ما هو يقع طلاقه وينفذ جميع تصرفاته وان لم يكن له علم لا يقع وهذه المسئلة تدل
على ان النبيذ حرام مختار الفتوى فلما عمت بليته وشمل الاكل فتنته وغلبت
السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر بابراهيم عليه الرحمة وافتوا
بما افتى المزني وحكموا باجراقه وامروا بتاديب بايعه وتشهير اكله قالا ان فتوى المتهاونين
على رحمة حتى قيل من قال اكله فهو فاسق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا كما في السراج
جامع الفتاوى قوله ولا يجوز اكل النبيذ والحشيشة المصنوعة من ورق العنب
والافيون وهذا كله حرام لانه يفسد العقل والمزاج ح صدر اكبير ولكن يجرم ذلك
دون تحريم الخمر ح صدر اكبير قال بعضهم في الحشيشة انها نجسة في مذهب الامام
احمد بن حنبل من صدر اكبير وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة
المحرمة ولهذا وجب الضمان على المستهلك عنده وعندهما لا يجب من جامع الرموز
بخلاف نوع انه منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل لكنه لا يزول بالكلية
الرموز ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة ولا يحد
شاربه عنده وان سكر منه من هداية وابو يوسف رح ابي وقال محمد والشافعي
رحمهما الله سكره كثيره وقليله حرام من اي نوع كان زيلعي والفتوى في زماننا
بقول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين الخ زيلعي
وبه مر الاخبار الصحاح فالا يحصى زيلعي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيرها

كتاب الجنايات

عن ابي هريرة قال سعد بن عبادة
يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا
لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ص
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا
اغير منه والله تعالى اغير مني ومن رواية
انه عجبون من غيرة سعد طريقة محمدية

ولو سقى انسانا ماء مسموما فمات فعليه التعزير وكذا لو خلط طعامه فاكل الطعام ومات
هذا هو الصحيح واما في شربة الاطباء ان كان السم يقتل غالبا كحب الصنوبر
ومجريا فمختلف فيه واحد لم يمنع ولو لم يكن يقتل غالبا فمات كان كمن ضرب بالمسهل
الذي ركبه لم يجب عليه شئ غير المنع ولو سقاه سما قاتلا هو على وجهين ان دفع
اليه ليأكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويجب التعزير ولو اجبره جبارا
يجب الدية على عاقلته فان دفع اليه فشربه فمات لا يجب الدية الا ان الدافع خدعه
فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار جامع الفتاوى وحداد كبير عبد قتل مولاه
عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل خشته وبنته في
نكاحه سقط القصاص قال سمعت هذا من ثقة خلاصة تاتارخان اذا قتل الاب
اجنبيا امرأته ثم مات امرأته قبل ان يقتص منه فان ابرأها منه برئ القصاص الذي
لها عليه يسقط ربيعي وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة للوارث
انه فقأ عين عبده وقد مات العبد والوارث انه فقأ عين دابة له او اتلف متاعه وذلك
الشئ لم يكن ظاهرا فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويجعله على الحاصل تاتارخان
فالقصاص يستحق بتسعة عشر معنى قاله على فرائض الله ويدخل فيه الزوج والزوجة تمام الخلاصة جامع الرموز
قوله عينا حق لو مات القاتل قبل القصاص سقط القصاص وكذا في ولي لان حقه كان
في القتل لتفويته فيه مفاتيح رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري ان قتله قال
ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربته بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منه
ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به معين الحكام ولو قال ضربته
بسيف فقتلت فلانا او قال وجأت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره
فانه يقتل عند القتل تاتارخان خلاصة وكذا لو رمى زيدا فاصاب عمرا جامع الرموز
لو قصد عضوا من اعضائه فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره
فخطأ كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما مر في الخلاصة او رمى الرجل
فاصاب غيره خطأ حداد الحداد اذا افرغ الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها
على العلاة وضربها بمطرقة فتخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه
فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته من ماله فلو ضربها بالمطرقة فوقعت
الحديد فاخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر خلاصة سألت والدي عن الفصار يدق

الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر تاتارخان
ولو وقعت جمرة من يده على الطريق فرمى الارض فاحالت ثوب انسان
فاحرقه يضمن خلاصة بخلاف ما لو قال في غير ملكه الى انه لو فعله في ملكه لا يضمن ما
تلف به لانه ماذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ابن قرسه مرتبا في ملكه
او في ملك غيره فاحرق ثوب انسان وقعت فيها قال محمد بن الفضل ضمن اذا لم يتخلل
بين عمل النار والوقوع على الثوب واسطة لكونه مضافا اليه حتى لو هبت الريح
والقتها في الثوب لم يضمن اذا لم يضف اليه كذا في النوازل عن ابي يوسف
مؤيد زاده وان احرقه بالنار فعليه القصاص لانها تقطع الاجزاء كالحديد وان
القاه في الماء فغرق فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة ويجب الدية على العاقلة وعندهما
يجب القصاص اذا كان الماء لا يتخلص منه في العادة كالنفط بالنار وان كان يتخلص منه
في العادة فلا قصاص عنده حداد كبير فاصابها ولو طارت شراره من ضرب الحداد
فاحرقت ثوب انسان في الطريق ضمن الحداد ولو لم يدق الحداد لكن حملت الريح بعض
النار عن كبره فاحرقت ادكانت كان هدرا منه مؤيد زاده اذا رمى بحجر
قبل من النار في صاب النار النفط ضمنت وان مس صاب النفط الى النار لم يضمن
منه قوله ودية المسلم والذمي سواء قال الكرخي وكذا المستأمن للاثر ان النبي
قضى في دية المستأمنين الذين قتلهما عمرو بن امية الضمري كدية المسلمين وذكر في النهاية
انه لا ولاية في المستأمن وهو الصحيح وحمل ما روي في حديث ان النبي ﷺ دفعه على وجه الصلح
والتأليف رجل ألقى رجلا في الماء فمات غرقا من ساعته ضمن ديته لانه سبب ساعته في
غرق فصولين مؤيد زاده القاه في حوض او نهر وهم يرونه فسقطت في الحوض فلو سقطت
عند القائه ضمن لانه بفعله لانها سقطت وقته وجه عن الماء لان بفعل مالكها جامع الفصولين
مؤيد زاده ابن سماعة عن محمد في رجل وجه رجلان جراحة واحدة فعفى عن احدهما ثم مات من
الجانبين قال للورثة ان تقتلوا الآخر تاتارخان رجل قال لآخر بعتك دابتي بالف درهم
او بنفس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب
الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال اقطع يدي فقطع لا شئ عليه
كذا في جميع الاطراف خلاصة ولو قال اقتل ابني فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع

يوجب القصاص ولو قال لها قتل عبدي عبدك او اقطع يده فعمل لم يضمن عليه خلاصة وفي التجريد لو قال لها
اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص خلاصة و
يسقط قود ورثته اي استحق الدم على ابيه مثلا فلو قتل اب احد ورثته ولده وكذا الاب سقط القود
عن ابيه بحرمة الابوة جامع الرموز هداية ولو قتل احد الاخوين لاب وام ابا هما عمدا
والاخر هما كان للاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث من امه ما
الثمن عن دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني ستة اثمان
الدية من جامع الرموز واما غيرهما ان دافع على الحق حتى قتل فعليه القصاص تاتارخان
لو كان ذو رحمه المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية
خاصة ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص على القاتل
وتصير حصة الباقين مالا من تاتارخان وفي السغناقي اذا رمى الاب ولده بسيف
او سكين فقتله فلا قصاص وقيده بالرمي في المبسوط دليل على انه لو ضربه حتى قتله كان ينبغي
ان يجب القصاص وفي الاسرار لم يفصل بل قال لا يقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة العلماء
تاتارخان اشهد المجروح عمدا بالسيف ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه موحيا
عند الحاكم والناس لا يصح شهادته وان لم يكن موحيا عند القاضي وعند الناس صح لاحتمال الصدق
فان برهن الوارث في هذه الصور ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل برأره تاتارخان
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال
جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة من اشباه
لان حق هذا المورث وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان من مؤيد زاده واذا قتل القاتل
بحق او بغير حق سقط عنه حق القصاص بغير مال وكذا اذا مات تاتارخان واما عندهما
فليس لذلك حتى بلغ الصغير حتى منه كل من اجنبيين صغير وكبير ليس لذلك وفي الكلام
اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في الجامع
الصغير فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي
كالسلطان جامع الرموز وفي السراجية اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص
وقال حاكما يقتل الوالد بولده وللولد ان يقتل والده بالقصاص الدرر تاتارخان
وفيه اقول في التاتارخانية ولان ذوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى

ذوق

يوجب التكامل

يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلا كانه ليس معه غيره زيلعي وذكر في
بعض شروح القدوري انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح صالح لازهاق
الروح واما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم من شرح الكنز وفي
القصاص بقتل المباشر لا المعين مؤيد زاده جامع الرموز واعلم انه لو كانت القتلة جماعة
نعفى الولي عن واحد منهم وصالحه لم يكن له ان يقتص غيره جامع الرموز اذا شق
رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي
ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث
الدية وان كان الشق نقدا الى الجانب الاخر قتلنا الدية نهذا اذا كان مما يعيش بعد
شق بطنه يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى
معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن يقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ
والذي ضرب العنق يؤدب وكذا لو جرح رجلا جراحة متخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة
اخرى فالقاتل هو الذي جرحه جراحة المتخنة نهذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا
معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحة واحدة فكلاهما قاتلان
لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير خلاصة حد وكبير كذا لاولياء عفو افضل
موته ثم مات المجروح لا يصح العفو فيكون استحسانا ويستوي بجراحتين الجراحة
عمدا او خطأ ويصح عفو المجروح ايضا من سمرقندية من مؤيد زاده ومن قطع من رجل يدا او رجلا
او اصبعا او انملة من اصبع او غير ذلك مما فصلنا من المفاصل عمدا فعليه القصاص من تاتارخانية
ويدخل المفصل المفصل اصابع اليد والرجل موسط جامع الرموز اذا ضرب رجل
حتى تحركت فانه يتأنى حولا فان لم يسقط فلا شيء على الضارب وعن ابي يوسف حكومة
الالم الى اجرة العلاج او اجرة الطبيب ثم اذا سقطت السن اذا كان خطأ يجب خمسة
دراهم على العاقلة وان كان عمدا يقتص منه فان قال الضارب سقطا بضربتي وقال
المضروب بضربتك فالاستحسان القول المضروب خلاصة وكبير وفيه ايضا ان
لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحجر يد عمدا وجب الدية عليهما نصفين صفة
كما في صفة جامع الرموز وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا حربة لا اثر لها في
النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود ياتي وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر

تخاف فمات من صيحته يجب منه الدية خلاصة تاتارخان واجمع المسلمون انه لا يؤخذ العين
اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا الرجلان واليدان وكذا اصابعهما ويؤخذ اليمنى باليمنى
والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى والخنصر بالخنصر ولا يؤخذ شئ من الاعضاء اليمنى الا
باليمنى واليسرى الا باليسرى وحد اوكبير وقع السكين على امرأة وهي على سناع فاسقط جنين الرجل
المتاع والمرأة الة له براز به ولو قطع اظفار اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او نزعه او غيرها ففيه حكومة
عدل ولا قصاص قاضيخان واذا وقع على امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان
عليه مهر مثلها قاضيخان رجل ضرب عين انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة
قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام
المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب
بصره قاضيخان قوله اذا قال الرجل اقطع يدي وذلك علاج كما اذا وقعت فيها اكلة فلا بأس به
وان كان من غير علاج لا يحل له قطعه ولو قطعها زال الحالان ثم سرى الى النفس لا يضمن لان الجناية كانت
بالامر فلا تضمن ما يحدث منها ولو قال الرجل اقتلني لا يحل له قتله فان قتله لا قصاص عليه لشبهة ويجب
الدية في ماله ولو قال لاقل عبدي فقتله لا يجب عليه شئ حد اوكبير رجل جرح رجلا فنجره الجروح عن الكسب
يجب على الجارح النفقة والمداواة حواشي الفتاوى وقال محمد يلزمه قدر ما انفقه عليه الى ان قال
شمس الائمة والمختار قول محمد وبه يفتى مختار وفيه اشعار بانه لو عفا الصحيح لم يعتبر من الثلث
جامع الرموز فاما اذا كانت الجناية خطأ وان عفى عن الجناية او القطع وما يحدث منه صح
العفو سواء برئ او مات الا انه ان عفى في حال يخرج ويجئ ويذهب بعد الجناية فانه قول بعض
المشايخ يعتبر جميع المال وذكر في المنتقى هذه الصورة انه يعتبر من ثلث ماله وان عفا عن
القطع ان اقتصر على القطع اذا برئ صح العفو بلا خلاف من جميع المال وان صار قتلا
فعلى قول ابي حنيفة ان العفو باطل وان كان على ما قلة القاتل الدية وعندهما العفو جائز
كما لو عفى عن القطع وما يحدث منه الا انه اذا عفى في حال حاله حكم الصحة بان كان يذهب ويجئ
يصح من جميع المال وعلى قياس رواية المنتقى من ثلث المال وان عفى في حال حاله حكم المرض بان صار صاحب
فراش يعتبر من ثلث المال تاتارخان ولو شهدوا جميعا بالقتل المطلق وقالوا لا ندري بأي شئ
قتله القياس لا يقبل وفي الاستحسان يقضي بالدية تاتارخان **باب الشهادة في القتل** قوم اجتمعوا

على كلب

على كلب عقور فرماه بالسهام فاصاب سهم منهم جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهمه فلان
ولم يشهدوا ان غلامه رماه فصالح الآخر صاحب السهم على شئ ثم طلب المصالح الصلح ان كان يعلم ان للمصالح
سهم الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم بعينه سهم المصالح فالصلح باطل حاوي
رجل قتل عمدا وعلى المقتول دين ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك دين المقتول
وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك للمقتول اولياء غير بعض
الاولياء عفا القاتل حتى انتقلت نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال دينه وينفذ وصاياه
منه ويرد ما زاد ولو كسر عظما من ساعد او ساق او نزعه او غيره ففيه حكومة عدل وفي الصغير اذا
كسر حكومة عدل تاتارخان رجل حلق شعر كنف دابة لونت الشعر من ذنبها فانه يؤجر سنة
كما في شعر الآدمي فان نبت والا فقوم مع الشعر وقوم من غير شعر فيرجع بالنقصان ما بينهما
واوفق حاجبه حلق شعر امرأته او امرأة غيره او حلق شعر الجارية ونقصت فيها لا يحكم شئ
لانه ينبت ويطول كذنب الحمار وكمي يعزر بما يليق به براز به ولو ضربت ان فتحركت
يستأنى سنة لينظر اثر فعله فاذا احاله القاضي حولا ثم جاء بالمضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل
السنة قال المضروب بسبب ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب رجل آخر فالقول للمضروب وان جاء
بعد السنة واختلفا فالقول قول الضارب تاتارخان ولو وكزه فسقط سنه المتحرك قبل ذلك
بحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري من الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى
الوكزة وان تأخر السقوط لانه اخر السببين ويجب حكومة عدل منه **فصل** اعلم ان
هذه الشجاج مختصة بالرأس والوجه لغة حتى لو وجدت في غيره كالساق واليد سمي جراحة ولا يقال
لها ارش مقدر لان الارش بالتقدير انما جاء في الرأس والوجه بل يجب حكومة عدل ابن ورسته والمتلة
بن المتقبل بفتح القاف وكسرها وهي شجة يخرج منه العظم كما في الظهيرية او تحول العظم عن موضع
الى موضع كما في الدخيرة او تجعل العظم كالمتقل وهو الحضيض كما في النهاية جامع الرموز وتغيير حكومة
العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره مؤيد زاده خانيه ولو ان مدبرا
حفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق المدبر عوقب ثم او وقع المدبر بنفسه في تلك البئر
ثم مات فلورثته قيمته في تركة مولى قال الاتقاني انه لو كان عبدا فباعه ثم اوقع العبد نفسه كان
للمشتري قيمته على البائع تاتارخان والعالم يفيد الموضحة باتفاق المسلمين لان ايجاب الدية دليل
على وقوعها عمدا وفي عمدها قصاص ابن ملك **باب** عمل الى السلطان رجلا وادعى عليه سرقة

وطلبه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او حربتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليقفز فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة فعلى من تجب الدية والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما منه مسئلة اصل العاقلة غير مستقيم في الدية لانه صعد السطح باختياره منه وفي مبسوط السرخسي سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطها ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات قلت ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعله الى قوله فعليه الدية محمد الفتاوى ولو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في نفس لا يضمن شيئا نفس الامام الرخصي تاتارخان رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حوفهم فمات احدهم كان الضمان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشرا ايضا فتوزع الدية عليهم اثلاثا يسقط ربعها ويجب ثلث الارباع تاتارخان ادعى على انسان انه ضرب امته ومات بضربه فانكر المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن على الصحة وبنى على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى بزازية كذا في الخلاصة منه في الكتاب العشر تاتارخان واذا حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع انسان مسلم في الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان و لو شئ في اسفلها فعطب بصخرة نبتها بان كانت الصخرة في موضعها في الارض فلا ضمان و ان كان صاحب البئر قلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر هكذا ذكر في المنتقى تاتارخانية قوله فالحافر بالبئر يعني اذا حفرها بغير اذن الامام وهذا اذا حفرها في الطريق اما اذا حفرها في غير ممر الناس فلا ضمان عليه كما اذا حفرها في طريق مكة في غير ممر الناس فانه لا ضمان عليه حداد كبير قوله وموجب ذلك اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة هذا اذا صدق الحافر على موته في ذلك السبب اما اذا لم يصدق فالقول قوله كذا في البزدوي والحاوي وفي المحيط هذا قول محمد وعن ابي يوسف ان القول قول ورثة المقتول وفي الحاوي اذا اختلف الولي والحافر فقال الحافر هو اسقط نفسه فالقول قول الحافر واستحسانا حداد كبير **باب ما يحدث في الطريق** طريق الخاصة وهي ما يكون منفوذه اوما تركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة جامع الرموز رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق

ثم رجع وقال القول قول الحافر والضمان عليه وهو الاستحسان تاتارخان

لانه اخبر عما يملك انشاده مؤيدزاده وكذا ان حفر في ملكه لا يضمن لانه غير متعد في السبب وكذا لو حفر في فناء داره معين للحكام قوله وكذا اذا حفره في فناء داره يعني وان كان يضر الفناء بملكه كذا في العناية وغيرها قاضيخان ومن حفر حفرة في غير ملكه بلا اذن يضمن واما باذن لا يضمن مشارق قوله وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا او كان له حق الحفر فيه قال جمهور العلماء الشراح في تفسيره او كان له حق الحفر فيه بان كان لا يضر لاحد او اذن له الامام في ذلك قاضيخان رجل اتى حجرا في فناء داره لاجل النقل او غيره فتعلق به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن في المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان حلاصه الا ان يعثر الهالك عليه اي على البئر ونحوه بعد العلم بالحفر ونحوه فحينئذ لا يلزم عليه شئ على الحافر ونحو درر وان تلفت بهيمة فضمانها في ماله هداية العباسي ان كل من يتصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن يترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرره فقط الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى لكن يستحب للمفتي ان يفصل مؤيدزاده جامع الفصولين فلهم ان يمنعوه استحسانا وبه اخذ علماؤنا للفتوى مجمع الفتاوى اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتأذى جيرانه بنتن السرقين والابوال سئلوا عن هذا في الحكم منع اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين منع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا فصولين مؤيدزاده وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره سراجيه ولو وضع جرة في الطريق او نصب قنطرة فان كان باذن السلطان لا يضمن ما تلف بذلك وان كان بغير اذنه ضمن الا ان يتعمد المار المرور عليه فلا يضمن لانه هو الذي اتلف نفسه والبئر على هذا لو اضطر فقال الحافر انا القيت نفسه متعمدا وقال ورثته بل سقط بغير عمد فالقول قول الورثة والحافر ضامن في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخير وهو قول محمد القول للحافر حداد كبير فلو منعه لان ظاهر الرواية فصولين مؤيدزاده رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال بنى على الربح والشمس لي ان يرفع بناءه ولي ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر به ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او كريفا او بالوعة فتر منها ما حايط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر

عليه فان سقط الحايط من ذلك لم يضمن حلاصه قال في القنوى عن استاذنا انه يفتى على قول
الامام برازية وللمالك الساحة ان يبنى فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئرا ماء للتصرف في خالص
ملكه فلا يمنع ولو اضر بجاره مؤيد زاده فصولين وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه
فانسد الريح والشمس على جاره او نقب او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه
فاضيخان ولو بنى حايطا مايلا الى طريق او ملك انسان ضمن ما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض
اولم يطالب وكذا لو بنى في ملك الغير خزانة الاكمل **باب جناية البهيمة** ان الطريق
يشبه ملكه من حيث ان المرور فيه مباح له ويشبه ملك الغير من حيث انه ليس ملك يطلق له التصرف
فوفرنا حظ الشبهين فجعلناه كملك غيره في حق ما يمكن التحرز عنه وكملكه في حق ما لا يمكن تكميلا لتعذر
عليه الانتفاع ريلعي وابطار الدابة وكدمها مما يمكن الاحتراز عنه لانه ذلك بمرأى من عينه
ابن وهبانة ووضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن فخ ولو غير صورة
فخوف حرا او عبدا جن يضمن فخ وثب من حايط في الطريق فنفرت الدابة والقت حمارة دبس
عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بعضهم الدين الاصح
يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك قسه ضرب بقر الغير فسقط وخيف الهلاك فباعه المالك
من القصاب فذبحه القصاب افتى الامام الخالي ان على الضارب نقصان الضرب سمرقندي ضرب
ثور غيره فكسر ثلثه من اضلاعه فمات قبل ان يقبضه المالك يضمن بالاتفاق كل القيمة وان قبضه
ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي يضمن كل القيمة قسه اصاب
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت ناعما عليه ارش الكسر قسه دخل زرعه
جمل غيره ليلا او لا يطيق منعه فحبسه حتى يجئ صاحبه ثم غاب الجمل عن الاصطبل فوجد بكسور رجل فان لم
ينكسر بحبسه فعقل لا يضمن وقيل يضمن عالما يسلمه الى صاحبه فالراعي فيه الى القاضي قنية ولو ان رجلا في
يده ثوب تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن المجذب نصف الخرق ولو ان
رجلا عض ذراع رجل فجذب ذراعه من فيه فسقطت اسنانه وذهب لحم ذراع الاخر فالاسنان
هدر ويضمن العاض ارش الذراع حداد كبير وان كانت الدابة سايرة في الطريق وصاحبها
ليس معها فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في وجهه ذلك بيدها او رجلها او ذنبها يضمن
مجمع الفتاوى لان السير مضاف الى ارساله ما دام يسير جملة ذلك ولم يسر يمينا وشمالا وان وقفت
وسارت فيه برجلها في الضمان فخ مجمع الفتاوى اذا قال الرجل قتلنا فلانا بتسيافنا متعمدين

ثم قال

ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به تاتارخان دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذا لم يوجد
منهم اغراء او اشلاء له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو تعمدوا قتل عضه والا
فلا كما يطالعه مال قال رحمه الله ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد منه ما مر كما مر اشلاء جامع الفصولين مؤيد زاده
رجل له كلب عقور كل مار يمر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض بعد ان تقدموا
على صاحبه ضمن والا فلا سمرقندية ذكر ان طعن ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يلزمه
في احديهما نصف بدل الذات وهي الاولى في الحر نصف الدية وفي الغير نصف القيمة الثانية ان يلزمه
في احديهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها وتركب نحو الفرس والابل والبغل والحمار والبقر
والثالثة ان يلزمه الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والطير وغير
ذلك وقال ابو بكر يوسف النقصان في جميع البهايم من جنايات الخانية دل فذكر على ان الكلب
مضمون بالقيمة ابن كمال هذا هو الحكم في كل شاة والقصاب ليس بقيد والحكم في كل بقرة وبعير كالحكم
في بقرة الجزار وجوزه كفاه وخطاء العبد عمده فيما دون النفس على السواء يوجبان في الحالين
تاتارخان ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب قتيلا حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس
يخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته وما ارش الجناية مجمع الفتاوى
اذا اقر العبد بجناية خطاء وهو ما ذكر المجني او اخواره باطل فان اعتق بعد ذلك لم يتبع
بشئ من الجناية اما المجني اذا اقر بجناية الخطاء فلانه اقر بما لا يملكه فلا يتعلق به حكم واما المأذون
فاقراره جايز بالديون التي تتعلق بالتجارة التي ليست من الجناية وانما لم يطالب بعد العتق
لان جنايته لازمة للمولى فلم يقر بشئ على نفسه وكذا الواقر بعد العتق انه جنى وهو ارق لم يلزمه
شئ لانه اضاف الجناية الى حال لا يلزمه فيها حداد كبير عبد مجهور جنى على انسان فاقتاده المولى بعد
علمه بالجناية فهو فداء رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس قسه
وان وجد كاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجب القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث
سنين فاضيخان ولمولى ام الولد والمدبر ولديهما استيفاء القصاص كما في القن فاضيخان
واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية فاضيخان
فان قيل ينبغي ان يسلم للمولى ربع العبد في هذه المسئلة وهو نصيب الجاني من مولى العمد ويدفع ثلثة
ارباعه الى ابيهم يقسم بينهم على قدر حقوقهم كما سلم في المسئلة الاولى وهو نصيب العافين
قلنا لا يمكن ذلك هنا لان ولي الخطاء استحق كله ولم يسقط من حقهما شئ وهذا الحق كل واحد

من الوجيز تعلق بكل الرقبة في المسئلتين غير انه للعافي احد ولي كل قتيلة بسقط حق العافين عن الرقبة
في المسئلة الاولى وحل نصيبها منه غير عفوها وصار ذلك للولي وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فان حق ولي
الخطأ ثابت في الكل على حاله فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف للغير العافي فهي ولي العمد فلذا
افترقا ربيلعي وقضى على جميع اهل المحلة بالدية لذلك كيف ما كان او عبد التقصير بهم في حفظ المحلة
فالقيمة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية ان كلها على العاقلة وفي الذخيرة
عن شيخ الاسلام ان القيمة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم
في ظاهر الرواية وما في اكثر النسخ انه يقضي بها على اهلها فيحمل ان يراد على عاقلة اهلها جامع
الرموز تاتارخان وفي الكافي وذكر في المبسوط في ظاهر الرواية القيمة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم وما وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية فيحتمل ان المراد على عاقلة
اهل المحلة تاتارخان ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين تاتارخان فوائد اذا
حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية لا على عاقلة اهل المحلة في المبسوط ثم انما يقضي بالدية على عاقلة
اهل المحلة في ثلث سنين لان حالهم بادون حال من بنى القتل خطأ واذا كانت الدية تاكل على
عاقلته في ثلث سنين فهنا اولى كفاية شرح هداية الاقل من قيمته الى قيمته كل منهما بوصف التدبير
والاستيلاد ويوم جناية وتمامه في الكفاية جامع الرموز قوله اذا وجد القتيل في دار ان لفلان
عليه لان الدار في يده فصاحب الدار مع اهل المحلة بمنزلة اهل المحلة مع اهل المصر فلما لم
يدخل اهل المصر مع اهل المحلة كذلك لا يدخل اهل المحلة مع صاحب الدار في القسامة كذا في
شرح الاقطع كفاية شرح الهداية ثم اذا اضافوا الى انصاف عشيرة في قبيل الاب ولم يكف
بعضهم بهم غير اقرب القبايل في النسب ثم وثم الى ان يكفي بهذا ذكره محمد قالوا بهذا الجواب
انما يستقيم في حق الورثة لان الغرب حفظوا انسابهم فامكننا الايجاب على اقرب القبايل
من حيث النسب لا يستقيم في حق العجم لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب على اقرب
القبايل في القاتل نسبا فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب
فالاقرب وقال بعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع
في بعض الكتابات اذا ضم الانصار والعبد الى واحد ولم يكف بعضهم اليه المحال الاقرب فالاقرب
وهذه المسئلة دليل على ان اهل المحلة تعقل عن اهل المحلة القرى وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه
خلافا لما ذكره صدر الشهيد تاتارخان وفي الصغرى وفي السراجية ولو وجد قتيل في ارض مباح في

في ايدي المسلمين

في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس بشئ قال محمد
في الاصل ينبغي ان يقول انه يجب الدية في بيت المال كما في المسجد والسوق الذين ذكرهما والمعنى
الجامع بينهما ان الفلاة على ملك عامة المسلمين الا ترى ان اباحة الرعي فيها وجباية الغلاة بغير
اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه باق على ملك عامة المسلمين وصار كالمسجد والسوق
فوجب ان يجب الدية ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري هذا اذا كان في المسئلة اذا كان فلاة انقطع عنها حق
منفعة المسلمين حتى انه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا تكون تحت ايديهم وفي ايديهم وتدبيرهم
فاما اذا كان فلاة لم ينقطع عنها منفعة المسلمين فانه يجب الدية في بيت المال لانه يكون تحت
ايديهم وفي ايديهم وتدبيرهم تاتارخان وكذا اراضي المملكة فانها كالفلوات كما في شرب الذخيرة
ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قضو
جامع الرموز اذا وجد رجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك كالمنازل لا يخلو
ذلك اما ان وجد في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه
هدر ولا قيمة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب
القرى اليه الدية واما اذا وجد في الملك الخاص بخوان وجد قتيلا في محلة فعلى اهل المحلة فعلى اهل المحلة
القيمة والدية وان وجد في ملك العام بخوان وجد قتيلا في محلة فعلى اهل المحلة القيمة والدية على اهل
المحلة خلاصة مؤيد زاده وان وجد القتيل في دار ان لفلان عليه الدية على عاقلته لان
صاحب الدار احق ببصرة الدار من اهل المحلة مختار الفتاوى فلو غصب صبيا فمات عندها
لم يضمنه الا اذا نقله الى ارض مسبعة او مكان الوباء والحماء اشباه باب القسامة
وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله ودفنهم وافق معاينة ذلك
بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القيمة والدية وان ادعى ولي القتيل
ذلك ولم يدع بخلاف ما اذا عين رجلا من اهل المحلة فان الدية والقيمة على اهل المحلة في الباقي
عاجلها واجلها ولم يتضمن ذلك براءتهم في قاضيخان تاتارخان العاقلة اذا برهنوا على ورثة القتيل
ان قاتله فلان تقبل جامع الفصولين واذا وجد القتيل في فضاء فمضى عليه ثلاثة ايام
وجد الدابة او البهيمة مقتولة فلانة في فيها فاصبح ومن ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب
الضمان عليه وعليه القيمة محيط مؤيد زاده رجل جرح فقال قتلني فلان واقام الورثة
البينة على رجل انه قتله لا تقبل بينة تاتارخان لان القصاص وجب صفا للميت والذي يورث منه

ثم انما وجبت الدية من بيت مال المسلمين اذا وجد القتيل في مكان هو في عامة المسلمين ولا يجب القتل

القصاص

والمورث الكذب شهوده سمر قنده وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب
ولا الدية قاضيخان صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة لام وخرجت وتركت الصبي موقع في النار
بضم الام ولا يضمن خوانه ابن ست سنين جامع الفتوى وهذه قول ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ان
الحالف يجوز ان يحلف على نفي فعل غيره او يحلف على غيره من اهل المحلة فيصدقه الولي فيسقط التحليف
من اهل المحلة وفيها ايضا ان الحالف يجوز ان يحلف على عبده فيقبل اقراره او يحلف على غير عبده من
غير اهل المحلة فيصدقه الولي فيسقط عن اهل المحلة حداد كبير صبي قائم على سطح فضاع برجل
فوقع الصبي فوقع فمات ضمن عاقلة الصانع دية مؤيدزاده وعن محمد من خندع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال اجبه ابداحتى يأتي بها او يعلم موتها اشباه واذا وجد القتيل في قبيلة
فهو مباح دمه على القبيلة كلها وان لم يكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلة تاتارخان
رجل غصب صبيا واغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات قاضيخان
ولو غصب صبيا واغاب عنه لا يدري اقتل ام لا يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات لانه واجب
الرد كالدابة ولو اجى رجل حمل صبي على دابته وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فدية
موضع على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد بامساك او قبل
ذلك وسواء استمسك على الدابة ام لا مؤيدزاده بعث صغير الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى
فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات ضمن مؤيدزاده وضع سكينا في يد صبي فقتل به ضمن
ولو عثر به فمات ضمن مؤيدزاده واعلم ان المحلة عرفا ما يكون منه اهل مسجد من الاماكن
على ما اشار اليه كلامهم في الوصية للاقران جامع الرموز رجل يسوق دابة فاعم من ان يكون للدابة
مالك معروف او لم يكن جامع الرموز لو لم يكن معها احد كانت على اهل المحلة جامع الرموز اذا
وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غير فالدية والقتل على ارباب الدار في قول ابي يوسف وقال
ابو يوسف على السكان تاتارخان وفي الينابيع اذا كان فيها سكان ويدخل ملاك فعند ابي يوسف
الدية على الملاك دون السكان وعند ابي حنيفة على السكان دون الملاك تاتارخان وهذا اذا كان لمالكه
ساكنا فلو لم يكن مالكها ساكنا فيه فالسكان اجماعا سراج وهاج ولو وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها
وهو ليس من اهل المحلة فاصحاب المحلة براء من ذلك ولو تقادم القتل على اصحاب الدار والدية على عاقلة قاضيخان
بالحجة اي البينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة وديعة اشارة الى ان قرار الدية يكون على العاقلة والا فانه
لا يدعي عليهم بمجرد ظاهر اليد جامع الرموز وفي الكافي اذا وجد قتيل في دار فالقتل على قومه وتدخل العاقلة

القتل ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقتل على رب الدار وعليه الاكثر غياث وحجة هم وقال ابو يوسف
القتل على العاقلة تاتارخانية وفي الذخيرة اذا وجد الرجل قتيلا في دار فادعى ولي القتيل القتل على
صاحب الدار يجب الدية والقتل على صاحب الدار وان ادعى على رجل اخر فلا يجب القتل والدية على صاحب الدار
تاتارخان وجدت امرأة في دار زوجها فقتلها فالدية ولا يجب القتل والارث وجرة بدر الدين
الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في دار آبيه او امه او ابنه او المرأة في دار زوجها فالدية على صاحب الدار
والقتل على عاقلته الخانية وجب القتل على العاقلة ولا يحجم عن الميراث تاتارخان خاصا وفي الينابيع
واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة وهم على ما هم عليه وتوارثوها من ابائهم واجدادهم والملاك
هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون تاتارخان وفي
المنتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يسكنون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم
وان كانوا لا يسكنون في حوانيتهم فالدية على الذين لهم تلك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعده
هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في السوق فالدية للسلطان لا يسكن فيها من السكان احد يختار
الموالي من اهل تلك السوق خمسين رجلا فيقسمون ثم يجعل الدية على بيت المال هذه المحلة في المنتقى
تاتارخان ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل في جانب قرية ليس لصاحب الارض من اهلها قال هو
على صاحب الارض لانه احق بتفقد ارضه من اهل القرية هداية في شرط الصلوي وان كان الشط
ملكا لاحد فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخان هذا
ان رفع الامر اذا كان قريبا من المحلة فالقتل والدية على اهل المحلة وما في المتون في عدم القتل والدية
عليهم مخصوص بما كان بعيدا عن المحلة صرح به المولى ابو السعود وفتاواه لو احد من العقلاء وذكر
في الذخيرة ولو وجد في طريق عظيم غير مملوك كان الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذا الطريق
جامع الرموز وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف
على قوم معلومين فالدية والقتل عليهم تاتارخان وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله
فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا قصاص على الذي في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة
هو قاتل تاتارخان لو صار مجروح صاحب فراش حين جرح في تلك القبيلة ثم نقل الى اهله فمات
وانما قيد به لانه لو كان صحيحا يمشي ويذهب حين جرح ثم مات في اهله فلا شيء في اهله كذا في المبسوط كتاب
الا ان شط النهر ليس بملك لاحد فهو على اقرب القرى والاراضين من هذا الشط والنهر ليس بملك لاحد
تاتارخان وان لم يصر صاحب فراش كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي

خرج فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيما تحمل الى اهله وذكر ان على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا شيء والقسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى تاتارخانية لان الطرح سبب ظاهر للموت فيحال عليه الموت عالم يوجد ما يقطعه كجرح الرقبة او البرء عنه زيلعي شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به بزازية وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه القسامة والدية على صاحب البيت جامع الرموز لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار صاحب فراش بالضرب ودام على ذلك حتى مات وتاوه بانه اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح زيلعي مبسوط وهذا اذا كانوا ما يقرب من ذلك الموضع بحيث يسمعون صوته فيه وقف على ذلك الموضع ونادى باعلى صوته وان كانوا لا يسمعون ذلك الشيء عليهم فيه هكذا فسره الكرخي كفاية شرح الهداية وفي تلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على احدهم انه عفى عنه لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنه وعن هذا يقبل عفو هذا الرجل وهو قول الثاني سراجية وفي قتيل وجد على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية عليهما في القتيل وهذا اذا كان في موضع لا يلوذ حملوكا لا حد والا فعلى مالكه من جامع الرموز

كتاب العاقل

كان الاولى ان يقال العواقل لان العاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو فكان ينبغي ان يكتب الدية فصار نكرارا والعواقل جمع عاقلة وهي من يتحمل الدية وهذا هو المناسب بها كما لا يخفى سعدي وان لم يتسع لحي لذلك بان يكونوا قبايل فيصير حصة كل عاقل اكثر من ثلثة او اربعة ضم اليه الاقرب الاقرب من الاحياء جامع الرموز وقولنا تسامح يخرج ما لو كان بعلم محلته حيث لا تضم اليهم اهل محلة اخرى سراجية وللباقي في الدية بعد الضم فهو على الجاني لانه جنى جامع الرموز قيل يؤخذ منه لقربهم وقيل لا يؤخذ منهم هداية ومن لا عاقلة له في العرب والعجم كالملتقط والمجني والذي وغيرها والاولى في مسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا ومضبوطا وان لم يكن كذلك فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة على ما قال الناطفي وهذا احسن من حفظ اذ فيه كثير في المواضع انه يؤدي في ثلثة سنين كما قال الزاهدي وعن ابي يوسف انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العشاير

كتاب الابق

فيها قد فنيت واجبة التناصر قد ارتفعت و[illegible] اموالهم قد انهدمت جامع الرموز

راد الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم [illegible] ق منه بضمن اقول هذا يشير الى انه بضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله جامع الفصولين

يجب الاباق استيفاء الجعل وان كان لا اثر لعمله فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له مؤيد زاده

[illegible] اذ الدرر وصدر الشريعة في كتاب الاجارة وغيرها وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ان الراد [illegible] شاء حفظ نفقته وانفقه رفعه الى الامام تاتارخانية والمتبادر ان يسلمه الى المولى فلو جاء به الى مصر ثم ابق قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه اليه ليس للاول شيء بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه غاصب [illegible] له الى المولى فانه اخذه وتمامه في المحيط جامع الرموز ولو اخذ الابق خارج المصر عن مسيرة سفر فله اربعون درهما ولو الحية فان اخذه في المصر او اقل من مسيرة سفر سيتجب له الجعل [illegible] قدر العناء والمكان والصحيح انه يجب الرضخ ولو الحه تاتارخانية فان كان ادخله المصر ثم ابق منه قبل ان يتهيأ به الى مولاه فالجعل للاخر ان جاء به في مسيرة ثلثة ايام ويرضخ له ان كان اقل ذلك وكل شيء للاول لان الاول باع ولم يسلم حتى هلك المعقود عليه بيده قبل التسليم فيسقط حقه في البدل والثاني باع وسلم فيستحق البدل فان اخذه الاول مع الثاني ورداه في مسيرة يوم فللاول نصف الجعل ويرضخ للثاني على قدر عنائه لان الجعل ان كان يستحق بالرد والتسليم جميعا الا ان التسليم اخر الوصفين وجودا فيضاف الاستحقاق اليه والاول شريك في التسليم واستحقاق الرضخ يضاف له فيكون له نصف الرضخ الذي لو تفرد بالرد من مسيرة يوم كان نهاره رداه من مسيرة يوم وسلماه اليه وان رداه من مسيرة ثلثة ايام فيستويان الاستحقاق ولو الحيه الفناء والعمانية باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع ثمنه الى صاحبه تاتارخانية واذا كان الابق بين رجلين كالجعل عليهما على قدر انصبائهما فان كان احد المولين حاضرا والاخر غائبا فليس للحاضر ان يأخذ حتى يعطيه الجعل كله واذا اعطاه لم يكن متبرعا واذا قال الرجل لغيره ان عبدي قد آبق فان وجدته فخذه فقال المامور نعم ثم ان المامور وجده على مسيرة ثلثة ايام فاخذه ورده على المولى فللعامل له لان المولى قد استعان منه في رد الابق وقد وعده الاعانة والمعين لا يستحق شيئا كفاية ان كان اخذه في المصر او خارجه لكن في السفر يرضخ له هكذا ذكر في الاصل سراجية واما بجعل اذا سلمه الى المولى فلو رده من مسيرة شهر فابق ثم اخذه اخر من مسيرة ثلثة ايام وسلمه فالجعل للثاني سراج محضر وفاته او كان الصغير في دار الاسلام وسلم الوالد في دار الحرب

لانه من اهل دار الاسلام حكما ح در ولو امر القاضي لراد الابق في الانفاق بعد ما ثبت انه
ابق فانفق عليه هل يرجع فهذا والملتقط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط حلاصه

كتاب المفقود

وتغيب المفقود ممن يخرج من بينه صحيحا بلا عذر البدن لغرض فقد لا يعرف
موضعه ولا حيوته او لموته او اسره العدو فلا يتبين حيوته ولا موته واذا فقد في المهلكة
فموته غالب فحكم بموته كما اذا فقد في وقت الملاقات مع العدو او فقد وقت الملاقاة مع قطاع
الطريق وغير ذلك او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره في البحر او ما شبه ذلك حكم
بموته لان الغالب هو الموت في هذه الحالات وان كان في بعض الاحتمالين واحتمال موته نادر
عن دليل لا احتمال حيوته لان هذه الاحتمال كاحتمال ما اذا بلغ المفقود مقدارا لا يعيش على
حسب ما اختلفوا في مقداره نقل في العينية من جامع الفتاوى في كتاب اللقطة وذكر الامام السرخسي
ان زوجة المفقود وولده اذا طلب من القاضي ان ينصب وكيلا بقبض دينه ويحبس غلاته ويواجر
رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب
وعن الغايب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر
في الزيادات في اخر ابواب الاقضية ان ينفذ فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف
على انضمام قاض اخر قلنا لا بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر
للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف القضاء
على هذا حلاصه ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يوكل القاضي ولاة ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيه فح يجوز
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل ذلك الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكمي عند قضاء القاضي
فان جاء بعد قضاء وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه
في يد وارثه سيد قوايض حكم الكبير حكم سائر المسلمين في الميراث حالم يفارق دينه فيرث
ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام ايما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين
منه فالكبر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في قطع الميراث فان فارق دينه فحكم حكم المرتد
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب سيد والصبي
والمسلم من اهل دار الاسلام حينما يكون تمارخانه ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز بما قال
من ماله كالعوض والثمار وقيل لو نقص عبده او عرضه بمضي الايام جاز بيعه وفي الاستعارة انه لا يسع حاله

للنفقة

للنفقة جامع الرموز ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب فان شهد عند المرأة حل لها
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عند المرأة عدل صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان
تتزوج فاذا سمع اثنان منه حل لها ان يشهدا لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد
لفظ الشهادة وان اخبر واحد بموت الزوج الغايب واخبر اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت
بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الذي شهد بحيوته قد ارخ تاريخا
لاحق فشهادتها اولى جامع الفتاوى وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او
بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج فاضيخان وافقه به في موضع الضرورة ينبغي ان لا يأخذ به
وابن الفضل وابن حامد قدراه بسبعين سنة قال صدر الشهيد وعليه الفتوى تراريه ولو اخبرها عدل
ان زوجها حلف او طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق برئت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد
على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر من جامع الفتاوى والشهادة
والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها من تمارخان ولو بقي في اقراره واحد لا يحكم بموته
حلاصه فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج اخر من جامع الفتاوى وقال يفوض الى راي القاضي
من جامع الرموز ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج لان
كان المخبر عدلا فلو ان الامرأة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت
الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة
في المخبر حلاصه

كتاب اللقيط

اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بان ينفق عليها فانفق فهلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها لانه انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر
المالك من قاضيخان ولو قال ان دلني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله الاجر ولو دله ولم يمش
معه لا من معين الحكام اختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة
الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد بالحول
من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو محمول على ما اذا قضى به من كافل اخذ رجل حمامة في البصرة فعلم
ان مثلها لا تكون وحشية فعليه ان يعرفها وان اخذ بازيا او شبهه من سودا ومصر وهو يعرف انها اهلي
فعليه ان يعرفه ويرده على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة كذا في التتارخانية في الفصل الاول
في اللقطة من المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل
اخر فلا خصومة بينهما الظهيرية بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان يأخذ في الواجد من لقطة

التتارخانية

53

من فصول العمادية وهذه المسئلة مذكورة في ملتقط الفتاوى وجل مات بالبادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمله الى اهله كذا في الفصول العمادية درر وان حضر وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باع بوكيل فان له ان يضمنه سمرقندي الوقف الذي تقادم امره وتمت الشهود الذين يشهدون عليه فحد اعلاه وجهله اما ان كان له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هناك دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فيما شئت في ذلك حتى قضى له به لانه لا دليل لها اصلا فتعذر القضاء بالاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى اقدام الاسبل هو فيما واقفات حامي مؤيد زاده وفي الفتنية حكم الحاكم بعدموت الواقف بلزوم الوقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف جامع الفتاوى ولو قال هذه الارض

وقف كان اقراره بلوقف لا بلزوم ابتداء وقف خلاصة طرفية شرائط الوقف مجمع الفتاوى لا يجوز الرجوع من الوقف اذا كان مستجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع في هذا الشرط وصرح الفتاوى مؤيد زاده وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه قاضيخان يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا اسماء بطار اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك قنيه وقف بعد وفاته وقفا صحيحا لان يرجع عنه مجمع الفتاوى رجل امر قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة بغير حق فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره امامته هكذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله وان كان هو احق بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره للعالم والصالح ولو لم يجبه ولو نصب اهل المحلة اماما وحصا وسبل المسجد منقود فدفعوه اليه وامر السنة وارادوا تركه فقال اهل المحلة اتركي حصا هذه السنة لانك اخذت السنة الماضية ولم تؤم فيها ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدر امر السنة للاكثر منها قنيه لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعيا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكل مستحق الغلة الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف

باطل مولوي محمد الله

الملتقط اذا اقر بلقطة الرجل واقام رجل اخر بينة انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل وقضى بها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب واذا اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس ذلك وعلى قول محمد يحتمل ذلك قاضيخان والاصح انه لو رد بها الى القاضي فاستهلكها ثم هلكت لم يضمن قال الحاكم هذا اذا رد بها قبل ان يشتغل عن ذلك المكان اما الا قضى ضمن وعن محمد في موضع ثلث خطوات ثم برئ وقيل هذا التفصيل فيما اخذ بها لنفسه واما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كافي المحيط

كتاب الوقف

جامع الرموز

وروى عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها فيجوز استبدال الارض بالارض كلها من فتاوى قاضيخان مجمع الفتاوى ذخيرة مؤيد زاده وفي فوايد صاحب المحيط فيم الوقف اذا باع باجر الفاضي ورأيه وتدبيره جاز عنه بعده وفي الخانية عن ابي يوسف لا يجوز الاستبدال الا اذا شرط الواقف في وقفه ذلك وهكذا روى عن ابي يوسف في نوادره وفي الفتاوى انه لا يجوز بيع الوقف وان خرب ما حوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي الخلاصة انه لا يجوز بيع ما تناثر من حصر المسجد وقنديله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز بيع الحصير اذا صار خلقا وعلى قول ابي يوسف يجوز بيع الكل وهو الصحيح وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الخانية وبقول ابي يوسف نأخذ وفي الظهيرية وبه نأخذ وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الخانية وعليه الفتوى

والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويلزم الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا اصبح اليها لمصلحة الوقف كتعمير فيجوز بشرطين الاول ان لا فاضل والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف منها كما حرره ابن وهبان من الاشباه والنظائر

على الفقراء يجوز للاغنياء اذا فوغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير فان لم يتفرغ نفسه فان كان مفتيا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان لم يتفرغ للامامة وكذا لساكن الدار التي وقف ليسكن امام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة من جامع الفتاوى اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن لمؤذن ذاكرة السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة بل لو كان وقفه في العلة لا تكفيه الا بعض السنة فيستغل بقدر ذلك هل يستحقه قلنا الجواب ما قلنا وبعض يعطي كل واحد منهم ما شاء من جامع الفتاوى امام لا يؤم ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة عالم يؤم ويصرف الى العمارة من فيه مؤيد زاده وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اجرته للساكن تكلوا فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا تاتارخان وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الموصى والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار ما قبض وفيما يخبر في الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم ممن فوض اليه الحفظ دون التصدق وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق فانهم قالوا يقبل قولهما فيه من جامع الفصولين القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط القاضي او اهل المحلة اجرا او لا تاتارخانية لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط من خصاف وفيه رجل ادعى في مسجد او في مقبرة وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كما لو ادعى على الميت وعلى بقية الورثة وفي الخاني لا يقضي حتى يحضر نائب وقاص وان لم يكن وصي ولو انفق متولي مال الوقف ثم وضع شيئا لم يبرأ وحيلته براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فيصدقه القاضي فيأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه اشباه اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقها على الموقوف عليهم وانكروا قوله لم يصدق فيه وتغير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا ويلزم ثمنه من غلات الوقف ليرجع به لذلك فيما يحدث من غلة الوقف فما اذا كان في يديه شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد ان لم يكن ذلك بامر القاضي وقاضيخان وقف بقرة على رباط على ان يحفظ من لبنها وسمنها يصرف الى بناء السبيل جاز ان كان ذلك لغلب في اوقاتهم من بزازية وقف وفي الخانية رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز تاتارخان يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام

تاتارخان

تاتارخان فيتم الوقف اذا طلعت منه ثمرة الخراج والجباية وليس بيده في غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو الليث ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان ولاية الاستدانة على الوقف للقاضي من جامع الفتاوى وفي القنية والغنية والبزازية لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي والوقف على اهل البدعة قيل باطل وقيل جائز عزل واقيم اهل الخير من العلماء والفقراء او الصلحاء مقامه لان تطهير المملكة عنهم واجب على الامام والقضاة وان رجع الواقف بان قال وقفت لاهل البدعة فباطل اتفاقا كذا في القنية من جامع العتابي قرأة القرآن عند القبور لا يكره عند محمد وبه يفتى من جامع الفتاوى واذا جعل تعمر الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلا او بعضا فقطع فلا ينبغي لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا عرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاضل شيء بعد صرف معلوم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعفاء وقد قطع للمستحقين في سنة بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم ام للعفاء فاجبت للعفاء بما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا ولم اره صريحا لكن نقلوا في من اشباه لم يأذن القاضي للامام في اخذ غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارته او وقاف الامام من قنية استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمانا غيبة لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة من فيه ام في المسجد فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي من فيه استرى القيم من الدهاء دهاء ودفع الثمن ثم افلس الدهاء لم يضمن من فيه وكذا المتولي يفوضه باجر القاضي مؤيد زاده القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما مؤيد زاده المتولي اذا اقرض من فاضل غلة الوقف صح اذا كان آخر في الامساك مؤيد زاده طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام فامر القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم مؤيد زاده

وفقد ما فان يبطل ما في يده من غلة الوقف ان رفعه الى القاضي قبل ان يقرضه فعلى ما ذكرنا ينبغي ان يبطل ما في يده من غلة الوقف فقضاء القاضي بالصرف الى الامام صحيح ولا ضمان على الامام وليس للمتولي ان يعزله بغير حق من فيه

فصل الرابع

الامام ظلوما غشوما فعل محرم حرام العاصي ينبغي ان يكون الامام عالما فاسقا فاجرا ظالما تاتارخان اما لو عين الواقف الفاسق او الجاهل الوصية على قيمه باطلة لكن هذا اذا لم يعين القاضي اما لو عينه القاضي لا يجوز عزله وجوبا الا اذا خاف الضياع بسبب فسقه وجهله من فيه ولو رجع الواقف عن شرط الاستبدال ليس له ذلك ولو استبدل بغير شرطه ولا رجع ولو رجع كان لكل واحد من المسجد والواقف ان يخاصم الناظر ويجبره على رد ما استبدل من فيه

قيل له اذا كان في الوقف ارباب يحصى عددهم فنصبوا متوليا باتفاقهم بدون القاضي هل يصح قال نعم
ان كانوا من اهل الصلاح قياسا على مسئلة تتولى المسجد كان مشايخنا المتقدمون يقولون لو اجتمع اهل
المسجد على نصب متولى جاز والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي قارئ الهداية اذا اجتمع اكثرهم
وافضلهم على ذلك فليس للاقل منعهم عنه تاتارخانية ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان
يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا اشباه حرب المسجد ولا يجاح اليه للقيم ان يصرف
او قافه الى مسجد اخر سراجية حرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر سراجية وللمسجد يكون
مسجدا ابدا وان البناء قاضيخان لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من
المسجد حكما قاضيخان رجل لارض ساحة لابناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة فعدا على ثلثة
اوجه ان امرهم بالصلوة ابدا بان قال ابدا او امرهم مطلقا واراد به الابد او وقت باليوم او الشهر
او بالسنة ففي الوجه الثلثة الاول والثاني يصير مسجدا ولا يكون ميراثا عنه لانه صار مسجدا وفي الوجه الثالث
يكون ميراثا عنه لانه لم يصر مسجدا لانعدام الشرط ولو احبسه قاضيخان كذا في كتاب الحيط جامع الرموز
ارض جعلت مسجدا بعد ان كان فيها قبور المشركين من الجاهلية فان لم يبق اثار المشركين فلا
بأس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك ينبش ويرفع الاثار ويتخذ مسجدا المارودي ان مسجد النبي عليه السلام
قبل ان يتخذ مسجدا كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا ولو ابى مسجد اندرس
وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء والفتوى على انه يجوز
البناء تلك الغلة تاتارخانية اراد اهل المسجد نقض المسجد وبناءه لهم ذلك من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك جامع الفتاوى اراد اهل
المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان اخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا جامع الفتاوى
وفي الاجناس قال ابو حنيفة لاهل المسجدان يضعوا الجباب للماء ويعلقوا القناديل لكن بهذا
ان لم يعرف للمسجد بان كان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة ولد
الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم من الخلاصة رجل بنى مسجدا وجعله بحيث تفاوت
اهل الكناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والامامة والاقامة
ان كان اهلا لذلك وان لم يكن واهلا قالوا يجازى في ذلك اليه قاضيخان وفي الخانية واحد
وملك ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
اي شيء واجعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير اي جلبي ذهب وقفه لا يصح وقفه

بالاتفاق

بالاتفاق متاخيج وفي اجارات الكرابيسي املاء ابو يوسف رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا
فاذن هو فيه وكره اهل المسجد وقالوا اجعل مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك للذي بناه قيل
وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا ولكنه لك ان اقام لهم اماما فاسقا فكرهه اهل المسجد ليس لهم
ذلك الا ان يكون فاسقا فجعلوا اماما غيره من تاتارخانية ولو اختلفوا اهل المسجد ينظر الى ايهم
اكثر سراجية فالرأي في ذلك لافضلهم ولاكرههم من تاتارخانية ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس
والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وبصحة
الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الشرط في اصل الاتفاق لكونهم
جعلوا له النصب للامام والمؤذن بالشرط من اشباه فلو كان الوقف شجرا يجاف العين هلاكه
كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرزه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض
سبخة لا ينبت شيئا كان له ان يصلحها منه كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره
للمبتدين الامام القاضي كما في المنية ان وقف على الفقراء فلو فضل عن العمارة صرف اولا الى ولده
الفقير ثم الى قرابته ثم الى موليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف عرفا ولو قال
ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى لاحد من قرابته شيئا كما في المحيط جامع الرموز ان احتاج الواقف
لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند هلال الا بشكل لانه لو شرط الواقف ان يأكل منها
دام حيا لا يصح الوقف عنده وعندهما يصح وان صح ذلك الشرط فلا يحل له الاخذ
سراج قندي ويبدأ اي يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف ان حاصلاته بعمارته جامع
مسجد او اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته
من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا خلاصة مؤيد زاده جامع وقف
او دكان او حانوت آجره المتولي من رجل فجاء آخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
الا جلسة ولي اذا آجره باجر مثله او نقص مقدارا يتغابن فيه مثله لان الثاني في الزيادة على
اجر المثل متبرع وان نقص ما لا يتغابن في مثله فالاجارة فاسدة فله ان ينقضه ويؤجر
سراجية واذا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز جامع الفتاوى دار موقوفة
على اولاد رجل غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك ولدا وصيا ثم حضر
الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر انما قبض الغلة لهو القيم
لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما

ما يؤيد
زاد فيه اجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة
على اجر المثل متبرع
هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر المثل ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كان الاجارة

ارضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال في وقفه انه مسجد وعلى المشتري
قيمتها ولا يرد الى البائع قال هلال وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على ما قاله ذكره في كتاب
الشفعة اذا اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبنى فيها بناء يضمن قيمتها عند ابي حنيفة
وتصير مستهلكة بالبناء وعندهما ينقض البناء ويرد الارض على البائع ما لم يشترط البناء على رواية كتاب
الشفعة ويدل على انه اذا لم يبن لا يصير مسجدا بالاجماع واتخاذه مسجدا للاطلاق وعدم اشتراط البناء في رواية
هلال على انه يصير مسجدا بالاطلاق بدون البناء تاتارخان قاضيخان في فصل وقف المريض وفي الفتاوى
الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الرأي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه
اولى من القاضي فان لم يكن له وصي فالرأي للقاضي لا يجعل القيم من الخانية بل من اهل الواقف
خلاصة الموقوف عليهم اذا انصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم وكناسة حوض قالوا
الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي من المستغلين ولا بد من القضاء ولو
لغير حصة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا
في كتاب القضاء خلاصة وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي
ولا يفوض الى اجنبي متى وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية وان لم يوجد من يصلح
منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية صرف اليه وجر توبة
رجل في يديه ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد عليه ذكر جاز اقراره وهو وقف
مجمع الفتاوى وليكون ابتداء وقف منه لانه شرائط الوقف مجمع الفتاوى رجل وقف
ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولادا واولادا وسمى بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوية واولاد البنات هل يدخلون ذكر الخصاف انهم
يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصيه والفتوى على ظاهر الرواية
لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام وله الحيلة وكان الشيخ الامام
ابو بكر بن محمد الفضل البخاري يفتي بعدم دخول بني البنات تاتارخان وفي المنية لو وقف على
اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف
والفتوى على الاول مجمع الفتاوى اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا ولادا واولادا
قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث السوية واجب لهم واولاد البنات لا يدخلون في رواية الخصاف
ولا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخان ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده
الصلبية

الان الاولين اجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب
له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب خلاصة قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق
بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث جامع
الفتاوى مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا وليس له صح وصيته نصيحة بلا تسليم
رفعه ثم ان رضي المتولي بان يملكه القيم بالفضل وهذا استحسان جامع الفتاوى تاتارخان وقف المريض بوصيته فلا يجوز للوارث قاضيخان
بقيمته مبنيا او منقوضا او متفرقا كان افضل والا فيترك الى ان تخلص
ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص

فصل

ولو اجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه فتنبه ارض في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وسمى
كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة في
الوجه الذي اقروا خلاصة ولو اقروا انها صدقة موقوفة على وجوه سماها ثم بين من بعد ذلك
وجها آخر لا يقبل قوله الا في قياس واستحسانا يكون على ما بينوا اولا تاتارخان ولو وقف
ضيعة لمسجد بنى في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بنى المسجد لا تصير مسبلة من فتنبه المتولي حرفا ان
العمارة من خشب مملوك له ورفع قيمته من مال الوقف له ذلك اذ يملك المعاوضة من مال نفسه
كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ورفع ثمنه من مال الصبي وكل لا يدعي لا يقبل قوله وهذا
يشير الى انه لو انفق ليرجع لم الرجوع في مال الوقف والتيتم من غير ان يدعي عند القاضي اما الوادي
وعند محمد رح لا يبرأ ولكن لا يرجع عند ابي حنيفة رح الا الى ما كان موقوفا عليه وعند ابي يوسف رح
الى المتولي او الى الموقوف عليه ولا يلزم الاطعام عند ابي حنيفة رح ويجوز جواز الاعارة ولا يلزم وانشاء انه انفق من مال كذا في الوقف والتيتم لا يقبل قوله وصولجي ادعى وصي او قيم
احد جاز قضاء القاضي بلزومه وعند هما لا يجوز الوصية وعندهما الوقف
ان يخرجه مخرج الوصية والصدقات وان من ابى اخذه لازم يجبره الامام عليه بفصل ابي رح لانه
عن رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل
الناس بالخبار والرباط والخانات
اولها وقف الخليل صلوات الله على نبينا
وعليه وسلامه قاضيخان

ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان كان في معاملتها الدراهم او الدنانير فهي مبيعة وان كان في معاملتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن ان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على بصيرتها وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام ظهير زاده في شرح الجامع الكبير والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير فيما ذكرنا لا تتعين

من خلاصه البايع اذا وضع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا

خلاصه تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا لمالك في ع و في الجنس قال بعضهم في صحة التسليم ثلثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو ع يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته

من خلاصه واذا اختلف البايع مع المشتري وهلك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري واتيانه اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع

من خلاصه رجل قال لآخر بعت منك كذا وبكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشتري او كان البايع جاء الدار للمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح

خلاصه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد

من حيث وفي الاجناس ابيعك عبدي هذا بكذا فقال قبلت لا يصح

خلاصه وفي الخانية يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بعتك هذا العبد بهذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا

من شرح كفايه وفي الفتاوى هذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح انه شرط وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت ليس في ازنه وقر لا يصدق قضاء وفي العيون رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلام منهما معا يفتى قولهما رجعت واشتريت لم يصح البيع

من خلاصه اذا اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البايع والآخر في يد المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا

من قاضيخان وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك

واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وخير مؤيد زاده

ولو وقف على اولاده يدخل فيها الصلبية واولاد ابنائه واما اولاد البنات ففيه روايتان محيط

وقال الاسترو شني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والصحيح على انهم لا يدخلون اخي چلبي وذكر الخصاف لو قال ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها على ما عاشت ثم بعد على اولادي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روى عن ابي يوسف

قاضيخان جاء رجل وادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط قد يزور ويتعمل وكذا لو كان على باب الخانوت لوح مرقوم ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد بوقفيته في فصول استروشني مؤيد زاده ولو كان المدعي والوقف في يد عشرة نفر فادعاه على ثلثة حاضرين منهم فما سمع الدعوى وقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لانه حق الكل ثم قسمه وقال على الاراني اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف قاضيخان ان هذا القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص من اشباه

كتاب البيوع

اما في البيع الصحيح فان المبيع يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال خزانة الفقه مؤيد زاده واذا هلك المبيع قبل التسليم هلك من مال البايع سم قندي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه ان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله خلاصه وان هلك بفعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد بكل المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني ك ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع من خلاصه اشترى عبدا فذهب عينه قبل القبض سقط شيء من الثمن في الجامع الصغير لقاضيخان في باب استيلاء الكفار موجب للرد ولو باعه فلم يجد وقبضه حتى هلك الشيء هلك من مال البايع في الجامع الكبير للصدر الشهيد في باب فتاوى قاضيخان سم قندي استقرض جارية واحد واروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طبخه حصة فقط يزازية

ثم قال

سئل عن شخص اشترى من اخر دارا وهي ببلدة اخرى وبين البلدتين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشترى والمبيع بالتخلية الشرعية ليسلمه فهل يصح ذلك ويكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم يكن الدار بحضرة البائع وقال البائع سلمتها لك وقال المشترى سلمت لا يكون ذلك قبضا مالم يكن الدار في قريته منها بحيث يقدر المشترى على الدخول فيها والاغلاق فتح يكون قبضا وفي مسلتنا مالم يقض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا قارئ الهداية

على المشترى الا اذا هلك بآفة سماوية فحينئذ يهلك على البائع والمشترى قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود صار البائع مسترد او بطل البيع وسقط الثمن عن المشترى خلاصة باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشترى بالثمن حتى يحصل السلعة ويجعلها بحيث التسليم فيه خلاصة امر المديون بان يشترى له بما عليه في الدين شيئا فاشترى بلون معينة بالنقد في قول البائع لا للصاحب الدين خلافا لهما فاصحان مؤيد زاده وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيت اخذته بعشرة كان ضامنا رجل رفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها واريها غيرها فسقطت ان بين الثمن ضمن والا فلا خلاصة وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب واحد بثلثين والاخر بعشرة على ان ياخذها ايهما شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه الثمن الاول وهو في الاخيرين مؤتمن خلاصة ولو كان البعض مؤجلا بحيث حتى يستوفي المال خلاصة للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله او بعد وليس للدائن منعه وكذا ليس له منعه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه قنية

وصورة الامان المطلقة قبل بناء القدر والصفة فاذا قال اشتريت هذا الثوب بالدنانير ولم يبين قدره ولا صفته وكذا لو قال بالدراهم وبنى القدر بان يقول عشرة او خمسة وبنى الصفة ان يقول بخارى او سمرقندى كافي والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فللوالمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والميسر وزوال المهر جاز ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الاقوال فاسدة لكن التاجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متقاربة كالاجل الى مجيء الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه في سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال وطئ فسخ اشترى عبدا الى سنة ثم تاب البائع لا يبطل الاجل وبموت المشترى حل واذا تاجل المكاتب قبل ان يحل النجوم فالكتابة على حالها الى اجلها لان الدين تاجل اما يصير حالا بموت من له الاجل وهو كمديون لا يموت من عليه الاجل كما في سائر الديون وبهما في عليه الاجل لانه له الاجل فلا يحل الدين بموته فتنبه كما كان مجمع الفتاوى اذكر القدر دون الصفة بان قال اشتريت بعشرة دراهم ولم يقل انها بخارية او سمرقندية

كفاية

كفاية امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتكها وعليك الثمن فالقول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع من بيوع قاضيخان محيط الفتاوى لانا انكر وجوب الثمن عليها وقد اقامت البينة وعند قضى الديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او ماخذ منه شيء كثير فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي بحوت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قبل انقضاء به ايضا قال نعم والواخذ المتوضي التوضي والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير اشباه وان بيع مشار اليه وذوا فرد او ابواع في المثلي او القيمي كل واحد وفرد من هذه الانواع بكذا فبين ثمن كل فرد فرد بلا تسمية مجموع البيع والثمن ويوزع فيه كل اثنين او ثلثة فان تساوت الافراد كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كاذا باع هذه الصبرة كل قفيز بخمسة دراهم صح البيع من واحد منها جامع الرموز واما عندهما فقد صح في الكل في الصورتين بلا خيار للمشتري ان رآه وعليه الفتوى كافي المحيط وغيره جامع الرموز اشترى اربعة بر ورعى ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع الباقي فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية قنية وفي بيوع الظهيرية من اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان له ان يرده على البائع بحكم الغبن وكان النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي الامام صدر الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام جمال الدين يفتون ان البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي بكذا فاشتريته بذا وعلى ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم الغرور اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وعليه مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتي بالرد معين الحكام كذا في القنية جامع الرموز كافي والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابي يوسف لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فكالحر وعندهما لا يملكونه لان التصرف بالفاحش تبرع لانه لا ضرورة فيه وهم ليسوا من اهل التبرع هداية شرط جواز البيع لو كان المبيع كليا معلوما مقدورا التسليم صح ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان مؤيد زاده

بعت منك جميع ما في هذه البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف
ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم ص وفي شرح عتاق الهلال اذا
قال لغيره بعتك عبدا وقال عبدا لي وليس في ذلك المكان الا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف
فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز كما لو قال بعتك عبدا في مكان كذا فليس له في ذلك المكان الا عبد
واحد ذلك جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز واليه اشار محمد رح في كتاب الشهادة على العتق
وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ويجوز ان يكون مسئلة الاتفاق على الاختلاف بين المشايخ
كمسئلة العتق تاتارخانية ف ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة رح لا يجوز
حتى يعلم العاقدان مقداره للجهالة الفاحشة في الجواز وقال ابو يوسف رح جاز سواء علماه او لم يعلماه
لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة بوجه ما كما بدكه وقال محمد رح يجوز ان علم المشتري وصف وفي جامع
الفصولين لو باع نصيبه في الدار صح وان لم يعلمه البائع اذا علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال ابو
حنيفة رح لم يجز علم البائع او لا وقال ابو يوسف رح يجوز وللمشتري الخيار اذا علم ومحمد رح مع ابي يوسف
في رواية واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا من جامع الفتاوى رجل اشترى
من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا علم بها و
لم يعرف الجيران يجوز ولم يعرف المشتري الحدود وجاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل
قال لآخر بعتك نصيبي في هذه الدار بكذا اذا علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقول البائع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يجوز علم البائع او لا من خلاصة وفي
فوائد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت
منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلث بنين وبنتين فباعت احد البنتين نصيبها من
ابنت الاخرى اذا كان نصيبها معلوما لا يجوز وفي شرح الطحاوي رجلان باعت نصيبهما من كل واحد يجوز
اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار
فباع احدهما نصف بيت شائع والبيت معلوم قال ابو حنيفة رح لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة ولو كان بين رجلين عشرة في العشرة اعشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب
بعينه قال ابو حنيفة رح هذا جائز من خلاصة ارض بئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر دون غيرها يكره من غير
ان يكون الطريق في الارض جاز وان باعه منها جاز فاصح اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي

نصل

ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا
والمشتري يعلم بنصيبه جاز في نصيبه ومع قوله
لم يجز لاحتمال ان لا يقع هذا في نصيبه فتجوز
لم يجز البيع في كل ذلك الشيخ اما في نصيبه جاز وهو الصواب
والله اعلم بالصواب

الثوب يباع بثلثها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما
او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشئ وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع
اعطاها اياه على ان شاء اخذها اعطى غير ذلك من خلاصة رجل باع وسادا دخل العدل تحت البيع بحكم
العرف من خلاصة ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك
جاز عند محمد رح وان كان يتباعد فرآه بعض ناخير كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي
من خلاصة اشترى ثمارا كرم والاشجار وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع
كالمتاع بخلاف الهبة فيه ولو باع ثمرا على النخل وعلى بنيه وبين المشتري صار المشتري قابضا
من فاضيخان في ساحة الطريق اذا اشترى احدهما وهو واقف عليها ولم يركبا فهو قبض من خلاصة وشرط
تركها على الشجر والرضا به بعد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في الزيادات ولا يعتد عند محمد ان بدا صلاح بعض
وترب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات من جامع الرموز ولو بيع الاشجار ايضا حتى يحدث الباقي
على ملك المشتري جاز عند الكل من جامع الرموز فحاصله ان لهذه المسئلة ثلث صور احدها اذا اخرج
الثمار كلها فانه يجوز بيعها بالاتفاق وحكمه ما مضى وثانيها ان لا يخرج شيئا منها فانه لا يجوز بيعها
اتفاقا وثالثها ان يخرج بعضها دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج
اكثر ويجعل المعدوم بمقابلة الموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة وكان شمس الائمة الحلواني
وابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان به فحي ونيلعي فان شرط بقاءها على الشجر جاز عند محمد استحسانا
للعرف بخلاف ما اذا لم تتناه في العظم اختيار زيلعي اشترى دارا واراد الطريق الخاص اليها الى
ملك رجل او الى سكة غير نافذة لا تدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الى النافذة لا
يدخل في البيع اصلا لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنعه احد كما قبل الشراء من اختيار وهي ثلثة طريق الى
الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص فيملك ان ان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض
بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر من اختيار ثم الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق والمرافق الطريق
وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وجعل لطريقا آخر وباع
المنزل لا حقوق له دخل في بيع المنزل الطريق الثاني دون الاول من جامع الفتاوى باب جبل
فيه كبريت فحمل منه وبيع لا بأس به لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك
اذا كان فيه اشجار فستق فحمل الفستق فباع لما قلنا وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان
ملكا لاحد فان كان فلا يجوز بيع شئ مما ذكرنا من جامع الفتاوى بئر في ارض والبئر والارض بين رجلين

60

احدهما باع نصيبه من البئر بطريقه لا الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز كما قالوا
في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه كذا هذا ذكر المسئلة
على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا ولا يجوز البيع في الطريق
خاصة فمن مشايخنا من قال لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا في قول علمائنا ومنهم من قال لا يجوز
البيع فيهما في قياس قول ابي حنيفة رح اما على قياس قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز البيع في البئر ومنهم
من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق اجماعا قال الشيخ الامام وهذا القول اصح ولو
باع نصف البئر من غير طريق جاز البيع ولو باع نصيبه من الارض والبئر والطريق جاز ويقوم
المشتري مقام البائع ما دام خائفا ولو كان لرجلين باع احدهما نصف بيت منها بعينه لم يجز
بيعه الا في رواية عن ابي يوسف فيما مبسوط ولو اشترى صاحب الدين لمؤجل من مديونه بالدين
المؤجل شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده
بقضاء عاد الاجل ولو كان هذا الدين لمؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين جميعا كما في العتابي
رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالنقد ثم افتتح المشتري عن اداء الثمن يؤمر البائع
ان يجيء مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار جلاصه
من المحيط والعتابي

باب خيار الرؤية

اشترى شيئا فلم يره فليس للبائع ان يطالبه
بالثمن قبل الرؤية وله لما عرف ان خيار الرؤية يمنع تمام الانعقاد وله وانما يثبت خيار
الرؤية في كل عقد تحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد
لا يفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكلا الخيارين لا يورثان في المنتقى
ليس في الروايات والثاني خيار الرؤية من جلاصه رجل اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه
كذا جريبا او بقدر كذا مكايل بذرعها انتقص في الجريب او في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا
لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة اكرار وبين الحدود فوجد الحدود وكذلك كم عدد الكرور
انتقص من خمسة لا خيار جلاصه قال بعتك عبدا او قال عبدي وليس له الا عبد واحد اختلف
المشايخ في جوازه بعضهم قالوا لو اجاز كما لو قال بعتك عبدي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا
عبد واحد وذلك بالاتفاق بعضهم قالوا لا يجوز وبه اخذ الحلواني من المحيط والعتابي والاطلاق
دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضى البائع ولا حضوره وذهب الطرفان
الى ان الفسخ لا يصح بدون حضوره كما في المحيط جامع الرموز والاشارة لو باع دينا بدين فلا خيار لها

ولو باع

ولو باع عينا بعين كان لها الخيار كما في المحيط وغيره من جامع الرموز اشترى قطنا بكرمينة وحمله الى منزله
ثم رآه ليلا ان يستمر ويجبر برؤيته او عيب بل يرده عليه في موضع العقد عند محمد رح سئله قال وسواء
ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت منه اشترى ارضا فيها دار ورباط ورأى الارض دون
الرباط فله رد هما بالخيار الرؤية وان دخل في البيع تبعا منه واذا اختلف البائع
مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول
قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا اذا ادعى
البائع ان المشتري استهلكه المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا
من جلاصه ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما
فارغة وان اودع المتاع عند المشتري وان للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل
صار في يد المشتري من قاضيخان مؤيدزاده

باب خيار العيب

رجل اشترى عبدا على انه
مولد الكوفة فبانت مولده البصرة او غلاما او جارية على انها ثيب فبان بخلافه يرد لان الثيب
افضل من البكر مؤيدزاده فان كانت الدار معيبة فلم يعلم بالعيب حتى علم بالعيب لم يكن ذلك رضاء بالعيب
استحسانا عتابي ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد هلك الثوب عند البائع
الثوب ورد الجارية واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين
رد عليه الجارية فاذا تعذر رده بالهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب شرح المبسوط مؤيدزاده
ما يكون رضا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الى اهل البصر ان اخبروا بذلك واحتيج
ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع
يرد على البائع حين الحكم باع ضيعة بأربعين فاخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة
الباقية من المشتري شيئا محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع اورد ها المشتري ما لم يجب او شرط
خيار ليس له ان يطالب الخمسة التي باع وذلك الشيء لما مر من دلال باع شيئا واخذ الدلالية
ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بفسخ البيع ولا يرد الدلالية
لانه وان انفسخ البيع لا يتبين بالبيع لم يكن فلا تبطل عليه من جلاصه مثاله اشترى
ثوبا بعشرة وقيمته مائة ونقصه العيب عشرة فقيمة النقصان عشر فيرجع من الثمن بعشرة
ودرهم وان نقصه العيب عشرين فالنسبة خمس فيرجع بدرهمين ابن سماعة
العيب الذي يدعيه المشتري ان كان ظاهرا كالعمى ونحوه ينظر القاضي ان وجد العيب سمع الخصومة فان
لم يجد لم يسمع

السمن موضوع بين البائع
والدلال مع شرط بيعها بالبيع

فاذا وجد جميع الخصوصة ذلك لايخرج من اربعة اوجه ان كان لايحدث او لايحدث في المدة التي اشترى غالبا
كان للمشتري حق الرد وان العيب كان ثبت للحال يثبته وقت البيع وقيام العيب وقت البيع يثبت للمشتري
حق الرد فيرد الا ان يدعي البايع رضا المشتري بالعيب وعلى البايع البينة وان كان عيبا
يجوز ان يحدث في يد المشتري او كان مشكلا ان اقر البايع ان هذا العيب كان عنده وقت البيع
او اقام المشتري البينة على العيب وقت البيع رد عليه الا اذا ادعى البايع رضا المشتري او
ابرائه واثبت الرضاء والابراء اما بالنكول او بالبينة فان انكر البايع قيام العيب وقت البيع
ولم يقم المشتري البينة كان القول قول البايع من ولو الحمه اختلفا في كونه القوة قديمة وشهد
البصراء من الاطباء على انها لاتحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد
قيمه مؤيد زاده اما اذا كان العيب باطنا فهذا على وجهين ان كان يعرف بانار قابة
كالجبل والثيابة والداء الدفين الباطن ان انكر البايع العيب فان جبلا او ثيابة فالقاضي يرى امراة
عدلة واثنان احوط فاذا اخبرت عن العيب يثبت بقول المراة الواحدة العيب في ضمان البايع
فبعد ذلك ينظر ان كانت المدة مدة يحتمل الحدوث فالقول قول البايع ولا يرد ويثبت المشتري
بالبينة قيام العيب وقت التسليم وان كان مدة لايحتمل الحدوث فكذلك بقول المراة الواحدة
واما بشهادة المراتين هل يرد قال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لايرد وعلى قياس قولهما يرد
ولو الحمه عيب الجبل يثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن حاوه مؤيد زاده وعن ابي يوسف
انه يرد بها بشهادة النساء جامع الفصولين مؤيد زاده وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لايثبت بشهادة النساء مؤيد زاده تقابضا عبد اجارية وتقابضا ووطئ المشتري
الجارية ثم وجد بالعبد عيب وعودة خير بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها
وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطئ على ملكه بزازيه اشترى
جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع
لم امسكها طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول
هذا العيب قال الفضلي ترك الخصومة لهذا لايكون رضا بالعيب ولو ان برد بها عليه
مجمع الفتاوى وان كان دابة يرد القاضي عدلا من اهل البصر والاثنان احوط
فان اخبر بالعيب ثبت العيب حتى الدعوى لا في حق الرد وان شهد عدلان من اهل البصر
انه قديم لايحتمل الحدوث عند المشتري ثبت العيب حتى الدعوى والرد ويرد الا ان يثبت ان رضا

مجمع الفتاوى

ولو باع جارية على انها بكر فوجدها ثيبا فقال الفقيه ابو جعفر ان كان
على انها حامل فقالت البايع جاز لانه براءة عن
الشرط وان كان الشرط ان تحبل فقبل المشتري
العيب وان كان الشرط ان لاتحبل لايجوز لان الشرط
المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موجودة
فيفسد البيع كما لو شرط الصبغ في الثوب وهذا
روى هشام عن محمد رحمه الله انه يجوز البيع وهذا
يظهر المشتري انه يجاب الا الظئير وهذا
الى ما قاله الفقيه ابو جعفر ورد ابن سماعة عن
انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا
ليست بحامل كان البيع لازما وليس
ان يردها ووجهه ما قلنا ان الجبل في
الجواري عيب عند الناس فكان شرط الجبل
بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز
البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان
في بلد يرغبون في شراء الجواري للاجبل
الا ولاد كان فاسدا خاصه خان
فصل في الشروط المفسدة

مجمع الفتاوى رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصاب ضرب فاورم
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم
لايفسد البيع وله ان يرد وان كان قديما الكل في بيوع العتابي وفي فصول النوازل رجل
اشترى جارية وباعها وقبضها فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك
عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح في الجواب
ان مسئلة الورم اذا كان عيبا بينا لايكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد من حاوه
العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوموه مقوم صحيحا بالف ومع العيب
باقل ومقوم آخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاضل قالوا اتفقوا على تقويم صحيحا
بالف ومع العيب باقل من حلاصه رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجدها عيبا
فاراد الرد ردها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه تضيع
فيزداد العيب من حلاصه قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لايحدث
مثله في المدة يرد بلا برهان الا ان برهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف
على عدم الرضاء والابراء وان احتمل الحدوث فالمشتري يقول للبايع حدث عندك
فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البايع على البتات لاالعلم وان كان على فعل الغير من بزازيه
الزوج للامة عيب فكذلك كونها معتدة عن طلاق رجعي وان كان باينا فليس بعيب والاحرام
في الجارية ليس بعيب والروضة للعبد عيب من ولو الجارية اشترى ثوبا وباعه فاخر فاطلع المشتري
الثاني على عيب بحدث مثله فقال الاول حدث عندك وقال الثاني كان عند البايع
الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بايعه عند الامام
الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس ان يخاصم
بايعه اجماعا وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه
بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافا لهما بزازيه
ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضاه السفر لايكون رضاء بالعيب وله رد
الدابة لان فيه خوف فوت المال فيعذر وفي شرح الكبير في باب ما يحمل عليه الفي رجل اشترى
دابة في ارض الاسلام وغرائم وجد غلها عيبا وبايعها عالما بالعيب لايبرئها لانه لو تركها وهو عالم بالعيب
يكون رضاء بالعيب وكذا اذا اركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لايبرئها حلاصه ادعى

البايع

رجل اشترى جارية وقبضها فاذا هي ثيب فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها
فقال نعم فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها فقال نعم فقالت اوهمت انك
تريد ان تطأها فقال نعم فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها فقال نعم
فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها فقال نعم فقالت اوهمت انك تريد ان
تطأها فقال نعم فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها فقال نعم فقالت
اوهمت انك تريد ان تطأها فقال نعم فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها
فقال نعم فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها فقال نعم فقالت اوهمت
انك تريد ان تطأها فقال نعم فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها فقال
نعم فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها فقال نعم فقالت اوهمت انك
تريد ان تطأها فقال نعم فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها فقال نعم
فقالت اوهمت انك تريد ان تطأها فقال نعم فقالت اوهمت انك تريد

وجد الحمار حرونا او هو الفرس ليلا ان يردده
في بعض المواضع من غير بائع كالاسلام
سئل شمس الاسلام عن الاكل بحال الغارة
بقرة وجدها قليلة الاكل بحال الغارة
ما خوان فعال الرشد ولو وجدها بالغلاء
استثناه بشرط انه عجول
الذبح بحال الغارة
ولو اشترى عبدا ابق فيده وجد العيب
رجل اشترى عبدا ابق فيده وجد العيب
لا يلزمه ان يرجع بنقصان العيب
البائع في العبد
ولو اشترى عبدا ابق فيده وجد العيب
ولو اشترى عبدا ابق فيده وجد العيب
ولو اشترى عبدا ابق فيده وجد العيب

وفي المحيط الخلاف فيما اذا كان الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن اتفاقا للكونه المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة بالمثل انما يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان وان شرط انه يضمن عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر الخانية والتتمة الفتاوى على انه لا يضمن سواء شرط الضمان اولم يشترط شرح مجمع

ولو اشترى بترة على انها بيوت او حطب قال الشيخ الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف لا على سبيل الشرط فصار كما لو اشترى ساجا على انه اصداح او كلبا على انه صيود وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وبه يفتى من خلاصه هذا اذا بنت الحشيش بنفسها ان نبتت في ارض صاحب الارض بان سقاها او حدث مولاة وهيأها للانبات ملكه وجاز بيعه وقيل لا يملك حتى لا يجوز بيعه قبل الاحراز لانه اشتراه قائما بالنص فلا ينقطع بدون الجزازة وذكر في النهاية ويدخل في الكلاء جميع انواع ما ترعاه المواشي رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلاء اسم للساقط له والاشجار للساق زيلعي وهو ما دعته الدواب في الرطب احمد حلبي وفي المبسوط الاحتشاش في الاراضي المملوكة يجوز سواء نبت بنفسه او بسقي رب الارض وقيامه عليه او لا في ظاهر الرواية حتى لا يجوز بيعه منه واحد قبل الاحتشاش مختار الفتوى وفي الطحاوي ولو دخل انسان ارض غيره بغير اذنه فاحتش قبل ان يستردها منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا من ناتارخانيه لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبت بنفسه لم يجز بيعه فهو مختار القدوري ومن في النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط جامع الرموز وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك اصلا مباح يجوز لغيره ان ياخذه قاضيخان جامع الفتاوى ولو الحى خلاصه سمرقندي وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا كالكلاء في اباحته قاضيخان وبعض مشايخنا قالوا الشوك الاخضر والشوك اليابس الذي ياكله الابل كلاء واما الشوك الاحمر كان الفقيه ابو جعفر يقول هو في جملة الكلاء وفي رواية جعله في جملة الشجر ناتارخانيه • وروى داود بن رشيد عن محمد انه قال اما انبتة الناس فليس بكلاء وان لم يكن شجرا وما لم ينبته الناس فهو كلاء وان كان شجرا ناتارخانيه ولو ان يمنع احد اهل الاصول في ارضه فاذا منعه كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني الى حتى بان تحتشه فتدعه الي او تدعني آخذه كتوب لرجل في دار ربط مجمع الفتاوى اشترى على انها حرة في ثوابه الديوانية او على انها فاسقة كذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين ليس له الخيار وقال القاضي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا يوطئ منه الجارية ولو شرط الجارية الاولى على البائع واتفقا عليه جاز برازيه اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي

اذا اشترى مسلم من ذمي خمرا او شراه ذمي من ذمي ثم اسلما او اسلم احدهما او ترافعا الينا فلا شيء للمسلم على الذمي لانه لا يتقوم في حقه ولا على المسلم للذمي لانه لا يتقوم في حقه ولا يجب الثمن على المسلم لانه لا يتقوم في حقه ولا يجب الثمن على المسلم لانه لا يتقوم في حقه ولا يجب الثمن على المسلم

وقال المشتري اشريت او قبلت او قال المشتري اشريت هذا الاجل خلافا وقال البايع بعت
لا يتوقف وينعقد بالاتفاق من خلاصه وان انه تصرف صدر من اهله مضاف الى محله فينفذ
والاحرز فيه للمالك لانه مخير ان رأى فيه نفعا اجازه والا فلا من بزازيه صحيح وله اى لهذا البايع
فسخه قبل الاجازة اى قبل اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح من جامع الرموز ووقف
بيع مال الغير على اجازته وبيع العبد والصبي المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب
او الوصي معين للحكام العضولي في البيع لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعد الاجازة يصير
وكيلا فيملك الفسخ من مجمع الفتاوى ويملك العضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح مجمع
وفيه مختصر وقاية الا يرى انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لم يسمع لانه خلاف الظاهر
الا اذا ظهر حاله على عدم الامر الاصلي من بزازيه وفيها شعار بان في فسخ المالك بيع العضولي
لا يحتاج الى القضاء من جامع الرموز وتفصيله في الوقاية في باب الحقوق والاختلاف
وله اى للمالك لاجازته ان يقبض الثمن او يطلبه او يقوله اجزته او تصدق الثمن عليك
من جامع الرموز والاجازة تلحق العقد دلالة الافعال عند وتلحقهما عند محمد فلو ردّ
الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عند محمد لا عند ابي يوسف
معين للحكام ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال اجزت
او اصبت او وقفت فيه روايتان ولو قال الاجير يكون ردا للبيع بخلاف المستأجر
اذا قال للاجير بعت الاخر ثم اجازه جاز من خلاصه وفي المنتقى بيع ما صنعت اجازة وكذا قبض الثمن
اجازة تقاضي الثمن اجازة خلاصة وكره تلقي الجلب من طعام او حيوان او غيره من جامع الرموز
ولو ادعى انه باع لابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع لا يجد به العقد
لطرو البيات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي القاعدة
الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير بملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه
وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه ينفذ على خلاف ما ذكرنا وطرو البيات انما يبطل الموقوف اذا حدث
لغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي اما في المشتري من الفضولي او
من غيره لا ان باعه من الفضولي وكذا في الاقاويل بان اقر بعين لغيره لا خر ثم وصل الى ملكه يؤمر
بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بجارية عبد لغيره ثم ملكه يجوز وللجامع زوال المانع بالحصول
في اليد والملك فدل هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حيوة ابيك ومات ابوك ولا وارث

وقد مر في آخر تصرفات الفضولي ان
الاجازة تلحق العقد والافعال كذا في جامع الفصولين
غير خلاف

لغيرك

لغيرك بصح كما في دعوى النكاح من بزازيه **باب الاقالة** قال عم رحمه الله اعراء
اقال نادما بيعته من فسخه عليه دين الى اجل باع به لدائنه عبدا ثم تقايلا لا يعود
الاجل وان رده بعيب بقضاء او تحالفا او رضي به بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط عاد الاجل ولو به بقبيل لا يعود الكفالة في الوجهين
وان به فوجهه الاولين الملزوم فرد بها عاد الدين لا الكفالة من بزازيه فلا يلزم الكفيل
في مال النصاب حتى تسقط زكوته لان هلاك بعض النصاب بعد الحول تسقط حصته على الفقير
وفي المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع من وجه وثمن من وجه وفي
وفيه اشارة الى انه لا يضم الباج الذي اقتدى الطريق الا اذا عرف بين التجار بالضم من جامع الرموز
والكلام سعر بانه لو قال فيه متاعي كذا او متاعي بياوي كذا فان شركا بناء على ذلك فظهر خلافه
كان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد من جامع الرموز وقال ابو يوسف يحط قيمتها
وقال محمد يخير فيهما من هداية الفرض بالبناء بمعنى القطع كالتقويض بالقاف كذا في القاموس

فصل وفي الفتاوى لو اشترى شيئا ولم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز بمعنى
في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري كالاجرة
وبدل الصلح عن عمل العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل واداه
بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا الوديعة من رجل واداه بقبضه من خلاصه
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يخرج ولو عمل في الاجارة او في
الاعارة فسقط عمله من مال البايع وان سلم في العمل ليس عليه اجر ولو اعار المشتري من اجنبي
وامره بالقبض فقبض صح من خلاصه لو اعتق المشتري قبل القبض يجوز وكذا الوديعة
من خلاصه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والدين سواء الصرف والسلم وكذا في الدين والموروثة
والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف
في العوض قبل القبض الصحيح انه يجوز من خلاصه وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه
بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها
وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز
من خلاصه **باب الربوا** هذا في ربوا المبايعة وفي القرض شيئان شرط ان يرد عليه
افضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض كذا مشهور ربوا بغور من معالم التنزيل واجمعت الامة على تحريمه
حتى يكفر جاحده زيلعي ودروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا

بعلوم عالم

باب الاقالة جاء في الاقالة قبل التسليم بطلت الشفعة وتصرف البايع في المبيع قبل القبض وقبل الثمن جائز وفي العقار الشفعة بعد الاقالة وفي الخانية دفع الشفعة في العقار وقبضه ليس باقالة وكذا التصرف في العقار وقبضه ليس باقالة وفي الخانية دفع الشفعة الى البايع قبل التسليم ليس باقالة وسكت بعد تسليم المبيع وقبض الثمن ليس باقالة من بزازيه

وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق عالم يحضر البائع والمشتري اذا ادلك للمشتري واليد للبائع
فتبطلها البينة كغوار الرهن وبعد قبضه تسمع والمشتري لا البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق

فتوى بركة

قيد لانه تبين انه كان مقرا والقضاء على المقر ليس بقضاء على الحقيقة من قيد المشتري دارا
وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع
ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البائع وان كان المشتري بنى بالجص
والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم البناء الى البائع فان كان
المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير واثلم
بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمة يوم يسلم البناء الى البائع من
قاضيخان مؤيدزاده ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس من المشتري
كرما وغرس فيها اشجارا وكرما ثم استحقت يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة من قيد
مؤيدزاده المشتري اذا صالح المستحق له ان يرجع على بائعه بالثمن يعني بعد ما قضى عليه للمستحق
خلاصه اذا استحق من يد مودع او غاصب فليس للمالك ان يدعي على المستحق لان الغاصب والمودع
لا يصلح خصما لاقامة البينة فكان القضاء باطلا من عادية في الفصل المشتري اذا اراد الرجوع
على البائع فوعده ان دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل العجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر
بالاستحقاق كل وعده ثم حالف لا يجبر خلاصه رجل اشترى دارا او غرسا ثم استحق ثلثها يرفع
العمارة عن قدر المستحق فان قيل كيف يرفع وهو شايع والجواب بقسم او لا ثم يؤمر برفعه ويرجع
بالثمن على البائع وبقيمة البناء وسلم له النقض ولا يرجع على المستحق بشيء من جواهر الفتاوى
رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان بائع كيف حاضر
يجعل القاضي كأنه باع الميت حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت خلاصه تاتارخانيه
مؤيدزاده رجل اشترى دارا فبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن وبقيمة البناء على
البائع ولا يرجع البائع على الاول بقيمة البناء في قول ابي يوسف خلافا لهما لان البائع غير مغرور
من قبل البائع الاول الخ وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة تاتارخانيه
في قيمة البناء ولو الجأه للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن العين في يده وكانت
في يد المشتري لان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى كل منهما على الغاصب تصح وان لم يكن
العين في يده لانه يدعي عليه الفعل مؤيدزاده ولو قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري
ووجد الاخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة حامع الفتاوى رجل باع دابة فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحقها يأخذ المستحق الدابة بحملها الاولاد ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البائع

بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الاية واتركوا ما
بقايا ما حرم على الناس من الربوا قاضيخان الم تذروا ما بقي من الربوا قاضيخان من الارتياب
واعتقاده حله قاضيخان الديون تبطل الزيادة عليها من كشاف باخذ الزيادة قاضيخان
بالمطل والتقاضي قاضيخان بالنقصان منها من كشاف فان قلت هذا حكمهم ان تابوا
فما حكمهم لو لم يتوبوا قلت قالوا يكون مالهم فيئا للمسلمين من كشاف اذ المصر على التحليل
مرتد وماله فيء قاضيخان قال ابن عباس رض هذا اخر اية نزلت على النبي عليه السلام
بخاري من كشاف وعاش رسول الله بعدها احدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين
وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات من قاضيخان صحيح عن جابر قال لعن رسول
الله اكل الربوا الى اخذه وموكله ومعطيه وكاتبه وشاهديه ابن ملك صحيح عن ابي
سعيد ممن زادا في المعطى الزيادة او استزاد اي اخذ الزيادة فقد اربى اي بالربوا وتعاطاه
الاخذ والمعطي فيه زاد الربوا سواء اخذ الامام او اللعين ابن ملك ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا قاضيخان الى تحليل الربوا قاضيخان بعض الطيلة
من دفع الربوا بان باع مائة درهم وطعاما بمائة وعشرين درهما جامع الرموز ويفهم
هذا انهم ان لم يتوبوا فليس راس مالهم قاضيخان رجلان تواضعا في بقعة بينهما على ان
يلوك عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولكل فضل اللبن لاحدهما
وان جعله صاحبه نحلا لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يلوك صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا جعل صاحبه نحلا كان ابراء لرب الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يلوكه هبة او ابراء
عن العين وانه باطل قاضيخان وقيل اشارة الى انه رباء بين مسلم ومستامن في دارنا
والا فانه لا رباء بين حربي وفي دار الحرب خلافا لابي يوسف رح كذا في النظم مؤيدزاده

باب الاستحقاق

اقر بعين جر بحانه لغلان ثم اشتراه منه ثم استحق فالاصح
انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول سس ص اقر بالملك للبائع
ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب فانه يؤمر
بتسليمه اليه بخلاف ما اشتراه ولم يقبله بالملك لان نفس الشراء دليل الملك اقرارا بالملك لكنه محتمل
بخلاف النص به من قيد اقام الخارج بينة على الملك المطلق تقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد
من ذي يد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على ذي اليد لانا بقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

واذا قال شخص لآخر اشتر نفسك فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الاقل والاكثر ويرجع على البايع اذا حضر ملتقى البحر في الاستحقاق

العمادي اشترى عبدا بثوبين وتقابضا استحق العبد او رد بعيب هلك الثوبين بايدي البايع وقيمتهما سواء ولو هلكا بآفة قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البايع في الجارية جميع ما صنع فيها باطلا اخلاصة اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي فيرجع على الفضولي بمثل الثمن بم لا يرجع عليه شيء لم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن بهلاك امانة وكره لي وقال اخرون وهو الاصح فيه وللمشتري ولاية الرجوع على الفضولي منيه هكذا قال ظهير الدين واحاله الى المستقى قلت وهو حسن من حيث المعنى ويصح حسن ايضا منيه باع جارية واخذ ثمنا واستحق ذلك الثمن فقال البايع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكني دفعتها الى المشتري لقضي الثمن فدفعها الى فانكر المستحق فحلفه البايع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذه منه فللبايع ان يرجع على مشتريه بالثمن فيه استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عند رد الباقي ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ويرجع بثمن المستحق جامع الفصولين ومؤيد زاده اشترى عبدا واعتقه بامره واخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالامر على المعتق من فيه لو اشترى دارا وجصصها وطينها ثم استحق الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على الباقي بقيمة الجص والطين وانما يكون لهما ان يرجع على البايع بقيمتها ما لكية ان ينقضه ويسلم نقضه اليه من وقف الظهيرية اشترى دارا بعبد واخذها بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وتاخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع فيه وفي المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه من اشترى شيئا ولم يستهلكه غير الغاصب فيه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب يرجع الغاصب عاضمن على المشتري ان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب منه الغاصب فباعه وسلمه الى المشتري او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن

فان كان القاضي لم يعلم بالحال وسلمها ثم ظهر ان الدار لغير البايع فاستحقها المستحق فله ان يضمن القاضي لانه سلمها بغير امر صاحبها وليس لرب الدار ان يضمن القاضي لانه لم يظلمه في حق المشتري بل ظلم نفسه لانه هو الذي سلطه على ذلك في قوله ايجاب والقبول التسليم والقبض في المغصب فان كان البيع والقبض لا يكفي في الموهوب له من رجل الموهوب له الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له البايع من كفاية ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي من كسبه فتح رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه فاستحق العبد فان مشتري العبد له ان يرجع على بايعه من قبل ان الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لان البيع لان في البيع لا يلزمه ان يرجع على بايعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه ولو وهبه رجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له البايع من كفاية ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي من كسبه فتح رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه فاستحق العبد او اخذه بالشفعة فان المشتري لا يرجع بالثمن على بايعه بمعين الحكام ولو ابراء البايع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض من كفاية لو استحق الموهوب بعد هلاكه ضمن الموهوب له ولا يرجع باحد على الواهب من كفاية بينة لانها حجة كاملة وفيه اشعار بان الولد يدخل في القضاء بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان القضاء بالولد شرط ايضا لانفصاله وقت القضاء كفاية النهاية من جامع الرموز وهو الاصح لان الولد يوم القضاء اصل بنفسه فلا بد من الحكم مقصودا دل عليه ما قال محمد فان القاضي اذا لم يعلم بالزوايد لا يدخل الزوايد في الحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا من كفاية ولو اكتسب بالهبة كسبا او وهب له هبة ياخذ المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وما وهب لها من خلاصة ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا وقت البيع ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان يبيعها يسمع باع جارية فشهد شاهدان على البايع انه كان اعتقها قبل البيع يعتق ويبطل البيع ولو كان بيع عبدا لم يبطل بدعوى العبد ذلك لا يبطل البيع اشترى عبدا واعتقه ثم ادعى انه كان اعتقه بايعه قبل شرائي ولي ضمن نصف الثمن صحت الدعوى كذا في العمادية في الفصل اشترى عينا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البايع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لا البيع اذا قبض قد صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير من الفصول

العمادي

اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به
ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء
بالعتق بغير قضاء على الكافة ترار
ولو اقامت غائبة البينة على رجل انها
له اعتقها واقام اخر البينة انها له
اعتقه الذي في يده كان العتق
اولى والبق خاصمان
وذكر الخاتمي اذا اقام عبد البينة على الذي
في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه
واقام الذي في يده البينة ان لفلان
الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق
قال تقدم فلان الغائب واقام البينة
انه عبده لا يقبل بينته والعتق
اولى خاصمان

في يد المرتهن وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلك فلا يرجع به على احد
ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار ويرجع بما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو
استهلك المستعير فقرار الضمان عليه من خلاصه في كتاب الغصب **باب السلم**
ص ولا بأس بالسلم في الجذوع اذا بين الضرب والطول والعرض والغلظ وكذا الساج وصنوف
العيدان والخشب والقصب من ذاهدي وقد صح ان النبي ﷺ نهى عن السلم في الجلود ويدخل
فيه جميع اجناسه حتى العصافير من هدايه والاستعراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا
ترى ان استعراض الجوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا من قنيه شرعا
على بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من
المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط من جامع الرموز والاستصناع
ان يكون العين والعمل من الصانع من ناتارخانيه يراعى شرائطه من جامع الرموز
والذمي اذا اسلم عبده فاجر على بيعه نفذ بيعه من مجمع الفتاوى • واعلم ان كل من يلزمه العين
في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب
والام وولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن
والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير
المشترك والسائم اذا لم يكن المتن مسلما بينهما وامين القاضي او المحضر وامير العسكر •
من اراده رجل له على اخر كذا صنطة فباعها منه واخذ بالثمن حنطا بالفارسية كندم را
بالكر ولا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين وحيلته ان يبيع لحفة ثوب ثم يبيع الثوب
منه بدراهم ويسلم الثوب اليه من مجمع الفتاوى وتعرفا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا •
من مجمع **تنبيه** اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان
لا يروج فسد البيع وان كان يروج لكن ينتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك في التجربه
بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي يوسف
لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس
المعاملة بها من خلاصه اذا اخذ من الدراهم دراهم ممن عليه وانتقدها الناقد ثم
خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع

قال ابو الدافع

68

قال ابو الدافع فقال هذا البيع ودراهم فالقول قول القابض كذا في الفصل التاسع والعشرين
من اجارات المحيط وقال في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب للاجير وما لا يجب القول قول الاخذ مع يمينه
لانه ينكر اخذ غير ما وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او بتسليمه فان الجياد فان اقر
بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب في بقية فانكر الدافع ان يكون دراهمه لم يقبل قول الاخذ
من سلم فيه بيع الوفاء ان يقول بعتك هذا على ان بيعه متى جئتك بالثمن فالي فهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكره في الصحيح وذكر محمد بن الفضل هكذا
وقيل بيع فاسد يوجب الملك في المبيع بالقبض والاول اصح وهذا بيع اعاده اهل بخارا ان
وما وراء النهر من جواهر الفتاوى الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء والا
ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا ليفسخه مع البايع عند اداء مثل الثمن فهو بيع باطل لا رهن
اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن حتى يشترط شرطا
حسنا وهو ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته
عشرون وهو يساوي بار بعين فهو بيع باتّ لانا انما نجعل البيع بنقصانا فاحش زنها بظاهر حاله
انه لا يقصد البيع البايع علم بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا يبقى فذلك وقال
والبيع وان كان بمثل الثمن لكن وضع المشتري على اصل المال وبحاكمن وضع على مائة دينار عشرين
وبحاثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه نحن مثلا فهو رهن لا بيع باتّ من فيه كتاب
الشفعة الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة
قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته بالطلب وتستحق بالطلب
من خلاصه العقار اسم للاوصة المبنية والضيعة اسم للاوصة لا غير ويجوز اطلاق
اسم الضيعة على العقار كذا في جامع الفصولين في الفصل ١١ ثم بعد عالم يكن فيه شريك دكان
لكن يطل شفعة بوجه ما ثبت بالخليط من جامع الرموز وقيل اذا كانوا اكثر من ثلاثة فكثير
وقيل موكول الى رأي الحاكم من اشترى لشفعة وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب
من قاضيخان لا شفعة في بيع البناء في الارض المستأجرة من فيه ولا شفعة في الوقف للبيع
ولا للموقوف عليه من قاضيخان ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها دارا اخرى
فالشفعة في الاولى للاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة من فيه لان المشتري
لم يكن شفيعا وقت شراء الاولى ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري

68

اشترى دارا وباعها بحذا تم جاء الشفيع ينقضه عند نا ظاهر الاصول وبه اخذ نا وروى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لا ينقض البيع
وبطلت شفعته وبه قال ابن رستم وابن ابى ليلى وكذا القدورى لو جعل مقررا فى نظم الزندوستى مجمع الفتاوى

وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بكين ثلثة نفر اشتروا رجل نصيب
احدهم فجار الدار ان ياخذ الثلث الاول او الكل ان شاء اخذ الكل كان ذلك الثلث ثم
الشفعة لذى الثلثين الاخيرين لان المشترى شريك فى الدار وقت شراء الثلث الثانى والثالث
فلو كان هو معه فالجار ولو كانت الدار لاربعة نفر اشتروا رجل نصيب الثلثة واحدا
بعد واحد والشريك الرابع غائب فله ان ياخذ نصيب الاول وهو ربع نصيب الاخرين
شفيع مع المشترى ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر
الرابع كان شفيعا مع المشترى فى النصيبين جميعا لانه فى هذه الصورة كان المشترى شريكا
وقت شراء النصيبين ش قاضيخان • طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها
طلب الاشهاد بطلت ش حسن • ولو اشترى الجار الدار ولها جار آخر فطلب الشفيع وكذا
المشترى فهى بينهما نصفان لانهما شفيعان ش حسن • والوجه فيه ان الشفعة انما تجب
اذا رغب البايع عن الدار والبيع يعرفها ولهذا يكتفى بثبوت البيع فى حق الشفيع باخذها
الشفيع اذا اقر البايع بالبيع وان كان المشترى يكذبه ش هداية • اذا اخبر الشفيع
بالبيع فى جوف الليل فلم يقم على ان يخرج للاشهاد فكان الاشهاد حين اصبح صح طلبه لانه
اخر الاشهاد بعذر ق قاضيخان • ومدة هذه الطلب مقدرة بالتمكن فى الاشهاد مع العزيمة
على احدها الا الثلثة حتى لو مكث ولم يطلب بطل شفعته ان كان قصد الابعد من هذه
الثلثة وترك الاقرب فان كانوا جميعا فى مصره جاز استحسانا لان نواحى المصر جعلت
فقصد الابعد وترك الاقرب فى مصره بطلت شفعته قياسا واستحسانا للتباين المكانى
حقيقة وحكما وان كان الشفيع غائبا بطلت طلبا لمواثبة حين يعلم ثم بعذر فى تاخير طلب التقرير
بعذر المسافة الى احد هذه الثلثة ش زيلعى • الشركة فى النهر الخاص بايع صاحب الاسفل
صيغة ثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا فى سكة غير نافذة ش خلاصه وان
قال جعلتها بمهرك فيها الشفعة لانه عوض عن المهر ش خلاصه صغيرة ادركت وثبت لها
خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسى او قالت اخترت
نفسى وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثانى وان قالت طلبت حقين فى الشفعة والخيار
يصح كلاهما ق قاضيخان • والشفعة فى البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق

البايع

ولا شفعة فى الوقف لا للقيم ولا
للموقوف عليه فانه خاص رحمه
ولا شفعة بسبب الوقف لعدم الملك
فيه لاحد منية الفتاوى
ولا شفعة بما لا يجوز بيعه من العقار
كالاوقاف المؤبدة والخانات المسبلة
قال الفقيه ابو الليث دار بيعت بجنب
دار الوقف لا شفعة للوقف حتى لا يأخذها
القيم ش محمد لكن الخ
رجل له ارض هى موقوف عليه فاشترى رجل
ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض
الموقوف عليه شفعة لانه لا شفعة
بحق الملك ولا ملك له والله تعالى اعلم

ولو ان رجلا ورث دارا فبيع بجنبها
فاخذها بالشفعة ثم بيعت دارا
اخرى بجنبهما استحقت الدار المورثة
وطلب المستحق الشفعة فانه يأخذ
الثانية ويلزمه الوارث احق بالدار الثانية
هكذا ذكر القدورى ولم يذكر ما اذا لم يطلب
المستحق الشفعة وذكر الخصاف
الدار الثالثة بيد رجل على المقضى عليه
بيع الدار كان اشتراها والدار الثالثة
تترك فى يد الذى هى فى يده

ثلاثة رجال على
وصفة

البايع فى الاسترداد ق قاضيخان • رجل اشترى نهرا باصله ورجل ارض فى اعلى النهر بجنبه والآخر
ارض فى اسفل النهر الى جنبها فلهما الشفعة جميعا فى اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة
والبئر والعين لانها من العقار تستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها فى ارض ومصبها ومائها
فى ارض اخرى فجاء ان القناة من مفتحها الى مصبها شركاء فى الشفعة ق قاضيخان • رجل له
دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة والدار جار على جانب واحد منها
كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار الهذه المقصورة ولا لتلك الطائفة لان بيع من
جملة الدار فكان جار الدار جارا للبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشترى باع تلك المقصورة
لم يكن لجار الدار شفعة فى المقصورة اذا لم يكن هو جار التلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها
لم يبق من اجزاء الدار ق قاضيخان • والملاق الذى لكل واحد منهما حايط على حدة وليس الحا
محر لضيق المكان والتصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة لجار
ش جامع محبوبى • ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت
غير نافذة ش مجمع الفتاوى • رجلان ورثا بيتا واجرة واحد الوارثين لم يعلم بالبيع
ولم يعلم بان له فيها نصيبا فطلب الشفعة فبيعت اجرة الآخر بجنب هذه الاجرة فعلم بطلت
الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا فطلب الشفعة فى الاجرة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط
الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقى لا شفعة
ق قاضيخان • اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط
وان كان فيه تفريق الصفقة ش محيط • سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت
فى السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة فى الطريق
الخاص وفى السكة السفلى ولو بيعت فى السكة العليا كانت الشفعة لاصحاب السكتين
جميعا لاستوائهم فى الشركة فى الطريق وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع ارض على النهر
الآخر ولو بيع على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا ش قاضيخان
وصار النهر خاصا بين الارضين ش الارشاد • رجل اشترى خمسة منازل من رجل واحد فى
سكة غير نافذة بصفقة واحدة فجاء الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة
بحكم الشركة فى الطريق الاباخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة
بحكم الجوار وجواره فى هذا المنزل الذى يريد اخذه لا غير فكان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة
ش قاضيخان

٧٢

لان شرط

كان فيه تفريق الصفقة على المشترى قسه بخلاف ما اذا اشترى دارين احديهما بالشام والاخرى
بالعراق وشفعهما واحدا يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على البائع مع شمول
السبب لهما قسه ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا
بقبضه ش مؤيد زاده اذا بيعت الدار وبها شفيعان يثبت لكل واحد منهما حق الشفعة
في جميع الدار الا انه لاجل الزاحمة يلزمهما التصفين حتى لو سلم احدهما الشفعة قبل ان يقضي القاضي
بينهما فان الدار كلها للاخر ولو سلم بعد ما قضى القاضي بالشفعة كانه بلا شفعة ولا يكون للشفيع الاخر
حد اهـ قرية من كتاب الوصايا **كتاب الهبة** رجلان وبها عبد الرجل وسلما
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غايب كان له ذلك قاضيخان ويصح رجوعه في النصف
الشايع قاضيخان لو وهب النصف شايعا وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم لا يجوز من جامع الامور
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة منها لك والباقي سلمه الى فلان وقال هلكت العشرة
في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده قاضيخان وبها لو ورثه
حصة من الدين لم يكن له ان يقبل القسمة في التركة تعود وعرض صحيح استحسانا كالصلح قال رضه و
حصة من العين لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة والا فلا فيما يحتملها قسه ومؤيد زاده
ولو كان الدين دين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز قاضيخان اذا وهب
الدين من المديون ليس له ان يرجع فيلان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان ومؤيد زاده
احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قايما فالصحيح لانها
هبة فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا والدين لا يقسم
فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح قاضيخان رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون
مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذه منه لانه
وهبه منه بغير شرط قاضيخان قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غايبا فقالت
ابرأت زوجي سواء الا اذا ردّه من قسه ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او
العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف مشايخنا
فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج دراهم الصغير حاضر قاضيخان وان بعث
هدية الى انسان فمات المهدي اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي ولو مات المهدي كان هلاكها الى المهدي اليه
وكذا المسافر اذا اشترى هدايا للاصدقاء ومات قبل وصولها اليهم فهي له تركة من جداد سنة كبا الهبة
لاصدقائه ن

واذا شهدا بان البايع على المشترى والشفيع على البايع وقضى القاضي بالشفعة وشفعها واحضر الثمن
قسه الذي في يده للبايع والشفيع ان شاء اخذ من البايع وان شاء اخذ من المشتري والاول اولى
من عسه

فالحاصل انه اذا اشترى عقارا ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة
متفرقة فاشترى كل واحد الصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد
ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا
لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما دون الاخر ويأخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا
لاحدهما والصفقة واحدة اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد فانه يأخذ ذلك الذي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان
الشفيع يأخذ الدار بالشفعة هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا
والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع قاضيخان ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما
حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيق المكان والتصاق الحايطين حتى لو كان
بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب
الشفعة اذا كانت غير نافذة والشريك في الطريق اعم من الجار فان احدا يختار ان يمر في طريق
عاما لانه غير مملوك لاحد وانما يراد ما يكون في سكة غير نافذة ش مؤيد زاده لو كانا حاضرين
فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطل شفعتهما الا السكوت عن النصف الباقي
تسليم للشفعة في النصف السكوت فيبطل شفعته واذا بطلت شفعته في النصف تبطل
في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلمت لي النصف فاخذ بالشفعة
فان اشترى لا تبطل شفعته وهو الصحيح لانه طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع
ان شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم اليك النصف الباقي فاخذ ثم اشترى لا تبطل
شفعته من قاضيخان الشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملازق لانه خليط وان النهر
كبير فالجار الملازق كما في المحلة النافذة من يزازية باب تسليم الجار مع الشريك
صحيح حتى لو سلم الشريك او اخذ الجار بشيء لا تجب الشفعة لجار آخر بالقسمة بينهم زيلعي يبيع الدار
بثمن قليل والشفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب الساحة لكثرة ثمنها من اراه قاضيخان
ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبا كثيرا فلم يجد ما يزازية رجل اشترى دارا وشفيعها غايب
فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول
بالثمن الاول من قاضيخان كتاب السير اشترى عشر اوقر حنطة متلازقة والشفيع
انما يلازق بعضها فلا شفعة الا فيما يلازقه وكذا لو كانت متباعدة وكذا لو كانت لاراضي لان السبب يختصه وان

كان

واذا وكل الرجل رجلا بشراء دار او بيعها فاشترى او باع وشهد انه وكيل فلان بالشراء او البيع
بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشراء لا يقبل شهادتهما سواء كان الدار في يد البايع او في يد الوكيل
من عسه

اقره كلوره

70

وشرط كونه معلوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف داره شائعا
ولم يسلم ثم وهب نصف الآخر وسلم الكل جاز خاوي

ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن
فاضي خان برهد ي جامع الفتاوى رجل وهب دارا من ابنين له كان احدهما صغيرا
والآخر كبيرا والصغير في عياله فالهبة فاسدة عند الكل ي وبه ناخذ فاضي والقبض لابد منه
لثبوت الملك وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع ي هداية اذا وهب
جارية لامرأته والجارية في البيت وليست بحضرتها فماتت قبلت لم يخرج الا ان يكون بحضرتها
ي تاتارخانية اذا وهب البناء من الآخر دون الارض يجوز ي وبه ناخذ رجل له على عبد انسان
دين فوهبه صاحب الدين في مولاه صحت الهبة ي قاضيخان ولو وهب نصف العبد من
رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رح بناء على انه لا يقبل قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين
او نصف عشر اثواب مختلفة رطلي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز
لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا شيوعا من خلاصه وان قبض بعد الافتراق
لم يجز الا ان باذن الواهب في القبض ي هداية حيث يشترط فيه الاذن صريحا من هداية
رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة
مستغرقة او لم تكن ي قاضيخان ولو قال للمديون وهبت لك الدين او ابرأتك او اتيت في كل صحيح
من غير قبول ولو رد ذلك لعيد الدين عليه لان هبة الدين وابراءه اسقاط من وجه
تمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد لو قال
المديون قبل ان يقول شيئا فقد برئ كما ذكرنا ان الابراء يصح من غير قبول لكن يرتد بالرد
فان لم يرد بقي صحيحا ي ولو الى رجل قال فوهب امرأته مهرها صحت هبتها وبرئ الزوج
لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة ي قاضيخان
واذا تركت ثمرة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على
حاله والفتوى على هذا القول ي قاضيخان رجل قال لامرأته ابرأتني عن مهرك حتى اهب لك
كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب مهرها قال ما كان المهر عليه كما كان ي قاضيخان رجل
وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم ي قاضيخان
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ي قاضيخان ويتم الهبة بالقبض فيملك
الى الحيازة وهي ان يصير بحيث يتمكن من حيازته في حق القابض كما في الكرماني والمستصفى وفيه اشعار
بان التخلية اذا تمكن من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو وهب

ثوبا

وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها وصية في تلك الحالة
تاتارخانية موئيد زاده عفي الوصايا

ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده خلافا لمحمد كما في الظهيرية وغيرها ي جامع الرموز
ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بحر وقوله
وهبتها له صح ولو كان يسكنها غيره باجر لا يجوز ما ذكرنا وان كان بغير اجر جازت الهبة وملكها الاب
بحر والعقد ذكره محمد في المنتقى وكذا الوهبة امه وهو في يديها والاب بيت وليس وصي وكذا
كل من يعوله لان التصرف نفع محض دلت في يده ضرب ولاية حتى كان له تاديبه وتسليمه في
صناعة فيملك التصرف النافع فينوب تمليكه ويملكه الصغير بحر والهبة اذا كان في يد الواهب
كما في الاب والصدقة في هذا كله كالهبة ي زيلعي ولو وهب مهرها الذي على زوجها لولده
الصغير وقبل الاب فقيه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية اذا وهبت
ام الصغير للصغير هبة ملكها بحر وقولا وهبت اذا كان في عيالها والاب بيت ولا وصي له وكذلك
كل من يعوله كالاخ والعم ي جامع الفتاوى ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وبمجرد
من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير
دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ ي قاضيخان ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة
وعن ابي يوسف في الجامع رجل تصدق على ابنه الصغير بداره الاب ساكن فيها او له متاع فيها
او قوم فيها يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكنا
باجر كانت الصدقة باطلة ي قاضيخان رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع
ذلك الى ولده اذا لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف
فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انه عارية لان الدفع يحتمل الاعارة
واذا بين ذلك صح بيانه ي قاضيخان امراة لها على زوجها وهب المهر لابنها الصغير
الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
الا اذا وهبت وسلطت ولده عليها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ي قاضيخان
هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض من فصله وفي نسخة الامام السرخسي رح
هبة الرجل من ابنه الصغير تصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد
مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا علم وشهد
عليه والاشهاد للجواز والاعلام لازم بخلاف ما اذا وهب الابن لابيه حيث يشترط قبضه وان كان

71

في عباله حلاصه والوجه الثالث ان يقول المراده وهبت منك ما يطان مكثت معي فقبل الزوج
ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط قاضيخان وهب
مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك مضى حول ولم يقطع
ان كان شرطا في الهبة فمهرها على حالها وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود
بعد ذلك ش برهانه مؤيدزاده ولو قال المطلقة لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت
مهرها على ان يتزوجها لم يسقط عنه تزوجها او لم يتزوجها ش مؤيدزاده لانها جعلت المال
عوضا عن التزوج والصحيح ان يكون العوض عن الاراده في النكاح كذا في مختار الفتاوى وهب مهرها
على ان يحبس لها ولم يحبس لها كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض ش مؤيدزاده والمراده
اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة والزوج ساكن معها تصح الهبة ش حلاصه مؤيدزاده
ولو وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة فيها يصح ش جيز مؤيدزاده
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب حراه
ولو منع امرأته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك بعشك الى ابويك فوهبت
فالهبة باطلة بعثها اولم يبعثها لانها بترلة المكره ش مؤيدزاده ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل ان موتها لم يجز الخ ش مؤيدزاده المراة اذا وهبت المهر حالة
الطلق لا تصح اتفاقا ش مؤيدزاده لو قال لموهوب له هلكت لهبتك القول قوله ولا يمين عليه
لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ح ا ه مؤيدزاده ولو كانت تدفع
لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او شيء اخر فهو نفقة على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه
ش جامع الفتاوى لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب لم اشترط فالقول له
بلا يمين ش وجيه وهبته فاكان مع الموهوب له امانة يده وليس بمحجر منه من الوديعة والعارية
والرهن ونحوها تامة اي لا يحتاج الى قبض جديد بان يرجع الى الموضع الذي فيه العين
وينقضي وقت يمكن فيه من قبضها ش جامع الرموز رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا لك
والعبد حاضر بحيث لو مد يده نالها فقال قبضت قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله
قبلت ويصير قابضا في تجنيسه وقال ابو يوسف لا يصير قابضا حتى يقبض وان كان العبد غائبا فقال
وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ
ش قاضيخان اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة

فلم اخذه

فلم اخذه منه يسع قسه لو كانت فيما لا يقسم فقبل احدهما يصح ش برهانه وان وهب
واحد من اثنين لم يصح عند ابي يوسف وقال ابو يوسف ومحمد يصح والخلاف فيما يقسم اما فيما لا
يقسم كما اذا وهب عبدا او ثوبا من رجلين فانه يجوز اجماعا ش السراج الوهاج
المريض اذا وهب عبد الوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه
ان مات المولى من ذلك المرض رد اللوصية للوارث بقدر الامكان ش مؤيدزاده ولو وهب
زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية في سيف او بناء واراد قبضه من صبره واوانه بالحصاد
والجذاذ والنزع والنقض صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان
لم ياذن له بالقبض وفعل ضمن لانه اتلف مشغوله ش كافي مؤيدزاده وهب دارا او متاعا
وسلم الكل ولم يستحق المتاع لا يبطل الهبة في الدار لان المانع في تمام القبض كون الدار مشغولا بمتاع
الواهب لا بمتاع غيره ش مؤيدزاده

باب الرجوع

ولو وهب دارا او ارضا
فبنا في طائفة منها بناء او غرس شجرة او كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او كان
غلاما فصار رجلا فلا رجوع في شيء من ذلك والبناء في بعض الارض كالبناء في جميعها لان البناء
في البعض يعد زيادة في الكل ولو في الحبل ش ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في
الحال دون الولد ش حاصل ولو زاد الهبة في يدها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان
يرجع ش قاضيخان وهب لرجل ثوبا بغرة وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت في حالة و له
الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم ش قسه لو قال الواهب
الدين الي عليك لك فهو بريء من ذلك لان هبة الدين ممن عليه الدين اسقاط ش شرح مبسوط
ويمنع الرجوع عن الهبة الصحيحة بقرينة السابق زيادة المالية كما هو المتبادر
متصلة بالعين الموهوبة ولو في غير الموهوب له كالقطع مع الاكراب وكتب له فاتير وتعليم القرآن
والكتابة وعمل الخز وقال محمد انه يرجع في التعليم وكاسلام العبد الكافر وكاخراج الجارية
الى دار الاسلام واخراج الثوب الهروي الى موضع زاد قيمته فيه وكتحديد السكين والحمال
والسمن والكبر وقصارة الكرباس والصبغ وصيرورته سميكا او بصيرا والبناء والتجصيص
والتشطين والصلاح والغرس وكذا وهب حلقة فركب فيها فصالا لكن ينزعه الا بضرر
ش جامع الرموز ولو اهدى الناس هدايا لزوجة الختن ووضعوا بين يدي الولد فاكلت
الهدية تصلح الصبي كتاب الصبيان وشيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان شيء ذلك كالنقد

والحيوان ومتاع البيت تنظر الى المهدى ان كان من اقرباء الاب ومعارفه فهى للاب وان كان ممن يتعلق بالام فهى للام وسواء قال المهدى عند الاهداء هذا للصبى او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها وهذا اذا لم يقل المهدى اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله ح خلاصة شهيل ومؤيد زاده ث وهبت دابة مسروجة وملجمة وسلمها اليه لم يجز ولو وهب اللجام او السرج دون الدابة وسلمها اليه جاز لاشتغالها بالدابة وفيه نظر اذ الدابة هى شاغلة لا مشغولة بهما ح خلف عكس فى حاويين للصورتين ح جامع الفصولين رجل ضل لؤلؤة فوجدها الاخر وسلطه على طلبها وقبضها ثم وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على حظر والهبة لا تصح مع الحظر وقال زفر تجوز هذه الهبة ف صح ولو وهب عبدا الا بق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز فاصح • ابراؤه عن الدين ليصلح ثمنه عند السلطان لا يبرأ وهو شوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرأتنى من المهر فاضطجع معك فابرأته وقبل براءة لا يبرأ لان الابراء للعقود الداعى الى الجماع ح وسه ولو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح عملها ولو لم يقل فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيار ظ مؤيد زاده وان قال من شاء فليأخذها ان قال يقوم معلومين يكون للاخذ ان كان هو سوء لان كان مجهولا لكنه فى قوم معين يتعين عند القبض وان لم يقل ذلك لقوم معلومين لم يكن للاخذ ان قال فى المسئلة الاولى ح ولو الجنبة سبه فاسقه والان التسليم يعيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح كما فى الزاهدى لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما فى موضع من الواقعات وفى موضع اخر منه انه لا يعيد الملك وهو المختار كما فى المضمرات وبهذا مروى عن ابى يوسف وهو الصحيح كما فى العمادى ح جامع الرموز الهبة المؤكدة تتضمن فى رواية لا فى رواية ص وبالضمان يفتى من ح جامع الفصولين وفى الهبة بشرط العوض ليس بشرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة و لا يثبت الملك قبل القبض والكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يلزم لاحدهما ان يرجع وان استحق فى يد اخر يرجع على صاحبه فى يده ان قائما وبقيمته ان هالكا ح سراجيه والموهوب اذا كان غائبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابى يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيل عن مكانه ح خانية فى مسائل هبة الشيوع رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز ح خانية واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع

يرد بالعيب

رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من تقبل عنده وقال له اقسم هذه بين اولادك اوسع ان يسوى بين امرأتك وبين اولادك الى بيان المهدى القول قوله وان تقدم ما يصلح للرجال للذوى وما يصلح للصغار وما يصلح لكلاهما وكذا بين الصغار وما يصلح لكلاهما ينظر الى المهدى انه من اقاربه اولى من اقاربها

حلاصه فى الهبة

يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب الشفعة فيه مؤيد زاده والصدقة على غيره الاصح ولا يثبت الا بالقبض فى المجلس ولو بعده اذا كالهبة ح جامع الرموز تعليق الهبة بالشرط ان كان ملايما بان قال وهبت منك على ان تزوجنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا لمقتضى الهبة وبطل الشرط ح خلاصه فى البيوع ولو وهب شيئا على ان الواهب يجيء ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار ح فاضيخان ابجت لفلان ان جاء فلان من مالى فاكل قبل العلم لا يضمن فيه الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة ح سه ولو استثنى الواهب الحمل بان قال وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها او شرط فى الهبة ما يفسد البيع من شرط نافع لاحدهما او لموهوب او غيره كما مر فى البيع بطلا اى الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المستثنى ولهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد فى الظن ان الاظهر توحيد الضمير لما مر غير مرة وصحت الهبة اى هبة الجارية والحمل معا ح جامع الرموز

كتاب الاجارة

يصح الابراء من الاجرة بعد العقد لا يصح الابراء عند ابى يوسف ز ينلعى ولا يجوز اجارة الشجرة على ان الثمرة للمستأجر وكذلك لو استأجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت على استحقاق العين وهى الثمرة والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين مؤيد زاده • رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدراهم ونصف فان القول قول الراكب لان صاحب الدابة يدعى تقويم المنفعة وهو ينكر ف فاضيخان • له غرم فى بلد اخر وقال لاخر اذهب فخذ منه الفى درهم فلك عشرة ففعل فله اجر مثله ز بزازيه مؤيد زاده • ولو كان الغسال واحدا فى ذلك كموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا فى التبيين ح جامع كمفتاح ولو سكن عشرة الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر المثل لانه سكنها بحكم الملك اما فى الدار المعدة للاستغلال اما يجب اجر المثل لكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل عقد او ملك فلا شىء عليه الا فى الوقف كذا فى القنية الاصح ان منافع تضمن فى ثلثة مواضع فى ربع الوقف وفى اموال الايتام وفى المهياء للاجر كالدكاكين والمستغلات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد للاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك ولا فرق بين الدار والارض والحمام والرحى وغيرها سواء فيه استعملها او عطلها وفى الهلاك يجب القيمة مع الاجر وقيل

او يومين ح جامع الفتاوى

وفى الخانية فى كتاب الخطر والاباحة وما اخذه المغنى والظئر ان اخذ على شرط بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يشترط عليه ان قدر وان لم يقدر يرجع على صاحبه بقدر ما يقع به الكفاية وكذا الاجير المشترك اذا عمل

وذكر في رواية الجامع الصغير انه يجب الاجر اذا كانت معدة للاستغلال بكل حال جامع الفتاوى سمرقندي

يجب الغبقة بلا اجر وهذا هو الصحيح من الغنية وذكر في بعض الفتاوى شريتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر المثل ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم وكان ابوه رب او لا يقول في الكل لا يجب شيء من الاجرة حتى يستوفي جميع المنفعة والعمل وهو قول زفر لان المعقود عليه جملة المنافع والعمل فلا يتوزع الاجر على اجزائها كالثمن في المبيع والرهن في الدين ثم رجع عن هذا ن زيلعي وان كانت مسكونا غيرها فان اصعد درجا كان يقوله لك ثم رجع وقال يطالبه عند مضي كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد ح

استأجر دابة ورد بها الى منزل الاجر او ادخلها حربطها واغلق عليها فلا ضمان بغير اذا هلك او ضاعت فكل شيء اذا ردت على صاحبها يفعل بها صاحبها ذلك الفعل فاذا فعله المتأجر بها او لو ادخلها دار صاحبها او ادخلها مربطا ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت من محيط نفقة الدابة والعبد على مستعيرا كسوته على المعير من سمرقندية وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن واخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبات الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع حاجة الى المعاش يخل معاشهم فعلنا بضمة الاجارة و وجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة حبس فيه فان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او موقف من خياط ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب بمسمى في تلك المدة اولم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كان الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل والا لم يعلم لا يجب عليه شيء قاضيخان مؤيد زاده استأجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فطيبه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم لما بعدها لانه لا يمكن تنبيه الانتفاع بعد هلاك بزازية استأجر بيتا سنة بكذا درهما كل شهر ولم يسكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا والتخريج على الاصول يقتضي ان يلزمه ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة

للاجارة

رجل يكاري دابته الى موضع معلوم فضعفت عن السير او اجرها بعض الطريق نتخير الدابة وضعفت اجرها بغيرها فان كان المستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء امضى وليس له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه جملة الدابة وليس لان يكاري منه جملة وان كان المستأجر هو الذي كان المكان فاذا بغير عينا بجملة الا ذلك المكان ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه جملة الى ذلك المكان فاصحابنا عليه الرحمة ضعف الاول كالثاني الفقيه ابو الليث

اجر مثل ما عمل الى وقت الفسخ عند بعضهم وعند البعض اجر مثل الكل عشرة وعند البعض اجر مسمى وهو الاصح عبد بخلاف التقدير فانه يوفق الاكثر من الكسر والنظائر في الفن اثبات الكل من الكل

للاجارة بالاجارة سنة فقد رفع شيئا ليس بواجب فلا استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه كجوهر من جامع اشباه فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنتين من اشباه وسئل نجم الائمة لو لم يكن الدار معدة للاستغلال قال لا تصير معدة للاستغلال فاجر سنة او سنتين او اكثر هل تصير بذلك معدة للاستغلال وبما تصير معدة للاستغلال قال لا تصير معدة للاستغلال وتصير معدة بما اذا بناها للتملك او اشتراها لذلك قال كذا اورده ابو اليسر من سمرقند اشباه وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري من اشباه ولو ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفا الا بقوله فالقول قوله في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا او ضمينا واي حالة كان فالقول قوله ان ما في يده هذا هو ذلك لان ذلك كما في المودع والغاصب اما اذا قال لا اعرف فانه ضامن لقيمة الغنم كلها لانها لا تهتدي لهذا النوع في الخلط مستهلك ويكون الغنم له والقول قول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر من جامع الفتاوى استأجر حمارا الى بخارا فمضى عجز له فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار معه فمرض في الطريق فتركه المكاري والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فانه المتأجر وهلك ثمة في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم لبعد مسيره بيراه ولو امكن ذلك اولا يستطيع اورده اعمى ضمن قيمته من فصولين استأجر حمارا وحمل عليه وله حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر فهلك فلو بحال لو اتبع المستأجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن حتى ان البقر لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند بيراه من مؤيد زاده مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال وهرب بحماره ان كان بحال لو حمله اخذ فلا ضمان عليه من فوائد استأجر لحفظ عين سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فلا اجر وكذا ان علم واستأجره اولا ثم سلم العين اليه وان لم العين او لا فلا اجر لفوت لانه يحفظ للنفقة من اشباه لو استأجر حمارا ليقاتل عليه شيئا فان الاجارة لا تجوز من مجمع الفتاوى ومن ضل عليه فدلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال لواحد فدله هو بالكلام فكذلك لا يستحق شيئا وان مشى معه حتى ارشده فله اجر مثل من مؤيد زاده رجل ركب دابة في المرعى بغير اذن المالك ثم نزل وخلى سبيلها في الملك الذي

كان مرعى لكلا التوبة ويكون دوابهم فوذلك المكان بغير الحافظ براعى من الضمان لانه زال التعدى
عنها قال الضمان يعمل من المبسوط بيتين صغيرين ليس لباب ولا ام ولا عرس تعمله او ابوه
في امور ستة بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم
باجرة مثله فيها معين لحكام جميع القضاة قال وضعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه
من عندك فهو اعارة لا اجارة فاسدة معين لحكام ولا يجوز اجارة العبد بمائة درهم
وطعامه ولا اجارة الدابة بمائة وعلفه لانه مجهول سراجية ولو قال اعمل معي في
كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف كالاشبه
الوجوب وكذا اختلفوا فيما لو عمل بغير شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى
هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل بك كذا فابى جامع الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان
رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من المصل والسمن والاقط هو ما يخص ولم يخص يكون
بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك
وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها
ان كان اعلفها بعلف مملوك له لانها اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها
سم قند وبرازيه لكنه لا يضمن البقرة عينها لانه ائتمنه عليها فماتت وبيعه سم قنده
آجوت دار بها زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه اجر حانوته فمر غيره ثم اشترى كان العمل
فيه لا يجب الاجر اذا علافيه لعدم صحة التسليم سراجية سم برازيه بينهما طعام مشترك استأجر
احدهما شريكه او حماره لحمله لا يجب اجر المثل ايضا سم برازيه رجل له عبد يخدم في مصر آخر
قال لرجل اذهب وطالبه بالذي عليه وهو كذا فكان قبضه فله عشرة فمضى ذلك فعمل له
اجر مثله من اجارات المحيط في الفصل الثالث والثلثين ولو قال بعه بعشرة فما زاد فهو لك
نصفه فباعه فله اجر مثله لا يزاد على النصف الزيادة عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ فان
هلك ضمن عنده كذا في فتاوى العتابي وفي المحيط قال ابو يوسف ان باعه بعشرة
اولم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باع باثني عشر او باكثر اه باقل فله اجر
مثل عمله وعند محمد يعطيه اجر مثل عمله وان لم يبع اذا تعب في ذلك والفتوى على قول
ابي يوسف سم قند فعلم منها ان ينقض الاجارة بحضر صاحبه وكذا بلا حضوره
عنده خلافا للطرفين من جامع الرموز اجره واستأجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع

مع الغير

رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم شيئا
من الاجرة فلما خرج اعطى الاجرة ان كان قريبا يجب
الاجر وان لم يكن قريبا بل اجنبيا يجب
الاجرة لانه تبرع

والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم
مات في الاجارة كان له ان يحبس ما بقي من المنفعة والباقية ترد على المستأجر

ينتقض
بالموت

رجل استأجر رجلا ليذهب بحموله الى موضع
كذا فلما مضوا بعض الطريق بدا لاجير ان لا
يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجر
بعض الاجر فله ان يعطيه بحسب ما مشى من الطريق مثل الاول في الصعوبة
والسهولة لو كان له ذلك والا يستردد بقدره من عنده

وفي الاصل لو استأجر دابة ليركبها الى بغداد
فمات المستأجر ان للاجير ان يركب هذا الميت
وكذا لو بدا في بعض الطريق قال في المحيط
فان طلب الاجر فله نصف الاجر ان كان في
النصف الباقي من الطريق مثل الاول
في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا
يستردد بقدره خلاصة من حيطه وظهيرية

مع الغير فبلغوا المقصد ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار ايا ما في عمل نفسه ثم رجع
مع غير آخر فاعار على الحمار ضمن الاجير اذا خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد
لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذا قال مع
الغير مطلقا وقد فعل استأجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا
فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر في الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او
بلوفي القرية ربط المتاع جواب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل
مؤيد زاده من استأجر حمارا او ثورا ليس له ان يبعثه الى الصحراء فان فعل فهو ضامن لانه
صار مخالفا واقعات سمرقند المستأجر لا يملك ان يبعث المستأجر الى السوق فلو فعل
ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا مؤيد زاده اسكن المستأجر بعد مضي مدة
وترك في داره غيره ضمن اذا رد عليه لانه بعد مدة فيغرم بالترك وكذا اتركه في داره غيره وغيبه
عنه تضييع مؤيد زاده لا تستحق الاجرة اذا ارضعت لبن الشاة ولو استأجره لقطع الكثير
في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا فيه
ويكره بعض العلماء لانه شرب باشارته ع م جامع الرموز وفي كل شهر كذا او
اما ان يقول قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الى انقضاء الشهر فيعمل او يقول قبله
فسخت العقد رأس الشهر فيفسخ عند هلال شهر ان يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وبعد كله
اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم يفسخ كل فيما يعجل كما في النهاية جامع الرموز وفيه اشعار بان
التطيير والمستر صنع لا يفسخا ناما بلا عذر فح جامع الرموز مدعي العلم بطبيعة ضمن بخطائه وز
لانه سرايته وبه الوبري ح ب فان اخطأ فقطع الكرة في الدكان ضمن وكذلك قلع السن
ويصدق الامرأة انه لم يأذن في هذا وح سئل عن صبية سقطت في السطح فانتفخ راسها
فقال كثير من الحاضرين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت
وانا اشقه وابرائها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتاوى حامدية ثم قال لا اذا
كان الشق تاذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارجا عن الرسم فيقبل انه انما اذن لتوانيه في انها
علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فيقبل له فلو كان قال هذا الجراح ان انا
فانا ضامن هل يضمن قال لا خ ضيه استأجر ارضا للغاس سبعة اشهر وغرقت جميعها
وهلك الغايز ويعذر زرع اجر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق ضيه وذكر قبل هذا

من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رح اذ هو المدعي اذ بينة المالك ليس بشئ وكذا الوخاص
واختلفا على ما مر صدق المالك فصولين الراعي خالف في المكان ضمن فلا اجر ولو سلم يجب الاجر
مسمى ط من مؤيد زاده قال الطحاوي او الخفاف او الخياط غدا اعلمه واجرى به غداؤه هلك
بغير ضمان ان امكنه تسليمه والا فلا من خلاصة وفيه دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا اصبغته
فادفع الى متعهد هذا فصبغه وارسل بيد غيره الى المتعهد ودفع من المتعهد للاصباغ على احد
لانه لما وصل الى المتعهد خرج الرسل والرسول عن العهدة من فيه سئل نجم الائمة الكرماني سلم
افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة للحفظ والرعي واشتغل الراعي لمهم
وترك الافراس فضاعت هل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا
فنعم من فيه ولو قال البقار المشترك لا اذن لي في ذبح الثور هذا اقرار بالتضييع في زماننا
من فيه طحان ان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن لانه ما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن من خلاصة المستأجر
اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض
وعليه الفتوى من فيه لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو تباينا
ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذا العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بغير اذن مالكه
ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالية على البائع ولو سمى الدلال
بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فيجب الدلالية على البائع او على المشتري او عليهما بحسب
العرف من مؤيد زاده والراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي عياله
من مؤيد زاده البقار لو ترك البقرة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او
توضأ او نحوه يسيرا اذا هذا العقد عفو الراعي لو نام وضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا
فلو غلب النوم عن البصر ضمن والا فلا من مؤيد زاده بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار
رديها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى
الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع امينا وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل
فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل في الذخيرة فانه لو وضع ثوبا عند رجل
وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله بيراء من فيه مؤيد زاده الراعي اهمل البقرة
يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك

الملاح اذا اخذ الاجر ووضع جباه الطعام فرقت
السفينة من ريح او موج او شئ وقع عليها او صدم جبل او هلك
الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قولهما
حدوه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته
وان كان صاحب الطعام او وكيله
شئ من ذلك لان صاحب الطعام
فلا يضمن الملاح بشئ الا ان كان ذلك
السفينة فدخل فيها الماء ان كان
الملاح اذا حمل الطعام الى موضع
العقد فضرب الريح السفينة ورده
الى مكان العقد فلا اجر للملاح الا بحصة
الذي حمله الا ان كان الذي بقي
اكثر اجرا منه وان لم يبلغ الموضع
المسمى فعليه في الكبر بقدر ما سارت
ما ذكر
من فيه
هلك

ان الكوذ هب الحمولة التي اخرجت اهل على الذي اخرج ضمان ان لم يكن بالغرق لا يضمن لانه
صار غاصبا وان خيف الغرق ان ذهب بها ان لم قبل ان يأمن من غرقها لا يضمن لانه
بالاخراج لم يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق كان الوضع حيث لا يخاف عليه اعان الصاحب
ورفع الهلاك عن ماله فان ذهب بها فسار بعدما امن من غرقها يضمن لانه اذا امن
بالغرق عليه اعاد تها الى السفينة فاذا لم يمكن بعد صار غاصبا من فيه ولو الجيئة قال والمتاع
امانة عنده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رح ويضمن عندهما الا من شئ غلب كالحريق
الغالب والعدو الكابر لهما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما ضمنا الاجير المشترك رح عنده انه
قال للمستأجر علمتني الحرقة فعلمته وما تشاء دعي الاجر وانكر الورثة فان كان يعلم مثل
هذا التلميذ اجره فله اجر المثل من فيه فلو شرطا عليهم العمل سلم عن السراية بطل الشرط
من مؤيد زاده كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه
فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعى فيه وقال الراعي شرطت
علي الراعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذا لا اذن يستفاد

واختلفا على ما مر صدق المالك فصولين
الراعي خالف في المكان ضمن فلا اجر ولو سلم يجب الاجر
مسمى ط من مؤيد زاده قال الطحاوي او الخفاف او الخياط غدا اعلمه واجرى به غداؤه هلك
بغير ضمان ان امكنه تسليمه والا فلا من خلاصة وفيه دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا اصبغته
فادفع الى متعهد هذا فصبغه وارسل بيد غيره الى المتعهد ودفع من المتعهد للاصباغ على احد
لانه لما وصل الى المتعهد خرج الرسل والرسول عن العهدة من فيه سئل نجم الائمة الكرماني سلم
افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة للحفظ والرعي واشتغل الراعي لمهم
وترك الافراس فضاعت هل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا
فنعم من فيه ولو قال البقار المشترك لا اذن لي في ذبح الثور هذا اقرار بالتضييع في زماننا
من فيه طحان ان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن لانه ما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن من خلاصة المستأجر
اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض
وعليه الفتوى من فيه لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو تباينا
ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذا العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بغير اذن مالكه
ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالية على البائع ولو سمى الدلال
بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فيجب الدلالية على البائع او على المشتري او عليهما بحسب
العرف من مؤيد زاده والراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي عياله
من مؤيد زاده البقار لو ترك البقرة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او
توضأ او نحوه يسيرا اذا هذا العقد عفو الراعي لو نام وضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا
فلو غلب النوم عن البصر ضمن والا فلا من مؤيد زاده بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار
رديها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى
الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع امينا وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل
فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل في الذخيرة فانه لو وضع ثوبا عند رجل
وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله بيراء من فيه مؤيد زاده الراعي اهمل البقرة
يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك

وجعل رفع الملاح طعاما كيلا معروفا
بجملة كل كر منها بلد فلما بلغ موضع
الشرط قال صاحب الطعام نقص
طعامي وانكر الملاح القول قول
صاحب الطعام وعلى الملاح ان
يكيله ويأخذ الاجر بحسابه
هذا اذا لم يدفع الاجر اما
اذا دفع القول قول الملاح
ويقال لصاحب الطعام
كل الطعام حتى
يضمنه ما نقص
من طعامك
من خلاصة ح
اخ
الا
ر

وذكر القاضي والقاضي الامام فخر الدين
الدلال اذا دفع الثوب الى المشتري
ليعرضه عليه ثم يطلعه الدلال قالوا
بالثوب ولم يظفر به الدلال فالقول
لا يضمن الدلال لانه امين ودون في هذا
الدفع من فصول استروشني
قال القاضي الامام فخر الدين عند ان الدلال لا يضمن
اذا دفع الثوب اليه ولم يقارقه فاما
اذا فارقه فانه يضمن كما لو اودعه
الدلال عند اجنبي او ترك عند من يريد
الشراء من فصول استروشني

وقيل ببراءة وقالا انه معين للاجير اذ لو جعل اجيرا كان عبادله منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا للاجير والمعين لايضمن ولو كان نوبة احدهم فنام يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى البيت بغير الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلم تضمن بعد ما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن ولو فعل ذلك ضمن الاجير لاصحاب النوبة اذ له ان يحفظ باجره لكن هذا لو لم يشترط عليه ان يحفظها بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير بها لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله لانه لو تركه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه ويجوز ان يستاجر على ان يعمل بنفسه او بغيره كما مر من جعل الورثة له ذلك

من المضمرات وجعل رجلا ليحفظ ولم يشترط عليه ان يحفظها بنفسه فله ان يدفعها الى غيره ويضمن على ذلك اجر المثل لانه استاجره لعمل غير معلوم

من المضمرات وهو جعل الورثة له ذلك على ان يحفظ بنفسه او بغيره لعمل

اذا اختلف المعير والمستعير في الاجارة او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة
من مؤيد زاده للمستعير ان يودع غيره وقيل ليس له ذلك والاصح الاول من مؤيد زاده وكل
تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان
يبرهن على الاذن من معين الحكام اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب
الضمان وعليه الفتوى من مسحح الفصولين ومؤيد زاده دفعت لك هذا الحمار لتستعمله
وتعلفه من عندك فهو اعارة من صه اعاره حماره وقال خذ عذاره ولا تخل عنه فعمل
ثم خالف ضمن استعمل ثورا وفرغ ولم يحل عليه فذهب الى المسرح فتحقق ضمن من مؤيد زاده
اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاخنق لا يضمن من مؤيد زاده لو استعارها او استاجرها
مقيدا بنفسه لا يعير ولا يؤاجر هذا في الركوب دون الحمل الخ من كافي وجامع الرموز وقاضيخان
كان ضامنا من قاضيخان رجل اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
عنده ضمن ذكره في الخلاصة فيما يتفاوت ام لا بدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالارض
من جامع الفتاوى باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين من قاضيخان وفي
الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون لا يملك ان يعير
الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك
في يده وان كان الصبي الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان
كان الاول لم يكن ماذونا لا يضمن الثاني بعد الهلاك في الاصل وان كان ذلك الشيء
للاول لا يضمن الثاني رجل استعار من امراة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت
فهلك ان كان شيء من داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد لوجود
الاذن من الزوج دلالة اما في القوس والثور فيضمن المستعير والعارية من خلاصة وان استعار
دابة الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن ان هلكت في اليوم فان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر
في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني
وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه
وبه اخذ السرخسي وهو الاصح لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون كما لو كان المغير بغير اذنه
من قاضيخان ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى
بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن من قاضيخان اعارة الجزء الشائع يصح

كيف ما كان في الدابة تحمل العشرة والدابة لا تحتمل العشرة من شريكه او اجنبي وكذا اعارة الشيء
من اجنبي اثنين اجمل او فصل بالنصف او بالاثلاث من فتنه رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب
بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يحملها فذهب بها المستعير الى الجزيرة
او امسكها بالكوفة شهرا ليحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة
من معين الحكام

كتاب الوديعة

الموضع لو ارسل الحمار او البقر الى المرعى بتعيينه
العرف اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى المرعى فضاع لا يضمن
هو ولا الراعي والبقر المستاجر والمشاع على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات
من المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا الان الموضع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه هو يحفظ بقره
في المرعى فكذا بقره الوديعة ولو ترك البقر بين فضاع اختلف المشايخ فيه والصحيح على انه لا يضمن
كذا في مزارعة الخلاصة في الفصل من معين الحكام الثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه
في بيته ومات القاضي ولا يدري ابن المال ولم يبين يضمن والصحيح انه ترکته وان عرف انه دفع الى قوم
ولا يدري الدفع لا يضمن ولو كان حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن القاضي لموضع اما يضمن
بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والموضع يعلم انه يعرف ثمات ولم يبين
لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة
كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق من خلاصه رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في
يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان الوديعة ملك للموضع ان يأخذها
من الثاني من قاضيخان اذا اختلف الطالب وورثة الموضع وكانت معروفة ثم هلكت
فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات
الموضع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة كما اذا قالوا ادى والوديعة في صيوته لم يقبل قولهم
ولو اقاموا البينة انه قال حال صيوته رددتها قبل المضارب لو قال قبل ان يموت او ودعت
مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه لا على وارثه ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا
فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه لا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم
ان المضارب دفع الى الصيرفي الا بقوله يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة
او اقر ورثة الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي

الوديعة

وذكر في شهادات الخانية والفتاوى ربما الموضع
وذكر في شهادات الخانية والفتاوى ربما الموضع
اذا قضى دين الموضع لا يضمن ولو دفع الموضع دين
شيخ الاسلام ابو بكر اذا قضى دين الموضع
مال الوديعة يضمن وان كان من جنس الدين
وذكر صاحب المحيط في نفقات
المودع اذا قضى دين الموضع لا يضمن استحسانا
والصحيح انه يضمن
في كتاب الوديعة وصل آخر

موضع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة بغير اذن مالكها غير
الامام تحته الله جعلها تحت يد رعيته او
جنبه وتمام او اني يده فضاعت
لا ضمان عليه في الصحيح قالوا انه اذا
نام قاعدا ولو مضطجعا لا يضمن في
الحضر وفي السفر لا يضمن

على اي حال نام

وفي الفتاوى الصغرى بادي لا يكون
للحفظ ما لم يغلب البعض على بعض
فاه كان نائما او لا غالب يكون نائما
للحفظ قال رضي الله عنه ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون نائما للحفظ
وان نام مضطجعا يكون نائما للحفظ قال في المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال
خلاصة الفتاوى في الفصل السادس في النظائر

78

الوديعة

وكذا الوادع مال غيره فاجازه المالك برئ اذا الاذن انتهاءً كالا مر ابتداءً من معين الحكام ولو كانت
ثوبا فلبسه الموضع او دابة فركبها ثم قال هلكت بعد ما زلت عنها وكذبه صاحبها فهو ضامن من سراج بسط
ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا تاب
على الموضع نقل الوديعة الا صاحبها من خانية

كتاب الرهن

والرهن ان يبيع ما يجاف فيه باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا من معين الحكام ورهنه عند اخر على
الاول المرتهن الاول واحضره بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يلزمه رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يلزمه للثاني بخلاف
بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد والرهن من قبس وتمام الرهن بالقبض وقبض كل حال كونه رهنا
عند الاول لم يصح من قبس والتمكين من القبض من جامع الرموز فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله
واليه مال شيخ الاسلام وفي الاصلاح شرط الجواز وهو الصحيح كما في الذخيرة من جامع الرموز وفيه رمز الو ان
رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح كما لو اتصل جدارها متصل بجدار مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال
بخلاف الا بنية ان الحائط لو مشترك صح الرهن في العرصة والسقف والجدار كما في اذا هدم من جامع الرموز
ولا ان انصاف المرهون بعد الصفقة كيس بلازم عند العقد بل عند القبض فلو اتصل او اشتغل بغرس او بناء
فاسد الا باطلا وكذا لو كان شايعا وعند بعضهم يخير باطلا وهو اختيار اكثر من رأى فلو ارتفع الغلة عند
البعض صار صحيحا لا زما كما في الكرماني من جامع الرموز ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة من جامع الرموز العلى اذا اخذ من مكاتبه رهنا بدل
الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل بدل الكتابة من خانية ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك
ولا يصدق في دعوى الرد من بزازية ولو رهن دابة عليها حمل ليتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ويدفع الدابة
وكذا لو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم
اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة في دار وسلم جاز من قاضيخان رجل رهن دارا فيها متاع
الراهن شيء كثير او قليل يشغل به او رهن حوانيت فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يخرج ذلك
الا ان يفرغ الدار والحوانيت ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الحوانيت من الحبوب
بدون الحوانيت وسلم اليه الكل جاز من قاضيخان ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو
خارج من الدار ثم الراهن وعلى لم يوضع في رواية اذا دار رهن دارا فيها فاغلقت الباب المفتاح الراهن
عالم يخرج من الدار ثم يقول غلطت الباب من قاضيخان وليس للمرتهن ان يسلم الراهن ولا للمودع ان يسلم الوديعة
في قول محمد فان فعل فهلك يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف من قاضيخان وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن

الراهن

ولا شيء على مودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه وجوته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على ميت من خلاصه المستأجر يودع ويعار ويواجر ولم يذكر حكم الرهن وينبغي
ان يرهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن من مجمع الفتاوى المودع
اذا دفع الوديعة الى من في عياله كزوجته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن من خلاصه
وهذا شرح تفسير العيال الذين يسكنون معه ويجري عليه نفقته خلاصه والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
من خلاصه سراريه ولا شرط ذلك في ولده الصغير وزوجته قادرا على الحفظ فدفعها لو كانت تنازع الزوج وتسكن
في محلة والزوج في محلة اخرى بعيدا لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن اذا لو دفعت المرأة
الى زوجها لا يضمن من خلاصه سراريه وفي النصاب العبرة للساكنة لا للنفقة في براريه رجل غاب
وخلف امرأة في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت مراهقة امينة
لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن من خلاصه قال محمد بن
سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء في السوق فيضمن الاخر منهم لانهم
ائتمنوه من قاضيخان او دعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها ولم يعدها عليه ثم ادعى الزيادة او اودع
زنبيلا فيه برا ثم ادعى انه كان فيه قدوح ذهب منه وقال مودع لا ادري ما كان فيه بيزاء بلا يمين حتى يدعي
عليه الخيانة في بيزاء لو حلف لا يضمن من معين المفتين هبة زازية وضع الوديعة في داره وبيده غلمانه الكثيرة
فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا يضمن والذهب يضمن والجواهر بين بين مودع
فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا يمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر قال ابو يعرف من هذا
كثير من الواقعات من خلاصه المودع فتح الكوة في الشتاء او تركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطيخ
مودعة يضمن ان حدث في الحال والا فلا من خلاصه ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال استودع
لا يمكنني ان احضرها الساعة وترك ورجع فهلكت لا يضمن من قاضيخان المودع اذا ما يصير الوديعة في يد ورثته
وديعة وان لم يوص اليه صاحبها من كفاية الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره فضاع
فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من خلاصه
دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع ضمن من خلاصه استعار شيئا
ليستغل فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان وكذا في الاجارة بخلاف حكم الرهن والوديعة وفي
نظم الزندوستي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كما كان الا المستأجر والمستعير فانهما بقيا
ضامنين وفي الخلاصة الوكيل بالبيع اذا خالف واستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباع ما مر يجب جاز من مجمع الفتاوى

وكذا الوادع

الوديعة تحتمل التمليك فلا تضمن بالخلط وقيل يضمن في الخضر
لانه غير ابهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخضر
مطلقا لانه استهلك منها من مؤيد زاده
رجل حال فاقتضى من ماله فاخذ منه كانت على عليه
او قال كانت وديعتي عنده فقضيتها وقال فلان
لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان
بعد ان يحلف انه ما اودعه او لم يكن عليه
قاضيخان في الحرى الاستحسان
المودع خصم فيما يتعلق باصل الوديعة لانه
ما مور بالحفظ فكان ما يرجع الى الحفظ كان
مسلط الا يرى انه لو غصب منه لان يخاصم
الغاصب حتى يسترد منه مجمع الفتاوى وربط
سوج وضعها في حجرة خانه وخرج
السلسلة بالخيط ولم يقفله فسكنت انه
هذا اضاعة واغفالا في هذا الموضع يضمن
وان عد تضييعا لا يضمن برازيه
حرج الطحاوي لبسطام الى الما فسر والبر
ان ترك الباب مفتوحا وبعد في الطريق
يضمن بخلاف مسئلة الخانوي
فيها حانوتان وكل منزل مقفل فخرج من
وترك الباب مفتوحا وبعد خمسة ابواب
واخذ شيئا لا يضمن فتح الباب كفتح
القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه
التزام الحفظ فيضمن بتركه
برازيه
وفي الصغير لو عرض الدلال على صاحب الدكان
فذهب بالمتاع بغير ضمن الدلال لانه مودع
وليس للمودع ان يودع فصولها عادية
وديعة ضمانات

مسائل من كتاب الاقرار
ذكرت في كتاب الاقرار
زوار رهن المديون بالدين عند رهن الدين هلك رهن الدين الاجنبي هلك بغير صنع احد وتبع احد من الدين رهنا
فان هلك رهن الاجنبي هلك بغير صنع احد وتبع احد من الدين رهنا
قاضيخان في كتاب
الرهن

يكون منقطعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون منقطعا ولو انفق المرتهن على
الرهن بامر القاضي او بامر الراهن رجع على الراهن وعن ابي يوسف اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن
بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا ح ما
باب ما يصح لا يصح ويبطل كما في العطوف وما تابعه على ما في النسف وغيره ح جامع الرموز واما بطل لان
هذا الشيوع راجع الى محل الرهن وما يرجع الى المحل فالبقاء كالابتداء ح جامع الرموز واما لم يصح بالبطلان
لان بعضهم قالوا انه فاسد ح جامع الرموز لو رهن الارض دون البناء لا يجوز ح ما تاتارخان ولو رهن عصباء
الارض لم يجز كما في الذخيرة ح جامع الرموز لو رهن النخل او الشجر او البناء بدون الارض فهو باطل ح ما تاتارخان لو باع
عمارة له في ارض وقف لا يرهن بنقصان فاحش فلو رهن فاسد ح فيه لعدم جواز رهن العمارة ح منيه
حتى لو اشترى عنانا ولم يقبض فاخذ البائع رهنا بها كان باطلا ولو لم يضمن البائع بشيء بهلاك الرهن وقال شيخ
الاسلام انه فاسد لان المبيع والرهن مال والفاسد ملحق بالصحيح في الاحكام كما في الكرماني وذكر في المبسوط انه جاز الرهن
فيضمن بالاقل من قيمته وقيمة العين وبه اخذ الفقيه ابو السعيد البردعي وابو الليث وعليه الفتوى كما في الكبرى
وغيره ح جامع الرموز قال في العناية الدرك رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع انتهى
ح غ حل الدرك او لم يحل لو وقع الاستحقاق او لم يقع شروح الهداية ح غ وعن ابي يوسف يرهن
نصف داره او عبده وسلم فلو ان يسترده لان الرهن هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين
وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا ح مؤيد زاده وتكلموا في الرهن المشاع انه هل يوجب سقوط
الدين بهلاكه كما في الرهن بالجائز قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع اشار انه الى انه يسقط بهلاكه كما في الجائز
وفي رهن شرح الطحاوي وكل ما هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه فاسدا وهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين ح جامع الفتاوى هذا هو الحكم في الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان المقبوض
بحكم الرهن لا يتعلق به الضمان في الذخيرة والاول اصح ح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان
اصلا نص عليه في الجامع وفي شرح الطحاوي ح ما تاتارخان الفي المرتهن الحائم الرهن في كيسه كان
متعديا فاذا هلك يضمن تمام قيمته ح منيه واذا رهن من اخر رهنا فاسدا وفي الذخيرة بان كان
الرهن في شيء على ان يقرضه الف درهم وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن
استرداد الرهن فليس له ذلك حتى يرد المرتهن وفي الذخيرة فان هلك الرهن في يده هلك مضمونا بالاقل من قيمته
ومن الدين ح فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غيره كما كان
احق به من الراهن حال حياته ح ما تاتارخان وفي الذخيرة وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبس الرهن

في الرهن

في الرهن الفاسد وكما في ظاهر الرواية اصح ح ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا وسلم تناقضا
الرهن فاراد الراهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة
فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرمائه كما لم يكن احق من الراهن حال حياته ح ما تاتارخان سئل علي بن احمد
عمن رهن عقارا حانوتا قائما على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويواجرها
ويأخذ منها كسبين واعوانا هل يصح الرهن وهل يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرتها فقال لا يصح الرهن
ولا يطيب ما اخذ ح ما تاتارخان ● وذكر في التحفة وان باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه
يجوز البيع ويكون الثمن رهنا مكانه فيقبض المشتري اولا ثم يقبض الثمن فيقيم مقام الرهن وان كان في قيمة
المشتري وفاء لا يجوز رهن الدين ابتداء ولكن يجوز بقاء ح مجمع الفتاوى وهو الصحيح ح بزازية المرتهن
احق بالرهن وبثمنه ان بيع في صيغة الراهن او بعد موته اما اذا بيع في صيغة المرتهن برضاء الراهن
والمرتهن جميعا جاز البيع وصار الثمن رهنا مكانه في اخر شروح الطحاوي ح مجمع الفتاوى والغرماء جمع غريم
وهو شرعا من لهم دين والدائن ح جامع الرموز ولو رهن عند اثنين شيئا ثم اختلفا فقال الراهن
هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه
والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينته
الراهن ح قاضيخان ولو رهن دارا غيره فاجاز صاحبها جاز ح منيه وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا حيف
عليه الف باذن القاضي ويأخذ الثمن رهنا مكانه بيد وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا ح قاضيخان المرتهن
ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء
من الدين ح منيه ابق الراهن سقط الدين كهلاكه فان كان عاد الرهن بسقط من الدين بحساب
ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه ح بزازية ومؤيد زاده سئل عن رجل رهن عند اخر فروا قيمته اربعون
درهما بعشرة دراهم ووضع السوس في الفرو فاسد حتى صارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه قال يذهب ثلثا
الفرو الى المرتهن درهمين ونصفا ويأخذ الفرو ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الفرو كان مرهونا
بكل دين فصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم
والفرو على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع الفرو وهو ثلثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة
دراهم فذلك يسقط عن الدين ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان
ونصف فيقسم الدين على الرهن فيسقط عنه بقدر ما هلك من الرهن وبقي بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع
دين عشرة دراهم فبقي من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف في رهن فوجد المستقرض وان انتقص

رجل رهن شيئا ووضعه عند عدل وسلطا العدل
البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع
قبل هذا اذا كان البيع مشروطا بعقد الرهن
وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح
ح غاصفاني

وفي الهداية المرتهن اذا ادى دين الراهن كان
حاله حال الغرماء من تواريخ
ساويا بالغرماء حاج التاتارخاني

ولو رهن شيئا واجاز لبعضهم فللمرتهن ان يأخذ
ويأبى كل من لم يجز وكذا الكرم ولا يكون رضا
للراهن ح غاصفاني جامع الفتاوى
فيه الصحيح

لقضاء الدين
القاضي يجبر الراهن على البيع وهذا قول ابي يوسف
وان ابى قاضاه طرخاني الرهن
وقولهما وكذا هذا اذا اتاه طرخاني الرهن
ان يبيع العدل الرهن عند محمد الرجل
وقت العدل اوجبن لانه كل الرهن عند
ابي يوسف القاضي
بخلاف سائر الديون حيث لا يبيع القاضي
مال المديون من جامع الرهن

ح ما تاتارخان
سراج الرهن
فاسد ح منيه

ح غاصفاني
الراهن والمرتهن اذا كان الراهن
منع عند الامام لانه لا يبرأ الحجر عليه
وفي المنية للمرتهن بيع الرهن
المديون باجازة الحاكم واخذ ثمنه ان كان الراهن
غائبا لا يعرف موته والاصح موته
فاسد ح منيه

نقصان قدر او وصف بان كان قليل فانكسر وانتقص قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل ش فاضحان
وفي الخلاصة لو اعور عين العبد ذهب نصف الدين عند ابي يوسف ح الفتاوى

كتاب الغصب

رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه ش فاضحان رجل ركب حمار غيره بطريق الغصب ثابت ريش سندس وفرو على حماره فداواه المالك فعلى هذا ان النقص من كل ضمن النقصان اي ما ثبت ريش سندس ضمن قيمته للحال وهذه مسئلة الجارية ح الفتاوى ولو رد بها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحمل ش معين الحكام ولو حبلت الجارية في يد الغاصب ثم ردها الى مولاها فماتت في يده منه تلك الحبلى يضمن الغاصب الاما نقصها الحمل ح في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او جيلا او بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن وبها ذلك العيب ش معين الحكام غصب عبدا واكتسب كسبا ثم ابق من يد الغاصب وقضى القاضي على الغاصب بالضمان ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود الى ملك الغاصب عندنا ويكون الكسب للغاصب ح الفتاوى حر بقر الغير فسقط وضيف الهلاك فباعه المالك من الغاصب فذبحه الغاصب افتى الامام فالان ان هذا الضارب يضمن نقصان الضرب ح الفتاوى وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره غير صحيح باطل ولا ضمان على البائع الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم غصب اذ لا تحقق في العقار وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار للبيع وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتي بوجوب الضمان ش رجل غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او ثوبا فقصره او بيضة فحضنها تحت دجاجة فافرخت او شاة فاتنجها او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او اجرا او لبنا فبنى به او اسكن حائطه ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن عينه ويضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ش وهو مذهب زاهر وحسن ياه كل ويعلم من شاء رضي صاحبه بالقيمة او لم يرض ش ولو الجبي رجل غصب حنطة او حنطة وطحنها كان عليه الضمان وصار ملكا له وحل له اكله في قول ابي يوسف لانه ملكه بالبدل وقال محمد رحمه الله في العيون لا يحل حتى يرضى المالك وهو قول ابي يوسف رجل غصب طعاما فمضغه ثم صار بالمضغ مستهلكا فلا يتبع بشيء عندهما لانه عندهما لا يتبع على ان عند ابي يوسف شرط الطيب للمالك بالبدل وعندها اداء البدل ش ولو الجبي حمل على حمار غيره بغير اذنه فشورم ظهره فشق صاحبه ذلك لورم وانتقص من ذلك الورم ينظر ان اندمل من غير نقصان لا ضمان للحامل وان اندمل الا انه انتقص ينظر ان كان النقصان في الورم يضمن وان كان من الشق لا ضمان وكذا الحكم اذا مات الحمار فاختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الدابة

من الورم

غصب صبيا او عبدا محجورا او امة من اهله فرض ومات في يده فللاضان عليه ولو غره فعلى عاقلته الغاصب ثم يعيد ويثبت جنبة فمات فعلى عاقلته او وقع في بئر وكذلك لو وقع عليه حائط فعلى عاقلته الغاصب الدية ش بئر كان على عاقلة الغاصب الدية ح في غصب فصيل

ولو غصب صبيا حرا فقتله فمات لا يدري ام لا يجب على الغاصب حتى يجب به او يعلم انه قد مات لانه واجب له دكاله الدابة ولو الجبي

وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالرد الى المالك لان ضمان الغصب واجب فلا يسقط الا بالرد الى المالك او ما يقيمه مقامه بخلاف العارية لانها غير مضمونة والله اعلم بالصواب ش عارية صحاري شيخ اصاره في عاريه

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه جارية له واقام عليه بينة تجب على المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة ح ما لم يكن غصب والصحيح ان هذه البينة في حق الحبس من غير نقصان والقيمة ما لم يكن

من الورم القول قول الغاصب مع يمينه ش مختار الفتوى رد الغاصب الخ غصب صاحبا عبد القوم على الزنا وحكم يحفظ صح رده ش معين الحكام وان رده الى عبد يقوم عليه هل يبرأ لو قال صدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرأ ش سمرقندي ش معين الحكام وفي الجامع الصغير للقاضي الامام السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره وعبده عالم يرد الى المالك ش سمرقندي والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا ش اشباه وام الولد كالحرة ش اشباه واما الاجنبي اذا ذبح ضمن قيمة البقرة حال موت وقيل لا الا ان المؤمن حافظ بعضهم بعضا في النفس والمال عينه ش ولو مر رجل بشاة بغيره فوثبت على الهلاك فذبحها يلزمه ضمانها لانه غير مأمور بالحفظ ش ومذكر في النوازل شاة انسان سقطت في وهدة عليها الموت فذبحها ان كان لا يعيش لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة ش ويوم غصبه بالاجماع كذا في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندها فقيمته يوم الاستهلاك كذا في المحيط من جامع الرموز • الماء مثلي عندهما وقيمي في الحال عند ابي يوسف من جامع الرموز رجل اوقد في سطحه نارا فالقى من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحترق بيته ويتعدى الى بيت جاره فاحترقه يضمن صاحب التنور ش جامع الفتاوى رجل خرق صك رجل او قطعه او محاه بكلوا فيما يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا قاضيخان واما الحمار فلا يضمن وكذا في البغل ش جامع الفتاوى سئل الوبري عن رجلين كان لاحدهما بغلان جلد احدهما وعاتق وساير متاع الحمار ان حمل عليه القماش فقال لا ش جامع الفتاوى وكذا الجواب في البقر والبعير وفي الحمار والبغل والكرسف يفتى بالضمان وكذا في المحيط بهيمة ش سمرقندي حيوان ماء كوكل ولحم مرض مرضا لا يرجى حيوته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا والاصح الاول الا ان في الذبح دلالة واما في الكرسف والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ش وصه جامع الفتاوى وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فاحترق ضمن وغلة لو ادخل دابته في غير داره واخرجها رب الدار لم يضمن ش وهو يزاد ولو وجد دابته في مربطه فاخرجها ضمن ش وهو يزاد قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذا اقر بسبب الضمان ش وهو يزاد ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يمرض حيوتا ش وهو يزاد ولو صرع رجل خيل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله ش خلاصه ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال كان الواجب المثل الذي يتعايش السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يلزمه اجر المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء

يحفظ

وان قال الغاصب قد رددت عليك فلم تقبل وابى ان يقبل ولا اقدر على ان اسلمه اليه فانه يبرأ عن الضمان ش وان اراد تسليمه بعد ذلك فامتنع ولم يقبل حتى ضاع عند المالك لم يضمن ش وان كان المالك غائبا فرد القاضي على وكيل المالك فقبضه ثم ضاع عنده لم يضمن ش وان كان المالك غائبا فرد القاضي على وكيل المالك فقبضه ثم ضاع عنده لم يضمن ش

انتزاب من ذوات القيم ح على ما ذكر عن

وقولهم الجناية تمنع الدعوى يشكل على اطلاقه اما تمنع في حق القضاء بها اما في حق الحبس والتقاضي بعينه او بعد رفعه فلا ش بزازية

جبس صاحب المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن جامع الفتاوى

غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولدها لا يضمن شيئا ر آ ر ح العصير واواخره
واللبن مثله ر آ ر ح الاجارة

انتظر ولو كانت القيمة في مكان المغصوبة اكثر يجير الغاصب شاء اعطى شاة في مكان المغصوبة وان شاء اعطى قيمة حيث
غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
قاضيخان من غصب ثوبا فقطعه قميصا او عباءة او غصب حنطة فطحنها او غصب حديدا فعمله سيفا او غصب
فضة فعملها دراهم او غصب ذهبا فعمله دنانير او غصب ساجة فبنى عليها او غصب خشبة فادخلها في سفينته
او غصب ساجة فبنى عليها او غصب خشبة فادخلها في سفينته

البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش النقصان ح ما ض لو غصب جارية سمينة
فهزلت في يد الغاصب ورد ها كذلك فانه يضمن النقصان ح ك رجل غصب دابة ثم رد ها الى ربط المالك
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو راكب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف
ولا يكون زفر ح ما ض رد المغصوب الى المالك فلم يقبل فحله الغاصب الى منزله ضاع عنده لا يضمن
ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث يتناوله يده ثم حمله ثانيا الى
منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبل صار امانة في يده
ح ما ز اذا رد الغاصب المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول ما ض فان خانه
والغاصب اذا سئل صاحب الغصب ان يعيره او يرسله في حاجة فان فعل ذلك برئ من الضمان عاد
اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر انه طلع ببراءة عن الضمان ويصير غلة له الوديعة
في يده ما ض رجل غصب عبدا قارئا او خبازا او نحو ذلك فسلمه الى عبد الغاصب فاولا يقوم قارئا او خبازا
ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما ما ض رجل غصب ثوبا او دابة او درا هم وهي قائمة فابراه
منها براءة الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب بريء
الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا بريء الغاصب عن ضمان العين لانه ابراء عن الدين والدين يقبل
الابراء اما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول
زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب ح ما ض فمن ظلم فاخذ رجل حمارا وركبه الظالم وغزا او طلب الظالم ليقبض منه جناية
فدفعه رجل فاخذه فتاش فجحده ربه يضمن الآخذ والدابة سبيله لا على قول ابي يوسف به ونبقى ح مؤيد زاده باع
غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالكه ولا نائبه وليس اجازة البيع ح معين للحمام
لو غصب فاجاز المالك قبضه برئ ح معين غاصب الغاصب اذا استهلك او هلك عنده فاورد القيمة الى الاول
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين المغصوب الى الاول برئ عند الكل ولو اودع الغاصب الاول اذا اخذ
القيمة فاقام المالك البينة على الغصب قضى بها على الاول ولا يقبل انه لا بينة له على ما ادعى
وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع ح ما ض في كتاب الغصب زاد الابق استعمله في حاجته فابق
ثم ابق منه ضمن قال انى نحو ما تعلق فاستعمله فهلك ثم ظهر انه ق ضمن على الاول ولو اودع ق فبعثه المودع في حاجته
صار غاصبا ح مؤيد زاده ولو وجد دابته في مربطه فاخرجها ضمن ح مؤيد زاده وضع ثوبا في دار
رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن ومثله لو ادخل دابته في داره وغيره واخرجها رب الدار لم يضمن
ح مؤيد زاده اخرج ثوبا من دار ان فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا

غصب بقرة وغصبها منه آخر ثم سرقها المالك
من الغاصب الثاني يعجز عن الاخذ جاز اخذه
الغاصب الثاني اخذه منه فهلك ضمنه
للمالك مع الغاصب الاول لانه عين غصب
منه الاول قد وصل اليه جنة ح ما ض جميع الغاصب
ومنها المعلم او المؤدب او المعلم المعلم او النساج المعلم اذا اتلفه متلف
يضمن عندنا خلافا في كتاب الغصب
رجل اخذ حمامة في المصر وهو يعلم انها تنشأ
لا تطير وحشية فعليه انه يعرفها ومن اخذ
بازيا او شبهه من سواد او مصر وهو
يعرف انه اهلي فعليه انه يعرف ليرده
على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا وفي
عنقه قلادة

أو باع او اودع غاصب
ولا يرجع المغصوب من الغاصب
غاصب الغاصب

ومن اخذ الكتابة لا يطيب له الربح ان علم فلو تصدق به على الفقراء لا يرجع على احد
عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها
لا يرجع على المعير ولو هلكت العين في يد المرتهن او المودع او المستأجر والمودع
ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فللمالك ان يرجع على المرتهن والمستأجر والمودع

مؤيد زاده

غاصب غاصب

مؤيد زاده وكذا المودع اذا رد الوديعة على المودع ثم اقام رجل البينة انها له وكذا السارق اذا رد المسروق
على المسروق منه ثم اقام رجل البينة انها له يبرأ عن الضمان لا قطعا ح ولو جاء لو قال بعد فتح الباب للحمار
هر هر وفي البقر هش هش وللبغل كش كش يضمن بالاتفاق ح جمع الفتاوى قال محمد في رجل غصب
جارية قيمتها الف درهم فغصبها منه رجل فابقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الى القاضي وتصادقا
على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني كان له ذلك لان العين تقوم العين ولو كانت الجارية في يد
كان للاول ان يشير دعنه لان الذي تعذر على الاول بقطع يد معتبرة وانما قلنا ان السارق يقطع بخصومة
الغاصب والمودع والمستأجر فان له اخذ القيمة واذا ضمنه قيمتها برئ الكل عن الضمان ح ك في رجل غصب
المغصوب بملك ثم تضمين الغاصب لان القيمة قائمة مقام العين ح جمع الفتاوى ولو وهب ما غصب او تصدق
او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولم يرجع بشيء على الغاصب لانهم في القبض عاملون لنفسهم ويرجع المستأجر والمرتهن
والمودع بالقيمة على الغاصب لانهم في القبض معلون له والمشتري يرجع عليه بالثمن لان اخذ القيمة من المشتري كاخذ
العين ولو اخذ العين يرجع بالثمن على البائع فكذا اذا اخذ القيمة ولا يرجع السارق من الغاصب ح مؤيد زاده

كتاب الاكراه

لو ادعى الضمان على الامر انه امر فلانا واخذه منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو
سلطانا والا فلا لان المسلط اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه وكان مجرد
امر والامر بالا يملكه الامر لغو فضمن المأمور لا الآمر اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان حتى تصح الدعوى
عليه على ما ذكر في فصل الضمان وذكر فيه ايضا انه يضمن من قتل غيره بامر غير السلطان فليس باكراه ح ما ض الضمان
على الآمر صحيح لو كان الامر غير السلطان ولا سلطان ومجرد امر السلطان قبل اكراه وقيل لا ح جامع المضمرات ذكر
في اول دعوى الخيرة رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الآمر سلطانا
قال عليه الصورة وان كان غير سلطان فلان امر السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره لعاقبه
هذا هو عادة السلطان ولو هدده السلطان بالعقوبة على انه ان اخذ مال انسان فاخذه فتلف فعلى كان الضمان
على السلطان دون المأمور كذا اذا امره بذلك ولم يهدده واذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت
الدعوى صحيحة ح فصول عمادية ولو اكره على الاقرار به واقر به لا يلزمه شيء ح يغني اكره على الاقرار بالطلاق و
العتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه
سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف ح خلاصة اقرار المكره باطل الا اذا اقر ان رقا
بكرها فعند ابي حنيفة في بعض النسخ ومحمد كذا في سرقة الظهيرية ح مشتبه وان غاب المكره عن بصر من اكرهه
يزول الاكراه ح ما ض عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة

83

والنفي في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان عند التقرقات لا يتفرق وقوعها الى ارضاء يدل انها لقصد
مع الهزل والخطاء محيط بوبزاز والمشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته
الايدي لان فسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها من مبسوط الحاكم رجل في يده مال لانسان
فقال السلطان جايز ان لم تدفع الي المال حبستك شهرا او ضربتك مئة او اطوف بك في الناس لا يجوز
له ان يدفع وان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه لان دفع مال
الغير لا يجوز للخوف الملتف وقد انعدم في الوجه الاول ووجد في الثاني من لوابجي ولو اكره على بيع جارية
ولم يسم اصنافها عامي ان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز قاضيخان وفي اكراه الاصل اذا اكره الرجل
على ان يشتم الرجل محمدا عليه السلام فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي سبه وانا شتمت محمدا
كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك وفي هذا الوجه لا يكفر وكان لو اكره ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن
بالايمان من نازعان رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها بالكره من
عشرة الاف ثم اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها بما قل من الف جاز
استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رح قاضيخان وان اكره على
البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل
على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم وخمسمائة
لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه من قاضيخان رجل اتهم بسرقة وحبس في حبس
القاضي فوقع الصلح بمال فما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا عن نفسي فالصلح صحيح وان كان في حبس السلطان لا يصح من مختار
انه لا عذر لاعوان الظلمة واخذ اموال الناس بالبعد عنه وبهذا تبين
ان الخوف عن عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول الآمر
معه على ان يرده عليه فيكون عذرا له حضور
الآمر وفي اكراه مجمع الفتاوى عن الذخيرة
الفتوى ودفعه للمكره انما يجوز اذا كان
المكره حاضرا او كان غائبا ولكن خاف المكره ان يأخذ
ان كان حول الرسول الآمر وخاف المكره ان لم
مثل ما خاف فرسله له ان يأخذ منه ليس له
يكن عند رسوله او كان وكمن لا يخاف عنه ليس له
الاخذ اذا كان المكره زايل حقيقة لكن يخاف عوده
وبه لا يتحقق الاكراه

وكره الباقون

وفي شرح الزاهدي عن شرح الاسبيجابي ما دام خاف ان ظفر بفعل ما
والدفع للمكره انما يجوز اذا كان المكره حاضرا عند الدفع
فان كان ارسله ليفعل ذلك فخاف ان ظفر بفعل ما
يوعده لم يحل له الاخذ لام على ذلك لزوال
القدرة والالجاء بالبعد عنه وبهذا تبين

وكره الباقون يجوز ويؤخذ الاجر من الكل عين ماء لقرية استأجر بعض اهلها رجلا لتنظيف مجرى ماء العين فعمل
وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستأجر من بزازية ولو اخذه بمال ليؤدبه وذلك المال اصله باطل فاكره هو
على اداءه ولم يذكر والبيع جارية فباعها ليؤدي ذلك المال فالبيع جايز لانه طايع في البيع وانما اكره على اداء مال
وجه بيع الجارية غير متعين لاداء المال بعد تحقق الاداء المال بطريق المعاوضة والاكتساب من غير بيع الجارية
من مجمع الفتاوى ومن سمرقند اذا اكره الرجل امرأته بضرب مئلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها و
الصحيح صلحها ولا براءة وانما في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر
الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه من غير السلطان في المصر والقرى ليلا كان او نهارا وفي
المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من قاضيخان ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على المحمول
كراؤه الى الموضع الذي حمل منه قاضيخان

كتاب الحجر

العبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ
به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق من سمرقندي العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به وقبض واسترد ثمنه
فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض هو مال المولى بغير
اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب من خلاصه
من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من الضمان من سمرقندي وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه
لا يؤخذ بضمانه في الحال عندهما ويؤخذ به بعد العتق وقال ابو يوسف يؤخذ به في الحال ان استهلك القيمي
مالا من غير ايداع ضمن لانه مؤاخذ بافعاله وصحة القصد لا معتبر فيه في حقوق العباد بخلاف ما اذا اودع مالا
فاستهلكه حيث لا يضمنه عندهما وعند ابي حنيفة رح من جوامع الفقه وفي الصغير والمجرد والرقيات بالفعل كاتلاف مال الغير
من جامع الرموز وسئل الامام الحلواني عن العبد اذا ادعى شيئا من اشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا خلاصه
امة بت لامة شيئا من مال اكتسبته في بيت المولى واودعته عند رجل فهلكت في يده فللمولى ان يضمن مودع لانها
مال المولى او وعته بغير اذن المولى فكان هو مودع مودع الغاصب فيضمن محيط ادعى على مودع العبد وديعة
العبد يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت اليه الوديعة من العبد لا يسمع دعوى مولاه من دعوى خيانة
من سمرقند عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه
دين او لم يكن من قاضيخان الذخيرة اذا علم المودع ان الوديعة كسب العبد وانما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق
الاخذ وكذلك اذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى ان يأخذ منه من كفاية وفي الاصل لمن المالك
ان يقبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا مالم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة
فان ظهر انه من كسب العبد بالبينة فخ يأخذ من خلاصة ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا متلفا

ضرب امرأته حتى اسقطت جنينا ميتا فاختلفت نفساء منه بموتها
وتقع عدتها وانكر ان يدعي ذلك المال والطلاق
الاضطلاع فلا ان يدعي ذلك المال على الزوج لا جل
واقع فسره عليه

او غصبا يضمن للمولى مثله بخلاف الثمن ز برازية ادى دين الصبى او المجنون الذى لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين
ولا تسمع بينته ولا قوله اذا دين الى صاحب الحق ز مه وفى البزازية الرقيق اذا اكتسب اشترى شيئا
من كسبه او اودعه وهلك عند المودع فانه لكونه حال المولى يضمن ز شباه الصبى والعبد والمجنون الذين
ويفيق ح لا الذى ذهب عقله فان تصرفه لا يصح وان بلغته الاجازة لعدم الانعقاد ز ينابيع عبد
محجور عليه يده دراهم فيقول سرقتها من هذا الرجل وقال المولى الدراهم لى قال ابو يوسف يقطع ويدفع المال
الى المقول له لان الضمان الحال للسرقة وجوب القطع والمال كالتابع فنفذ اقراره فى حق القطع فكذلك
فى حق المال بحاله وقال ابو يوسف يقطع والدراهم للمولى لانه ليس من ضرورة القضاء بالقطع صرف المال
الى المقول له كما اذا قال هذا المال الذى فى يدى مال عمرو سرقته منه يقطع ولا يدفع المال اليه وقال محمد لا يقطع
لان اقراره بالمال لم يصح فلا يجب القطع ولو كان العبد مأذونا له دفع المال الى المقول له لان الاقرار بالمال صحيح
وقطع وقال زفر يقطع لان اقراره بالسرقة مضمن لحق السيد فلا يقبل ولو قامت البينة على
عبد انه سرق والمولى غائب لم يقطع حتى يحضر عند ابى ح لاحتمال ان يجرح الشهود عند ابى يوسف انه يقطع
لان القطع يجب على العبد من حيث انه نفس ز ولو الحه • ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب الذى
لا يفيق اصلا بحال از ح جميع الاحوال ز كفاية • ولا يثبت الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء كما فى الذخيرة
ز جامع الرموز العبد المحجور اشترى شيئا بغير اذن مولاه فسراويله موقوف وكذا اذا باع شيئا من المولى
او وهب له او اقر انه رهن او اودعه او استقرض او استقرض بخمر فذلك موقوف ز فاضلى • ولو ادعى
على صبى محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضى لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا فى العمدة ز اشباه
العبد ليس باهل الملك المستقر لكنه اهل الملك ينتقل الى غيره اذا فرغ عن حاجته ز كفاية وان اقر المولى على
عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد فى ذلك او كذبه فان للمقر له استيفاء ذلك من العبد
فان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين ز فاضلى
العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يوقف على اجازة المولى فما دام العين ميركاه البائع اولى به وان هلك
فى يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشترى
للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمته لجميع بالغة ما بلغت وان كان المشترى صبيا محجورا لا يضمن
اصلا لا فى الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشترى كذلك ضمن المشترى
للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا
ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فان متلفا بالتسليط فلا يضمن ز فاضلى

وللسبب ح

ولا بسبب دين وان زاد على ماله فيطلب الغرماء من القاضى الحجر عليه ليكاتبه ماله ولا يصدق ولا يقر بغريم
اخر وهذا عندهما فيحجر عليه هذه التصرفات ونحوها مما يؤدى الى ابطال حق الغرماء ز جامع الرموز
ادعى ملكا فى يد اخر وقال هو ملكى باع منك حال بلوغى وقال المشترى بل اشتريته منك صغيرا فالقول قول الابن لانه ينكر زوال
الملك وقد قيل القول قول المشترى قال فى المحيط وهذا القول اوجه الى الصواب عندى واذا اقاما البينة فالبينة بينة الابن
ز جامعه • صبى باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن خمس عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت بقوله جامع الفتاوى
صبى اقر انه بالغ وقاسم وصى الميت قال محمد بن الفضل ان كان الصبى وابن اقبل ويجوز قسمته ح فاضلى
ولاية الاب زالت ببلوغ الصبى رشيدا ز كافى واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه فى ماله
ونفسه وان بالغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب فى النفس والمال اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو بكر البلخى لا تعود فى قول ابى يوسف وتعود الولاية للسلطان وقال محمد لا تعود ولاية الاب فى المال والنفس
استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميدانى عندنا تعود ولاية الاب وقال زفر تثبت للسلطان ولو كان اذا
جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف فى ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فى الابن
اذا جن ز فاضلى • فان الصغير فى اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وظاهر الاخر ان ناقص فالحق به
المعتوه فلا صحح قول الصغير والملحق به اصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول الناقص والملحق به الا باذن المولى فالمراد
بالمجنون الذى لا يفيق اصلا اذ المفيق كالعاقل ز جامع الرموز ولو جن يوما ويفيق يوما لا تبطل الوكالة ز اختيار
صبى محجور عليه سرق متاعا فباعه واخذ الثمن وقد تلف فى يد المشترى لا يرجع المشترى على الصبى الا بالثمن الذى اعطى فان
كان الثمن قائما فى يد الصبى استرده ولو هلك لا ضمان عليه وان استهلكه فكذلك عند ابى ح ومحمد ز ينابيع ان كان
اشترى المحجور عبدا بالف وقبضه ولف قبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا اخر وباعه ثم حضر صاحبه الذى باع العبد
منه واراد ان ياخذ متاعه فى يد من شاء من عبد له اخذه متاعه فى يده استحسانا وان علم انه
ليس بثمن العبد ليس له ان ياخذ شيئا من ماله فى يده لانه لم يظفر ببدل ماله وبتاخره صار فى الثمن الى عتقه وكل
ما فى يد المولاه وان اختلفا فقال بايع العبد ثمنه فى يد المحجور وقال المولى ليس كذلك ثمن عبدك واما وهب له
او تصدق به فالقول للمولاه لان يد المحجور يد حكما ولو كان فى يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة
كذا ههنا وان برهنا فالبينة للبائع ز برازية • ولو استقرض المحجور مالا فاشترى به شيئا وباعه وربح فى طعامه
المستقرض بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم انه بدل القرض ياخذه بقدر دينه وان علم ان ما فى يده ليس له
فالكل للمولى وبتاخره حضه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودع شيئا با
او متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها وان علم انه ليس بدله

الوكيل بالشراء هل يملك الاقالة ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه
لا يملك في قولهم جميعا وفي الفتاوى الكبرى يملك والوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن
في قول محمد رح من فتاوى ملخص

يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الكبير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع بالمأمور على الآمر
وفي الاستحسان يرجع سواء امره الكبير ان يرجع عليه بذلك او لم يقل على ان يترجع بذلك عليه وهو كالو قال الرجل
لغيره انفق من مالك علي عيالي او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق
وكذلك الكبير اذا امر رجلا ليدفع الفداء او يأخذ منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء من فتاوى قاضيخان رجل قال
لغيره ادفع الي فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم
ارد جميع ذلك كان على القابض من جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي فهو جميع ما
بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأته اغرفت لك بالنفقة ابدا ايديمة النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو
قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان ماتت احدهما او زال النكاح لا يبقى النكاح من فتاوى قاضيخان والرجل
اذا ضمن السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الكبير في يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا
وخلص الآمر اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يرجع الآمور في المسئلتين بالاشهاد طار جوع وقال بعضهم في الاسير
يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين
وان لم يشترط الرجوع من فتاوى قاضيخان وقال ابو حنيفة رح لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل رضيا
او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي ولا خلاف في الجواز اذا كان الخلاف
في الدرهم من هداية وان كان صبيا يعقل او بكما او مجنونا يعقل التعرف فهو جائز بسط الدلال المعروف
اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا من منه وقال رددته عليك الذي اخذته علي منه برئ عن
الضمان وهذا اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب صلاحه
الوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل من قاضيخان ذكر في الاصل الوكيل قاضيا
الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه قضى بالنفقة دين الموكل من قاضيخان وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال
الافعال بلا توكيل من التوكيل او وارثه من صدر الشريعة رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا
كذا وكذا ثوبا من كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتقاضاه
على ذلك واقر به فالضمان على الرسول في شئ وان بعث البزاز مع رسول الآمر لان رسوله
قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون مضمونا كالو ارسل
رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر والآمر رضي
اما اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا رجل له على
ان يبعث

العبد الماذون اذا كان عليه دين بقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي
لا يجوز بيعه ويتبعه الغرماء بالثمن وبيعه ولو كان بعض الغرماء غائبا فرفع من كان حاضرا
منهم الى القاضي فطلب منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه من فتاوى قاضيخان مجمع الغرماء
على صحيح الغرماء

العبد المأذون اذا اخذ من العبد قيمة ما هو حق يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان فيه بدل الوديعة اقل من قيمة
العبد اخذه ولا يبيعه لما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني من مزارعة كتاب الماذون
واقرار العبد المأذون بالديون والمغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد
المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفقته كالقصاص وحد الشرب وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره
فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط
ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية الذي يوجب الدفع او الفداء لصح المحجور كان او فاذ دينا
واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال خلاصه فلو اقر بجناية
او مهر لم يصح فلم يؤاخذ به الا بعد العتق من جامع الرموز اذن القاضي لصغيره في التجارة واباؤه يصير
ماذونا من بزازية اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح المحجور اذا كان فاذ دينا من بزازية وكفاية
اذن الحاكم للصبي والاب وجد جاز واذا ما لم يكن حجرا على الصغير وللاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل
ولا ينتقض احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل يموته كما من بزازية وعن عثمان المرغيناني لو شهدوا
انه رضي ببيع العبد وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفا سنة من وسنة العبد ماذون
اذا اقر مولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده لمولاه لو لم يكن عليه دين صح اقراره
وان كان عليه دين لا يصح من قاضيخان العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص
في الخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبته عليه لا تقبل عليه اجماعا من بزازية المحجور لا
يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى من قاضيخان الخصومة في رقبة العبد للمولى ودين العبد
في كفاية الاب او المولى قال لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص من بزازية
اقر المولى على عبد بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى كان للمولى الاستيفاء من العبد بزازية
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يحلف عند الكل من بزازية وفي الخانية رجل ادعى على صبي ماذون مالا
فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف والصحيح انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ وفي الكبرى يفتى به من بزازية قال محمد رح واذا اقر الصبي التاجر بدين لرجل فان كان
اب الصبي اذن له في التجارة جاز اقراره من الكافي اذا كان الصبي ماذونا في التجارة فان اقر بجناية
رجل او وديعة او عارية او مضاربة او غصب ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة من بزازية

كتاب الوكالة

وفي الواقعات الكبير اذا امر رجلا ان يعذبه من اهل حرب بالف
فعذاه بالعين يرجع عليه بالف تاتارخان وذكر في السير اذا كان اسير اهل حرب فباعه رجل منهم ان اشتراه بغير امره

ان يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان نهوه طلقوه ويسعه ان يطأها اذا لم يعلم انه كاذب

خاجاوم يكتبي للصغير ضيعة موروثة وسئل عن ابن احد فقال بهذا علم وجهل ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة

وان اراد تحليف الخصم على انه ما قال ما تارخان فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته

اليه لم يصدق الا بحجة من قنية مبسوط العزل بموت الموكل مبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر

رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور ان يحلف الآمر حلفه

القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهله كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل

دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وكذا فقال الموكل ما انفقت

كذا وكذا فالقول قول الوكيل فانه قال ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى والعتابية وفي الوصية

القول قوله الا اذا ادعى دفع كل المال بصدق ولو امره ان ينفق على امرأته فمات يرجع ولم يصدق انه انفق

الا بحجة ولا عبرة بتصديق المرأة الا ان يكون النفقة قد فرضت من ما تارخان النقود في الوكالة قبل التسليم

الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين بكل حال وفي بعد الدفع الى الوكيل قيل يتعين

حتى بطلت بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا يتعين ولا تبطل بهلاكها من سراره ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر

الثمن من ماله قضاء على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه

وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى من بيوع رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة

فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم يقبل بينة خاصة مؤيد زاده

ولو وكله بالخصومة في هذه الدار مع فلان فباع فلان الدار من رجل لم يكن له ان يخاصم الذي اشتراه ولو علم بقيام فلان

كان له ان يخاصم المشتري من مجمع الفتاوى الوكيل بقبض العبد اذا قتله رجل قبل ان يقبضه الوكيل لم يكن

الوكيل خصما في قبض القيمة ملتقى ليس بيده من مجمع الفتاوى الثانية ولصح الوكالة بالمبايعة كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن من ما تارخان واذا قال لغيره وكلتك ببيع هذا العبد

اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتر لي عبد اليوم بالف درهم ففعل الوكيل

ذلك عند ذكر شيخ الاسلام في اواخر شرح الصلح انه لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تقبل التوقيت هكذا ذكر في

اواخر باب الوكالة بقبض الوديعة في وكالة الاصل وذكر صدر الشهيد في اول الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة

الظهيرية اذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفي ما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى

اذا قال لاخر بع عبد اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك غدا جاز قال اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا

فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ولو قال بع عبدي او قال طلق امرأتي غدا ففعل اليوم حكى عن الشيخ الامام

والوكيل بالبيع اذا باع بيعا فاسدا او باع بيعا جائزا ثم انفسخ البيع

وتقايلا او رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء كان هذا فاسخا للعقد

بيعا جائزا كان هذا فاسخا للعقد وهو قول محمد وزفر والحسن رحمهم الله

يفسخ في القياس ويعود الى ملكه بنفس العقد وفي الاستحسان لا يعود الا بعقد جديد

امره بعقد لا يملك مثله بنفس العقد فكان كالمأمور بالهبة اذا باع

من مبسوط بنفس العقد

ملكه بنفس العقد

من مبسوط من عيسى

بطل توكيل الكفيل واعلم لانه اشترط الضمان في موضع

الامانة وكلاهما باطلان كاشتراط الضمان

على المودع والمستعير والمضارب وقد مر

من الكافي

اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثمن في البيع

والنقود الهالكة في الغصب والوكالة والوديعة

المستهلكة بالبعد في الوديعة لا تتعين

واما الدراهم التي لا تثبت في الذمة كالثمن

المضاربة والشركة واشباهها من الامانات

وكالدراهم المغصوبة القائمة فتتعين

بؤيد زاده

في آخره

الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم البائع الى

الموكل فوجد الموكل به عيبا رد على الوكيل

الوكيل بيعه على البائع

مجمع

واعلم ان التوكيل عند القاضي حاضم جائز ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم آلوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت منذ شهر فقد

اذا كان القاضي عرف الموكل بالحيلة حاضر امناه حاضر الى الموكل كان القول قوله خانع المفاتيح

واذا وكل رجلا ببيع عبدي من اعياني له ثم اراد اخراجه من الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل بخوان ياء مره ان يبيع

ويستوفي الدين من ثمنه من تارخان وكالة

على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر

فهو من مال الآمر ولو ان رجلا ابعث الى رجل بكيا بمع رسولا ان ابعث الي ثوبك كذا بثمن كذا فافعل وبعث

مع الذي اتاه بالكيا بسلم يكون من مال الآمر حتى يصل اليه وكذا القرض من قاضيخان رجل له على رجل دين فاراد

رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت

المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه القول قول الرسول مع يمينه من قاضيخان

استقرض عشرة دراهم واراد عبده ان يأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها

الى مولاي وانكر المولى قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق

فصل وفي الخلاصة هو كل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولهذا الوكالة بقبض

غلة الدكان تتناول الحادث من سراره قال المغيرة بع عبدا من عبيد فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان

قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله قاضيخان واعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا

بنفس التوكيل بحر الفتاوى وذكر في الحيط جاءه سعر هم اموال انتهوا الى بلدة فيها وال قطع

منهم ان ياخذ شيئا بغير حق فاخذ بعضهم واختفى البعض فقال الوالي للذين اخذهم ادوا الى كذا على

ان ترجعوا على الباقين بالحصص فادوا فلما لهم الرجوع فلو انهم لم يؤدوا حتى بعث اليهم او ابى وقالوا

لا نطيعهم عليها وما اصابتكم فهو علينا بالحصص ثم ادوا فلهم الرجوع بالحصص من قندي الوكيل في عشرة

ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الصحيح من سراره رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له

ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة من قاضيخان مؤيد زاده

باب الوكالة

رجل امر رجلا ان يبيع امته ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بناء على جواز الاداء في سوح فلان

من قندي وفي وديعة الخلاصة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها اليوم الا فلانا فلم يدفعها حتى

ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من قندي ولو وكله بان يشتري له كر حنطة من العوالي فاشتراها وتاجر

بعير الحملة عليه لم يكن الكراء على الآمر في القياس الا ان يرضى لانه اشتراه في السوق فاشتراه وحمله الى منزل الموكل

بالكراء كان متبرعا وفي الاستحسان يرجع على الآمر بالكراء لان الوكيل مضطر في هذا النقل اذ بالترك هلاك

يكون مضيعا فلم يكن متبرعا في هذا النقل بخلاف ما اذا اشتراه في السوق لانه غير مضطر الى نقله لتمكنه الى الترك

في حانوت البائع من قندي فان مات الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل على الآمر من سراره مبسوط الثقفي وسئل

ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة يحل ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا

في الانفاق ولكن اطلق لهم ان الموكل مات وجاء ورثته وطالبوا الوكيل ببيان ما انفق ومعروف يجب عليه

ان يبين

الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة في يده اذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله وفي البحر يضمن بما يضمن في سائر الودايع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب ش ناتارخان وفي الفتاوى العتابية ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في يد رسول فلا شيء عليه وعن ابن سماعة هذا اذا اقر المرسل ان الرسول قد قبضها بيده فعها الى والا لم يضمن المرسل ايضا ناتارخان دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان من يريد شراءه فترك عليه اراه اولى غير فاقبل او هلك المتاع في يده لا يضمن ش وفيه وهذا الصحيح الوكيل بقبض الدين اذا اقال فقبضت وهلك عند او قال دفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو اتى حالة الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل في وكالة الجامع احد رب الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر ولكن اذا كان قائما فللشريك الآخر ان يشاركه كما لو قبض احد رب الدين بقية فهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هنا ناتارخان ان اقام بينة على الوكالة ثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام بينة اخذ المال ببينة ويقعد لهذا القضاء للغايب حتى لو جاء الغايب واقر الوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه ثم اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يؤمر بهذا قضاء على الغايب حتى اذا جاء الغايب واقر الوكيل كان له ان ياخذ المال من المدعى عليه ش ناتارخان وان اقام المدعي بينة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يعتد الى الكافة محيط سرخسي ش وفي بزازية المدعي لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة فخاف ان يحضر الدين وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة على المقر ش خانية وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح حالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة ش خلاصة الوكيل بالصلح ليس بوكيل في الخصومة ش مجمع الفتاوى ونظير هذا ما قال اصحابنا في رجل ادعى ان فلانا الغائب وكل بطلب كل حق له قبل هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك ولكن يؤخذ خصما في حق استخلافه وفي حق اخذ المال ان اقر بالمال وان كان المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فقال لي مال من المدعى بينة على الوكالة فان اقام بينة على الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا وان حلف قد انتهى الامر وان نكل ثبت الوكالة ولكن لم يقض حتى اخذ المال منه لان في حق القضاء على الغايب ش ناتارخان وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم امره ان يعطيها غريما فاعطاه الآمر غريما من عنده او باعه

ولو بعث الآمر الكتاب ليبعثه اليه القارئ فدفع عامل الكتاب فالم يصل الكتاب الى المرسل حتى مات المرسل او عزل فقبضه الرسول حارمن مال المرسل لانه قبض الكتاب لا قبض رسول ح جامع الفتاوى وركالة

ظاهر الدين المرغيناني ان فيه روايتين ونحن ظفرنا برواية عدم الجواز ش ناتارخان قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان او ارسله مع ابني او ابنك او مع غلامي او غلامك ففعل المديون ضاع منه من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب ح جامع الفتاوى ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان المتاع بيننا فالقاه بعضه فنصفه فيتمته ش خانية قاضيخان في ذلك الحال ش خلاصة ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر كان باطلا وبه قارق العين فانه لو قال ادفع مالي في يدك الى من شئت او القه في البحر كان صحيحا والفرق ان المديون يقضي الدين بملك نفسه لا يحتاج فيه الى الاذن فكان وجود الاذن وعدمه سواء فاما في العين فتفرقه في ملك الغير فيحتاج الى الاذن ش سراج قندي جرت عادة حاكم الشرع انهم يبعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد وبعث بانا ليهم بيدمن شاء ويراه امينا فاذا باع الباعة ثمن الكرايس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استادنا وبه اجبت انا وغيري ش فسه ولو كان اعطاه دنانير وامره ان يشتري بها ثم لم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر وانفق الدنانير في حاجة ونقد الثمن غيرها فهو جايز لانه امثل امر الآمر في الشراء بتلك الدنانير ش سراج مبسوط وان اشترى بدنانير غير عالم نقدها فالطعام للوكيل ش مبسوط وان اشترى طعاما بحال ينوي بتلك الدنانير فهو جايز على الآمر ش مبسوط ولو اخذ الطالب من كفيلا لم يكن للوكيل ان يقاضي من الكفيل مبسوط وقال الطالب لرجل اذا حل لي على مال فلان فتقاضه او قال اذا قدم فتقاضه او اقبض ما عليه كان جايزا ش مبسوط ولو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه ش شرح مبسوط

فصل

الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امر به فانه يكون مشتريا لنفسه ش ناتارخان وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك بثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى ش فسه وقالا لا يصح الا بالنقد بين بمثل الثمن او بما يتغابن فيه ح جامع الرموز وصح بيع الوكيل عنده بما قل من الثمن ولو غبنا فاحشا ح جامع الرموز واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش ناتارخان هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة كما يتحمل الغبن اليسير يتحمل الغبن الفاحش كما في الوكيل بالبيع ش ناتارخان ان ما زاد على ما يدخل تحت تقويم المقومين او ما زاد على ده نم في المتاع وده بازده في الحيوان وده دوازده في العقار غبن فاحش وما دون ذلك غبن يسير ش قاضي زاده

فلو باع الوصي بما يتغابن فيه صح عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو سمى الثمن فباع باقل لم يصح ولو باع باكثر صح كما في النظم والى انه لو امر بالبيع بالنقد فباع بالنسية لم يصح كما في قضه وكذا بالعكس كما في الخانية فتدبر

الوكيل بقبض الدين اذا وهبه للغريم او ابراه صح عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو امر بالابراء فوهبه لم يصح كما في الخانية فتدبر

الوكيل بالخصومة ليس له ان يصالح ولا يهب ولا يقر ولا يحلف ولا يرد اليمين ولا يقبل الحوالة ولا الكفالة ولا يوكل غيره ولا يعزل موكله ولا يقبض الدين ولا العين ولا يؤاجر ولا يعير ولا يرهن ولا يودع ولا يبرئ من الدين ولا يأخذ بالشفعة ولا يشتري لموكله شيئا ولا يبيع ماله من موكله ولا يشتري بما لا يتغابن فيه من مال موكله ولا يبيع بما لا يتغابن فيه من مال موكله ولا يبيع بالنسية ولا يسلم ولا يستسلم ولا يرتهن ولا يستأجر ولا يؤاجر ولا يشارك ولا يضارب ولا يخلط مال موكله بمال غيره ولا يسافر بمال موكله ولا يخالف موكله الى خير ولا الى شر ولا يتصدق من مال موكله ولا يهب ولا يقرض ولا يعطي مكاتبا ولا يعتق ولا يكاتب ولا يدبر ولا يزوج ولا يطلق ولا يخالع ولا يصالح عن دم العمد ولا يعفو عن القصاص ولا يصالح عن بدل الكتابة ولا يبرئ عن بدل الكتابة ولا يقبل الحوالة ولا الكفالة ولا يحيل ولا يكفل ولا يقبل الرهن ولا يرهن ولا يقبل الهبة ولا يهب ولا يقبل الصدقة ولا يتصدق ولا يقبل الوصية ولا يوصي ولا يقبل الوديعة ولا يودع ولا يقبل العارية ولا يعير ولا يقبل الوكالة ولا يوكل ولا يقبل الشركة ولا يشارك ولا يقبل المضاربة ولا يضارب ولا يقبل الاجارة ولا يؤاجر ولا يقبل الهبة ولا يهب ولا يقبل الصدقة ولا يتصدق ولا يقبل الوصية ولا يوصي ولا يقبل الوديعة ولا يودع ولا يقبل العارية ولا يعير ولا يقبل الوكالة ولا يوكل ولا يقبل الشركة ولا يشارك ولا يقبل المضاربة ولا يضارب ولا يقبل الاجارة ولا يؤاجر

ولا يقبل الهبة ولا يهب ولا يقبل الصدقة ولا يتصدق ولا يقبل الوصية ولا يوصي ولا يقبل الوديعة ولا يودع ولا يقبل العارية ولا يعير ولا يقبل الوكالة ولا يوكل ولا يقبل الشركة ولا يشارك ولا يقبل المضاربة ولا يضارب ولا يقبل الاجارة ولا يؤاجر

بها ثوبا او كان للاء مور على الغريم الف درهم فجعلها قضاصا منها فهذا كله جائز قال بشر يعني لا يكون متطوعا
فيما ادى قال محمد فان دفع اليه غلاما وقال له بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما على فاعطاه من عنده مثل
ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء عما له على رب الغلام فهذا متطوع فيه هذا ش ك واما اذا اقر
المال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة حضر قضاء مطلقا ويؤمر بتسليم المال اليه بحيط سرخسي
مؤيد زاده الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله بمجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال
ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار
عليه صح في ظاهر الرواية واما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واضاف في القضية انه يصح مفصولا كان او موصولا
ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الاقرار صح عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو في مجلس القضاء لم يصح عندهما كما ذكرنا ويخرج من الوكالة كما ذكر والوصي اذا لم يصح اقراره بها لا يملك
الخصومة في الوكالة بالاولى خلاصة والاداء للمدعي اليمين الا ستيفاء لم يحلف الوكيل فيه فتح المطلوب
الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كافي الهداية ش جامع الرموز وفي اخر وكالة الاصل اذا قبض عليه الدراهم
اذا وكل رجلا بقضاء ما عليه فقضى الوكيل للطالب دراهم فهو جائز ويرجع بها على الموكل ولو باع الوكيل
الى الطالب بها دنانير او عرضا فهو جائز ويرجع على المطلوب بالدراهم ولو كان المديون دفع الى رجل دراهم وكله
بان يقضي دينه فباعه الوكيل دنانير او عرضا من الطالب بينه فانه لا يجوز على الموكل ويلزم المتطوع حاصله لو اراد
ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه كان له ذلك ولو دفع الوكيل دراهم نفسه الى المطلوب ولم يدفع الدراهم الامر
يصير متطوعا استحسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده تاتارخان العيون ولو ان رجلا قدم الى
القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق هو له وبقبضه احضر شهودا فشهدوا على الوكالة
والمال فذكر في المجلس فان اتاه قال لا اقبل الشهادة على المال حتى يثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين
جميعا وهو قول محمد تاتارخان وذكر في الزيادات ولم يذكر خلافه ش وفيه وهو قول محمد وهو
الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز ش وفيه وهو قول
شريكان لهما دين على قرية السلطان او الديوان ولا يتخلص الا بارشاء والهدايا بالسعاة منه فاحدهما صالحها
على ان يعطي له الحصة يصح ويرجع ش وفيه منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان اتى كذا
كذا فوكل وجاء حين صار وكيلا فان بعوله بلا حضرة المرأة صح ولا يجبر الوكيل على الطلاق ش جامع الرموز
صح الرجوع عن الرسالة بعلم الرسول ش معين الحكام وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فاذا لم

عدلا يصدق

عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جامع الانفاق ش ك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله
وان اراد الرجوع فعليه البينة ش قنيه ويغزل ايضا بتصرفه بنفسه ش در سواء علم به او لا ش جامع الرموز
فلو باع الموكل بالبيع والوكيل بعا فهو بينهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار
وغيره ش جامع الرموز واذا باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم فقال الامر امرتك بالف درهم او قال امرتك
بنانير او بخنطة او بشعير او باعه بسنيئة فقال الامر امرتك بالحال فالقول قول الآمر ش سرخسي بسوط رح

كتاب الكفالة

يصح الاقرار بها والكفالة بالاجرة ش ينبغي الكفالة تقتضي
دينا يطالب به ش كفاية لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض فضمن ان الدافع عن الصبي
بهذه العشرة لم يكن راجعا بما يضمن على الصبي ش معين الحكام وكفالته باطلة ولو على ابيه وصحت له عشرة
مطلقا اشباه وشرطها ان يكون الدين ثابتا صحيحا ش ينبغي وصحة الكفالة تقتضي قيام الدين في حق اصلام
الدنيا ليصح تحقيق معنى الكفالة وهو ضم مال في حق اصلام الدنيا وصحة الكفالة تقتضي قيام الدين في حق
الذمة الا ترى ان حق وجوب المطالبة والمطالبة ساقطة عن الاصيل فلا يكون اداؤها على الكفيل تبعا
لانضم الموجود الى المعدوم ش ينبغي قال لآخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح وقال
الطالب بعته عشرة بالف وقبضه منه فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل باداء الثمن ما لم يقم البينة
ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان وعلم المبايعة صح ضمانه ولو باع بعد ذلك لا يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول
عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما خلاصة فاقبض ويبرأ زيلعي
والمراد بالرجل والذي في المستأمن في الكفالة سراج وسط الدين عبارة عن فعل واجب الغير
اعني فعل تمليك المال او تسليمه ش كفاية عشرون رجلا جاؤا واستوضعوا من رجل واحد وهو ان يدفع الدراهم
الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته ش قنيه وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف شيئا من وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او اتلف فلان فانا ضامن من الدية
صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد من هؤلاء النفر فانا ضامن لك صح ولو قال
فقال ان غصبك ان سبع شيئا فانا ضامن له لا يصح الكل في الاصل خلاصة وفي مجموع النوازل جماعة
طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم
الوالي لا يطلبونهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي شيئا فلهم الرجوع قال بعضهم هذا مستقيم
على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح واكذا لو كفل للخراج يصح بالاجماع خلاصة رجل
قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انا لك على فدفعها الآمر ان كان خليطا للآمر رجع عليه

ش ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله
ش قنيه ويغزل ايضا بتصرفه بنفسه ش در سواء علم به او لا ش جامع الرموز
من الموكل عند محمد لانه باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار
واذا باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم فقال الامر امرتك بالف درهم او قال امرتك
بنانير او بخنطة او بشعير او باعه بسنيئة فقال الامر امرتك بالحال فالقول قول الآمر ش سرخسي بسوط رح

لان الامر مستفاد من جهته ولو انكر لا يزن اصلا
كان القول قوله مع يمينه فكذلك يصير مأمورا
اذا اقر بقبضه دون صفته ش سراج وسط

رجلا قرض عشرة دراهم وطلب على ذلك
ربحا واخذ فلما تقرض ان يجب ذلك
من الاصل ش جواهر الفتاوى
عارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب قرض در ر

والتخريج على الاصول يقتضي انه لا يكون دفع الى المشتري وهو الا
ان دفع على وجه الهبة واستهلكه

ولو كفل بنفس فلان الى شهر وقبضه
اليه قبل الشهر ان يقبله معين الحكام

بالادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والولد والزوجة والابن الخ في عياله والبيوع او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله ش قاصيخان رجل امر رجلا يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى الماء مور الدين وارادان يرجع على الآمر فقال الآمر كان لفلان على شئ اصلا والا تركنا ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه تحقاه فان القاضي يقضي بالكفالة على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على الآمر لان حق المأمور تعلق بحق ذلك وكان خصما في اثباته ش قاصيخان لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق ش معين الحكام رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه المال لفلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل ش قاضيخان قال للمودع ان اتلف مودع او جحد او انكر فانا ضامن او ان قتلت او قتل ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن بخلاف قوله ان غصب مالك ان لم يصح ش سراجيه قال ما اقربه فلان فمات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يؤخذ من تركته ش سراجيه الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح ويجب في الحال ان كان لهم عطاء والا يوان الاصح والاقتصح ش فتاوى قاضيخان موجلا الى العطاء لان الكفالة لا تقبل المكفول له في المجلس هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز وشرط في بعض النسخ الاجازة واطلاق الكفالة بالنفس والمال جميعا ش بداية ولا يبدل الكتابة لان الكتابة عبدة المولى لا يستوجب على عبده شيئا ش مجمع الفتاوى وكذلك لو كان للمولى على عبده دين سوى الكتابة فكفل به رجل لم يجز ش مجمع الفتاوى والمستحسن في بعض ضمنيه بعد ما عتق بمنزلة الكتابة ش مجمع الفتاوى واهل بخارى في الكفالة للغائب قد بينا ان عذابا يوسف الكفيل بنفوذ بالكفالة فيجوز العقد وان لم يقبل احد ولا يجوز عند ابي محمد ما لم يقبله قابل ش مبسوط الكفالة لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شئ بها على الاصيل شرعا فلا يصح الكفالة ش كفاية وقال شمس الائمة الحلواني ما يضرب عليهم المصلحة لهم فالجواب بكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ش معين الحكام وهذا يعرف ولا يعرف ش معين الحكام والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل المدعي رجل بكل ما له على الغائب ويحضر المدعي كفالة شفاها فيدعي المدعى عليه بالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقضي الكفيل بالكفالة ثم يحضر المدعي

الكفيل يوطئ الدين كفيله بدينه فبرئ الكفيل على اداء المديون الغائب يصير الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه رفع الدين الا بهذا الطريق وقضاء

حبس الكفيل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا وذكر في الاصل انه يكفل عنه رهنا بذلك على الوصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا ش قاضيخان موسيدزاده جاز الرهن

كفيل شرط ان يبرئ المكفول عنه رهنا وجاء به لم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يبرئ فيبرأ الكفيل اذا لم يبرئ ش موسيدزاده

من قام بتوزيع النواب على المسلمين من جهة السلطان بالمعادلة كان ماجورا ش جامع الفتاوى كراهية

الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لانه يدعي على الحاضر لا يثبت بالا بعد ثبوت المال على الغائب في مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب ش زاده قاضيخان وامارخان جمع الفائدة ان الكفالة وشرعا ما يضرب للكفالة على الرعية لمصلحتهم كما جوز حفظ الطريق ونصب الدروب والابواب السكك وكري الانهار واصلاح الربض فانها دين واجب يحبس به طاعة للامام ش جامع الرموز اضمان احد شقيقي بني الشركة يكون عند طلب احدهما وان اشتبه عنه ش جامع الرموز وقيل هي النيابة بموظفة الرابنة والمراد بالبوايب ما يفوه به غير راتب ش بداية اي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلثة اشهر وامر عليه السلام اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على قدر فكذا السلطان

معين الحكام رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب المطلوب عند محل الاجل فطالبه الكفيل ولم يرفعه الى المطلوب حتى مات لا شئ على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل ان مات فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب المطلوب حتى مات لا شئ على الكفيل وعلى قول حماد بن ابي سليمان وابن شبرمة وابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف اذا تغيب المطلوب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب ويرد المشتري عليه وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين ش قاضيخان وفي الذخيرة اذا الحق المكفول بنفسه بدار الحربان كان الكفيل قادرا على رده كان كما كان بينا وبين اهل الحرب موادعة او من لحق بهم متمايزون عنهم في دار الاسلام قدر الذهاب والجيئة وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن بينهم موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به ش النهاية ولو كان المكفول به امرأة فاوصت وخلفت بالدار وبيت فوافى بها وهي امة في الاجل برئ الكفيل من الكفالة والمال لانه شرط البراءة وهو الموافاة في الاجل وقد وجد فاما لو لم تتحقق بعد ما صارت امة ولادها حين سبيت سقط الدين عنها وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل مبسوط قال وان اعتقت يوما ثم يؤخذ بالكفالة بالنفس وللمال وقد ابطل السبي كل كفالة وكل حق قبلها ولو كان هذا بمنزلة ابتداء الكفالة منها وهي امة لكانت لو اخذ بذلك بعد العتق فعرفنا انه لما تبدلت نفسها بالرق كان ذلك بمنزلة موتها على قبل الحرية حياة والرق تلف فبطلت الكفالة بالنفس اصلا وتحول المال الى ما خلفت فلا يعود شئ من ذلك اليها بعد العتق ش مبسوط ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك على رب الماء مور على الآمر على كل حال رجل عليه الف

فالموافاة تبيان

ولو قال رب المال هو قرض ولو ادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول قوله ولا ضمان عليه اذ القابض من تعارض بينات

المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان
وهو ينكر فالبينة بينة رب المال وان اقاما بينة اثبت البينة الضمان على المضارب لانها تثبت السبب ومؤيد زاده ولو دفع
المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت اما هو حسنة وربح لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال
من شرح مبسوط ولو هلك المال في يد المضارب لا يضمنه مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه ذكر الطحاوي
فيه طحاوي قال الامام ظهير الدين في قول ابي حنيفة ومحمد وجعله على الثلاث في الاجير المشترك اذا هلك في يده لا يضمنه ومن
وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته من زاده وعطاه ودانيز مضاربة يعتبر قيمتها
يوم القسمة لا يوم الدفع من وسيه ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل مالي فيه كذا من المال مضاربة جاز
وقال زفر لا يجوز في الغصب من زاده وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن محمد بن ابرهيم انها
تفسد اذا شرط العمل معه واما اذا شرط ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا حتى يده جاز كذا في الهداية
من جامع الرموز وقد سبق الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة من جامع الرموز وليس للمضارب في المطلقة
ان يخلط مال المضاربة بماله او مال غيره من فاضيخان وجميع الصور ولو اشترى بماله ومال المضاربة قبل الخلط ثم باعه
وقبض الثمن فخلطه جاز وهو ضامن لحصة مال المضاربة من فاضيخان وجميع الصور ولا يبضع ان يستعين المضارب بأجير في التجارة
والسفر بأجر من فاضيخان والابضاع ان يستعين المضارب بأجير في التجارة كذا في النهاية من جامع الرموز والاستئجار
المضاربة مطلقة فخص رب المال بعد عقد المضاربة فخوان قال لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا او لا طعاما او لا
من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال عروضا
جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا
لا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر من فاضيخان ولا يخلط رب المال بماله اي مال المضاربة ولا يضمن وهذا
اذا لم يكن الخلط متعارفا فان تعارفا بان كان البلد واحدا لم يضمن به على ما قالوا كما في قنية الا باذنه اي باذن رب المال بالمضاربة
والخلط نصا او دلالة بعمل يراه كيف شاء ويخلط من جامع الرموز ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة
ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا من فاضيخان ولو نهاه المضارب وعليه
دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح كما كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال لهذا الالف
مضاربة في يدك وعليّ دين صح اقراره من جميع المال لانه اقر بحق الغير من فاضيخان اذا اخذ رب المال من المضارب
مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل بقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا
ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يربح وما اخذت مني كان من رأس المال ولو ان المضارب
دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روى ابو يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم المحاسبة ويكون الباقي

وكله بقبضه ضمنت الالف ولم يبرأ الغريم عن الدين لانه لما قبض الالف صار مستهلكا لها فصار كما لو قبض الالف التي عليه
فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمنت الالف التي لك على فلان فاشتراه فدفعها اليه فانه يبرأ الغريم والمشتري
فانه ضامن بمثلها لصاحبه جائز والبراءة باحالة الالف
لانه لا فرق بين البائع والموكل في هذا الالف
وذكر عيسى انه يبرأ الغريم لكن هذا خلاف
لاختلاف المواضع عن قريب فانه ذكر وكان الموكل
رجلا للمشتري بهذا الالف غير الكفالة
الجواب لهذا

ولو اقر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المأمور قضيت وصدقه المرء وكذبه
صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لان المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فما لم يسلم له
ما في ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن فان الغريم
وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فاذا اقام المأمور بينة على قضاء الدين
قبلت بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ المأمور عن دين الطالب من قاضيخان رجل امر رجلا ان يقضي
المأمور دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعد الوعد
غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء من قاضيخان رجلان لهما دين على رجل فكفل احدهما
بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا من قاضيخان
واما في الدين المؤجل فالواجب ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر الناطفي
انه ليأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر الحلواني اذا بقي من
الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا ان يعيد من السفر
قال القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا قال ولم يستحسن ابو يوسف في الدين
المؤجل من قاضيخان اذا قال المريض لورثته او لبعضهم اضمنوا عني ديني ففعلوا فانه لا يكون رهنا للميت
على قول ابي يوسف ومحمد رح لان الطالب غير راض فلا يتم القبض الا بقبوله ولان الصحيح لو قال هذا لورثته
او لغيرهم لم يصح اذا ضمنوا فكذلك المريض في الاستحسان يصح من شرح مبسوط واختلف مشايخنا
فيما اذا قال المريض فلك لاجنبي فضمن الاجنبي دينه بالكفالة منهم من يقول لا يجوز ومنهم من يقول
يصح من مبسوط ولو كفل رجل بنفس عبد محجور عليه باجره فان الكفيل يؤخذ بالكفالة من مبسوط
العبد المحجور لو اقر لان عليه مالا ثم كفل به عنه ان ان صح وليس لهذا الكفيل ان يتبع العبد بذلك حتى
يعتق من مبسوط

كتاب الحوالة

مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحال
المال من المحال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحال
بالحوالة من زاده ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى احاله على رجل غائب عن علم
الغائب فقبل صحت الحوالة من كفاية سواء كان عليه الدين اولا من جامع الرموز باع عبدا واحال
غريمه او غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل
القبض بغير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تقايضا العقد لا يبطل الحوالة عند نا خلافا
لزفر خزانه ومؤيد زاده

كتاب المضاربة

ولو ادعى رب المال القرض والمضارب

بينهما ولا يكون ما اختص به رب المال من المضاربة قبل الحاسبة نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال
كان استرجاعا البعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهو لم يقصد ابطال المضاربة من قاضيخان
ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال
وانكر رب المال قبل رأس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
من قاضيخان • رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بالنقدين وتصرف
في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العرض وان باع العرض بمكيل او موزون جاز
البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي يوسف وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة لانها صارت
مضافة الى العرض من قاضيخان • وان اخرج المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة
الاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين ولا نفقة له في المضاربة الفاسدة من برازه
وان سافر ولم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من برازه اذا انفق في سفره من ماله
يرجع في مالها من برازه مات رب المال او المال عين او متاع فأبق به بعد موته وهو يعلم بموته او لا يعلم
ضمن لانقطاع حكم امره بموته فان كان المال نقدا بطلت المضاربة في حق التصرف فيملك بيع العروض بالعروض والنقد
فاذا سافر بالمال واشترى به متاعا في مصر آخر ثم مات رب المال وهو لا يعلم بموته ثم سافر المضارب
بالمتاع حتى اتى مصرا آخر فنفقة المضارب ثمة في مال نفسه وهو ضامن لما هلك منه في الطريق لبطلان
المضاربة في حق السافرة به فاذا تم المتاع حتى بلغه جاز بقاؤه في حق البيع ولو خرج به من ذلك المصر
قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقة سفره من مجمع الفتاوى مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه
فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة
قالوا ان كان الرابع معتمدا عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب
من قاضيخان • اذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعاما هو كسوة واستاجر دابة ليركبه من ماله يرجع به
في مال المضاربة فلم يرجع حتى تور مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء لما مر بخلاف ما اذا
استاجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة او اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل ان ينفق
فانه يرجع به كله على رب المال والفرق في المبسوط من مجمع الفتاوى

كتاب الشركة

واذا اراد الرجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال فلان نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يد كل واحد
منهما بمنزلة المتفاوضين لان لفظة الشركة تقتضي التسوية كما لو قال فهم شركاء في الثلث

واما يتحقق

ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاهرية شركة بين شريكين اتفق احدهما في مرتها
بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك من عمدة مؤيد زاده

واما تحقق ذلك اذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه
بالدين والوديعة لان ذلك من خصائص عقد المفاوضة ولم يثبت باقرارهما حين لم يصرحا بلفظ
المفاوضة من شرح مبسوط • ولو قال فلان شريكي في كل تجارة وقال فلان انا شريكك فيما يدك وليست
بينهما شركة فيما في يد كل كان القول قوله لانه اقر له بنصف ما في يده وادعى لنفسه عليه نصف ما في يده وقد صدقه
في الاقرار وكذبه في دعواه فالقول قوله مع يمينه من شرح مبسوط • رجل صغير باع او اشترى وهو
رومي ابن سبع انه بلغ بالسن بتسوية ولا يضمن النقصان من قاضيخان • معلمان اشتركا بحفظ الصبيان
وتعليم القرآن والكتابة المختار انه لا يجوز من خلاصة • الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان
كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم
فليس بشركة خاصة الصحيح على هذه الرواية من خلاصة • ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد
واللبن والسمن بينهما كذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف اجر مثل الحافظ وعلى هذا لو
دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفراخ بينهما والحيلة ان يبيع نصفه منه من عمدة وحاصله فيما
رجلان لهما دين مشترك على رجل واخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان
اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب
المديون منه مقدار حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة من قاضيخان •
رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للحاضر ان يسكن قدر حصته في كل الدار وكذا الخادم
اذا كان مشتركا واحدهما غائبا كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركب
احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب شريكه وفي الخادم والدار
لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك من قاضيخان في استعمال قن مشترك
بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة
يصير غاصبا على الروايتين مؤيد زاده من جامع الرموز • ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك
بغير اذن الشريك نظرا لشريكه من قاضيخان • جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد عليه البناء
ليس له ذلك الا باذن شريكه امر الشريك ولم يعرف من مؤيد زاده جدار بينهما اراد احدهما ان
يبني عليه سقفا ليس له ذلك وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك من مؤيد زاده
حمام بين رجلين غاب احدهما او مرض او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجره القاضي بهما ويرمهما بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة

من الاجرة

وتفصيله في كتاب الاجارة منه

قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الجبر على الخبز والقعود على حوانيتهما وقال بعضهم القاضي يأذن بغير الآجر بالاتفاق عليه نهج
صاحبه عن الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول ش عينية ش مؤيد زاده داران بين رجلين اقتسماه وبنى
بينهما الدهم فبناه احدهما اكثر مما يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم بنوه معتبرا
في البناء وكذلك الثياب اذا اقتسمت من الخان فله ان يطالب شريكه باصلاحها واذا لم يطالبه واصلحها كان متبرعا ش مؤيد زاده
وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك قال القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب
الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك ش قاضيخان • وان لم تكن الارض وكذا الزرع الذي
يحتمل القسمة ثور او فارس تطلع كالاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر بها الا بقلع كل الاشجار
قاضيخان • وفي المحيط ضرب بين خمسة او اربعين ثلثه غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم
بعينه فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لان التاوي والباقي من مال الشركة على الكل ش سراجية • وفي
الذخيرة عليه دين الثلثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع ش سراجية • رجل
اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا لان الشركة تقتضي
التساوي ش حلاصه • رجل قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيتا وبيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا خياطا فهو بيني وبينك صح لانه اذا نوى صح ش
رجل امر رجلا بان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب فاشتراه كله لنفسه لا يكون بينهما
الآمر ظاهرا بان شاركه في الاجرة قارن فنداشاره الى ان العاقد لم يكن الا اجره ش حاصه اشكل انه لا
يكون بينهما وان كان فاسدا وفي رواية لا يكون بينهما ويكون له اجر مثله ويتصدق بالربح لانه اشتراه بملكه ويتصدق بالربح لخبث كالغاصب ش قسه سئل شيخ الاسلام جلال الدين عن اخوين
يكتبان في صفة واحدة ولم يكن لاحدهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى
انه لو غرس شجرة فالثمر للاب ش جمع محرر • وكذا في الزوجين اذا لم يكن لاحدهما شيء ثم اجتمع بسببها اموال كثيرة فهي
للزوج لكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها ش محيط الكسب بينهما نصفان قال رضي الله عنه هكذا
كنت اسمع من المشايخ في الزمان الماضي انه بينهما نصفان ش قسه اذا اكتسب الابن بمعاونة الاب يكون الكسب
كله للاب لان الاب هو الذي اكتسب الابن اذا لم يكن له معاون في كسبه ش فصولين عمادية • وكذا الاخوين
اذا اكتسبا مالا ولم يكن لهما مال كان الكل للاخ الكبير لان الاخ الصغير معين للاخ الكبير ش فصولين عمادية • لكن النظم
ان كل من العاونين على ما ذكره وان يعير استخانا ويواجر ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة ش جامع الرموز
وكذلك لو اخذ احدهما مالا مضاربة فربح فيه كان الربح له خاصة ش قسه حاشر قندي وان اذن كل واحد منهما
لاحد شريكي العنان منه
صاحبه

صاحبه بالاستدانة ليس للقوم من على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح ش حلاصه يجوز لاحد الشريكين ان يشارك
عنان ان يدفع المال مضاربة وليس لان يشارك غيره ش مبسوط ش محيط • ونصح مع فضل مال احدهما وتوى
الربح بينهما ش جامع الرموز • رجل قال لآخر اشتر عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له
رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بحضرة الاول فقال الاول
مر نعم فهو بين المشتري والثاني والثلث للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد
فقال نعم فالعبد للاولين والثلث للمشتري ولا شيء للثالث ش حلاصه • رجل اشترى متاعا او غيره فقال
للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل
عمله • رجل دفع الحنطة الى آخر ليبيع وتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب
المتاع وللآخر اجر مثل عمله ش جواهر العتابي ش مؤيد زاده وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون
خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارات والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق
وكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم
او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك ش
حلاصه طاحونة او حمام مشتركان اندرس والبئر الذي في الشريك من العمارة يجبر اما اذا اندرس الكل وصار صحراء لا يجبر
وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما في حرمتها بغير اذن الشريك
لا يكون متبرعا ش جواهر الفتاوى ش مؤيد زاده • عن محمد طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر
نصيبه اجوان لا بأس به كيلا ووزنا بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي حاضر البالغ او الحاضر نصيبه فاما بيقين
قسمة بالضم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما ش مؤيد زاده
فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه بالفسخ حتى فسخ الشريك الشركة ولو علم ان كان مال الشركة
دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية
في المضاربة وذكر الطحاوي رح انها تنفسخ كالمضاربة قال رضي الله عنه وذكر الامام ظهير الدين رح اذا فسخ
المضاربة ورأس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ
فرقوا وقالوا لا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره صدر الشريعة رح
رجلان اشتركا واشتريا متاعا ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالمتاع فاجتمع
فهو للعامل وهو ضامن بقيمة نصيب شريكه لانه لا قول له لما اعمل معك الشركة بمنزلة قوله فاسخ تلك الشركة وواحد من الشريكين
اذا فسخ الشركة ورأس المال متاع صح الفسخ وهو المختار كخلاف المضاربة ش حلاصه • حنوط بئر في فناء المسجد وهدم
حائط المسجد يؤجر بالنسوية ولا ينقض بالنقض

سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مثله فابى
هل يجبر على الاسكان او على دفع اجرة
الساكن هل يجبر على الاسكان او على دفع اجرة
المثل الاحب لا يجبر على شيء ويعضد من اجرة
لا يسكن ولا يسكن ولكن ان اطلب
والاولى ان يكتفي بقدر ما يسكن ولكن ان اطلب
الاجرة المستقبل فله ذلك الان يطلب شريكه قسمة
الدار فيقسم على طلبه بقدر الهيئة ش قارئ الهداية

وعن محمد رح في رجل بين رجلين وبيت بينهما حرب
كلما جاء صاحب البيت ان على العارة قائمة
الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة
بناء واراضا الا انه فوق بناء شريكه
الشريك على ان يعمرها مع شريكه
الشريك بعمد رجل شريكه وكذا
ويكون ذلك على شريكه
بقسم بينهما وان كان
منه يجبر شريكه على ان يبنيها
ولكن يقال للشريك الغريب ابدأ بالاصلاح ان شئت
انه ليس له ان يهدم منه بيتا او احتاج
الى المرمة ثم آجره فاذا انقضت
نفقتك ثم تستوفيان فيه بعد ذلك

سئل عن دار مرهونة بين ثلثة
وكانت معدة للاجارة فسكنها احد الشركاء
بغير اذن صاحبها هل يجب عليه اجر نصيبها
فكتب لا يجب الفتاوى اجارة

وكذا من حوض فناء قوم يثمر بالسوية ش حاصله حوض بئر في ملكه فطم رجل شرابها بقوم محفورة وغير محفورة
فيغرم فضل بينهما ولو طم ترابا اجبر على اخراجه من فتيه ومؤيد زاده هدم بيتا ضمن قيمته وبنيا لانه
الوصية لانها قابلة والغصب لا يجري في العقار من مسه ومؤيد زاده ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه
فيتخير فالكلفة ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمته الا نقصان من مسه ومؤيد زاده بشباه

باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اعضاد ثم امتد ليتبع المبيعة فللمشتري ان يأخذه
بتفريغ المبيعة من الاعضاد الممتدة فهذا كذا الوديعة ذهب جاء بها ضيعة كذلك لانه كمودع والتفريغ
ضيعة من تلك الاعضاد فكذا ورثته من مؤيد زاده وبزازية ولو هدم بيته ولم يبن واجبره ان يعيد
به فلهم جبره على البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال الصدر الشهيد المختار انه لا يجبر على بناء ملكه
ومؤيد زاده حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط
الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه كذا في المحيط وان بناه بلبن نفسه ليس لشريكه ان يأخذ
الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط ومؤيد زاده مواضع بينهما فغاب احدهما فدفعها الآخر الى الراعي
ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يتركها في يده
يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يحفظه من مؤيد زاده رجل اذن جاره في وضع الجذوع على
حائطه او حفر سردابا تحت داره ثم باع داره فللمشتري دفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع
ترك ذلك فح لا يكون له ذلك ثم ذكر فرع مسائل من جنسه الى ان قال اصدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة
برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فلهم ان يأمروه برفع الغرفة ش مسه والوارث في هذا
بمنزلة المشتري من فاضيخان بجامع الضرر واذا اشترك الرجلان وفي لا شتراك في كل قليل وكثير من انواع التجارات
كلها ويعمل في ذلك برأيهما ويشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو بينهما فهو شركة عنان ش حاصله
رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغايب اعطاه الحاضر نصيبه من الربح ثم غاب
الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر والربح على ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا فما كان
في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة وعملا فان مرض احدهما او لم يعمل
وعمل الآخر فهو بينهما ش حلاصه سراريه قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا
وبشركة في تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرطا عمل كل واحد منهما على حدة وما عملا جميعا
ما ما رحمان فاذا خلطا وما لهما على حد مجموع كل واحد منهما اما من حيث الوزن او الكيل اذا كان المجموع موزونا
او مكيلا كالقمح والجوز او من حيث القيمة بان كان المجموع موزونا او مكيلا فالغنم يقسم بينهما على قدر

قيمتها

ولو باع ضيعة فيها اعضاد جاره متدلية فللمشتري ان يأخذ الضيعة من الاعضاد بتفريغ الضيعة عن الاعضاد
ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة عن الاعضاد بتجربة
لان الشراء يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان
يفعله وكذا لو باع صاحب الضيعة كان لورثته
ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاعضان
عسه

صدرها من حيث الوزن والكيل او من حيث القيمة وان لم يعلم صدق كل واحد منهما الى النصف ولم يصدق على الزيادة
الا ببينة لان المال في يديهما وليس احدهما اولى من الآخر ش ولو دفع دابته الى آخر ليؤاجرها والاجر بينهما
او البيت او السفينة ليؤاجر والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ش حاصله ولو دفع
دابته يسبح عليها البر او الطعام على ان الربح بينهما نصفين كان الشركة فاسدة والربح لصاحب البر والطعام ولصاحب
الدابة اجر مثلها وكذا البيت والسفينة ش ولو اجره ش مسه لو سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة
والآلات والخمس لصاحب السفينة سواء باقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر
مثلهم لهم ش مسه له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه ليسقيهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف
من المسقين على الثمار فيه فله ان يغلق بابه الحائط ش مسه اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الحمل
عليها من شريكه وطلب ان يوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل يوما ش بشباه مواجه
والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضي به لاسبقهما ش كفاية وسئل ابو بكر الاسكاف في رجلين اشتركا
فاشترى احدهما ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح قال الربح
له وعليه لصاحبه قيمة نصيبه من ما ما رحمان دو شخص قرار دادند كه بايك ديگر كه ملك فلان هر دو
بخرم فذهبا اليه وعندهما بحضرة الآخر وكان ساكتا ينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رحمه الله وينبغي
ان يحفظ هذا من جنسه كتاب المزارعة وقال في الواقعات في باب الغصب بعلاة العين
رجل غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء ترك كما حتى
تنبت ثم يقلعه او اقلع زرعه وان شاء اعطاه ما زاد على البذر فيه ش شرح كبير للهداية ومراده ما روى
هشام عن محمد انه يضمن مازاد البذر فيه فيقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي
يوسف انه يعطيه مثل بذره ش شرح كبير للهداية ه وقال في العاقلاني ايضا في باب الغصب بعلاة الباء
رجل القى بذره في ارضه فجاء رجل والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعا فما نبت بذر
للآخر عند ابي يوسف لان خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وعليه للاول قيمة بذره لكن سبذر في ارض ملكه
وطريق معرفة ذلك حاتر لكن ثم يضمن قيمة بذره في ارض غيره وهما يضمن قيمة بذره في ارض نفسه فان جاء
صاحب الارض وهو الاول فالقى بذره ثانية مرة ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران اولم يقلب
وسقى فنبت في البذور منها كلها فهو له وعليه للثاني مثل بذره سبذر في ارض غيره لانه اتلف كذلك
ش شرح كبير للهداية ه اكار رفع الخارج وبقي في الارض جاء صاحبه بعد ثلاث فنبتت واد ركت
فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قد رفع هما من الخارج لان نبت من بذر مشترك بينهما
وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل في

فلما حضر الغايب ان ذلك ش مسه

ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لذلك الحب قيمة كان عليه قيمتها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاثنين كالزرع وصاحب الارض ح فاصلها ولو نبت زرع أو شجر في ارض انسان من غير انبات احد فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزأ من ارضه ح حاصله والشجر اذا نبت في ارض انسان يكون لصاحب الارض ن كفاية مبسوطه اخذ صاحبها البطم الملقى وبقي شيء منها قدر كما صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي نباشه فانه لا بأس بالتقاطها وكذلك لو استأجر ارضا ليزرع فزرعها وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبت السنابل كان ذلك لصاحب الارض ح فاصلها رجل زرع ارضه شعيرا فجاء اخوه وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الحاصل يكون للزارع الا ان لاحظ لصاحب الشعير فيه ويضمن النفقة للاول ما زاد الشعير في ارضه فقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما آلا تلف زرع الشعير جعل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع آخر النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روى عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يعني للاول قيمة الحنطة مبذورة ح فاصلها اما على قول ابي يوسف فكما روى عن محمد رحمه الله ح فاصلها رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر كم تستأجر قبل الزرع وكم تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين ن فاصلها زرع بلا اذن واورك ثم رضي المالك طاب له وقال لا ارضى ثم رضي طاب ايضا ن بزازية رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر معلوما في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعلم فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا علم في الارض لا يكون متلفا فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض واما اذا لم يعلم يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكره وكذلك لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل فان كان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الكساف وقال ابو القاسم مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الكساف ف فاصلها ارض بينهما قال في النوازل ان كان لم يدرك لشدة البكاء فهو على الشركة وان ادرك او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض ن بزازية ادعى ارضا فيها زرع وشهد الشهود وقضى له وقال الشهود لا ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم في زرع فالزرع يتبع الارض ن خ رجل زرع ارض غيره بغير امره بذر نفسه فله

ان يطالبه بحصة الارض فان كان ابو يوسف جوز ذلك القرية بالنصف او الثلث او بشيء معدود شايع يجب ذلك القدر الذي جوز ابو يوسف والرواية في كتاب الزارعة ن ظاهر الفارسي **كتاب المساقاة** رجل دفع ارضه الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فمات الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليسلم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما بقي من الاشجار وما وقع من الاشجار في حصة غيره فيترك بحصته وتسوية الارض اذا طلب ذلك الجبر دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم يكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جاز بينهم صلحا لانه لا وجه لدفع الضرر بهما الا بقلع كل الاشجار ن فاصلها وهذا لان ضرر وفيه اشارة الى انه لو دفعا للضرر على ان يكون الشجر بينهما صح والا فلا وشرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما صح ولو كان الغرس لرب الارض او للغارس كان النقض وغيره ن جامع قيمة غرسه يوم الغرس ن جامع الرموز وجميع الثمر والغرس لرب الارض ن هداية ولو دفع السلطان الارض المملكة الى قوم ليغرسوا فيها جاز وتقسم بها اراضي الاعاجم سواء كان الغرس لرب الارض او للغارس كافة النقض وغيره ن جامع الرموز

كتاب الدعوى ن شرح الكنز لكن افتى المتأخرون بانه تسمع الدعوى فيما بعد ثلثين سنة في كل الاوقات سواء كانوا اصاغر او اكابر الا الوقف فانه لا تسمع الدعوى فيه بعد ثلثين سنة ن مؤيد زاده وهو الصحيح ن مؤيد زاده رأى بيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت لم تسمع دعواه ن مؤيد زاده بخلاف ما اضاره الغاصب منها حيث تسمع دعواه فيها اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواه ن حسامية لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في العقار اما الاملاك فيحيط ومنها باع عقارا وامرأته او ولده حاضر معه او بعض اقاربه فسكت ثم ادعاه على المشتري وكان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه تسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك ن مؤيد زاده فان نظر المفتي في الدعوى ويفتي بما يراه الاصوط فكان حسن فان لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخنا ن ولو باعها بالبيع وقبض البائع الثمن وتصرف المشتري في ذلك زمانا ن خ وقال مشايخنا سمع دعواه ن خ باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفا مدة زرعا وبناء وجاره ساكت

ثم ادعى الجار انها ملكه لم تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له ولو لم يتصرفا ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر لان السكوت اذا باع ماله غير وصاحب المال حاضر وساكت لم يكن سكوته اجازة من محمد وهو مذهبنا • لو ترك المدعي دعواه ثلث سنين يبطل دعواه ولا تسمع دعواه بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا ثم لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ظالما • وقال بعض المتأخرين لو ترك كل ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة من محمد زاده وقال بعضهم لو ترك ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا بالاعذار الثلثة المذكورة من محمد زاده قال الفقيه ابو جعفر وعليه اكثر اهل النظر لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لها وليا والمدعى عليه امير اجاير يخاف منه كذا في الغياثي والعتابي من جامع الفتاوى • قدروا عن المتأخرين لا تسمع الدعوى بعد البلوغ اذا كان له ولي من فتاوى رشيد الدين • معين الحكام القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات على ما عليه الفتوى • وعلى هذا الوامر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد عشرة سنين لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من اشباه • السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث كذا فتح الرمز في السنع لا يجوز للقاضي ان لا يسمع ولو قضى لا ينفذ من فتاوى سراج قنديز السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل من حاصه • ولو شهدوا بشيء مغيب عن مجلس القاضي يقبل وان لم يكن حاضرا في المجلس بخلاف ما قاله بعض المتأخرين انه لا يقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه من خزانة الفتاوى • وفي جامع الرموز افهم ذكر المحدود وعام المشاهدة الى العين المنقول مما في الفتاوى من وكان الامام يقول اذا كتب احدوده وهما دجلة او الفرات او المسجد يصح البيع من ذخيره • وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق لا يصح كل منها حدا عند الامام لانه يتحول ولا ينقل فلم يصح موقاطعا الاثر بخلاف قيسته له والمختار الصلوح وهو قولهما من ذخيره والخندق نظير النهر من ذخيره • لابد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد رحمهما يكتفي بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة من ذخيره • ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا وقالا ان كان يقدر على قبضه ودخوله صار قابضا والا لا من جامع الفتاوى • ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يصور القبض الحقيقي في الحال كان قبضا والا لا والناس عن هذا غافلون من جامع الفتاوى • فانهم يشترون الضيعة في السواد

وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل وتقضى بها للمدعي قاضيخان

وذكر فيها ايضا تقادم العهد في الخلافة رجل تصرف الرجل زمانا ورجل اخر يراه تصرف فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال صوته للبيع دعواه بعد وفاته من معين الحكام

ازا زوج الاب بنته الصغيرة وهي في يد الزوج متاعا والاب يدعي فالقول قول الزوج مع يمينه لانه يدعي الملك لنفسه فكان القول قوله كما لو كان المتاع في يد الاب والبنون الكبار يدعون ان الاب اعارهم اياه وقالت امرأته بعد موته لم يعر بل كان لي فالقول قولها لانها تدعي الملك لنفسها وان ماتت فالقول قول الزوج ايضا لما بينا ان المتاع في يد الاب فكان قوله مقبولا في حق نفسه وفي حق ورثته ايضا لانه لا يدعي لهم شيئا وان ماتا جميعا فالقول قول ورثة الزوج لان المتاع في يد الاب فكان قوله مقبولا في حق نفسه وفي حق ورثته ايضا لانه لا يدعي لهم شيئا وان ماتا جميعا فالقول قول ورثة الزوج لان المتاع في يد الاب فكان قوله مقبولا في حق نفسه وفي حق ورثته ايضا لانه لا يدعي لهم شيئا وان ماتا جميعا فالقول قول ورثة الزوج لان المتاع في يد الاب فكان قوله مقبولا في حق نفسه وفي حق ورثته ايضا لانه لا يدعي لهم شيئا

البينة على ذلك فقضى قاضيخان

قولهم رجل حاز دارا وهي لفلان ما تدري ثم قال هي لي ورثتها من ابي قاضيخان

بالبناء لصاحب البيت قاضيخان

ولو شهدوا ان هذه الاراضي كانت في يد فلان ومات وهذه الاراضي في يد ورثته ولا يعلمون انها كانت في يده بالحق او بالباطل تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يشهدوا بالملك يقضى بالملك للميت لان اليد في الميراث لانهم يشهدون بالملك للميت عند الموت فقد شهدوا بالملك للميت عند الموت والشهادة بالاستفاضة على الملك المطلق تكفي بالملك للميت عند الموت شهادة بالاستفاد الى الوارث قاضيخان

ويقرون بالتسليم والقبض وذكر عن الاصل بالقبض من خلاصة الورثة اذا ادعوا مع الزوج الزوجة ثم ادعى الغلاة قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على الابراء الدين او الهبة وكذا المختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل من مؤيد زاده ولو مات بالمبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري وان بطل البيع عوته عند البايع وقالا للبايع واكسابه بالمبيع العقد الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده المشتري واكساب المغصوب اذا ضمن الغاصب اتفاقا كذا في جامع الفصولين من جامع الفتاوى • واما اذا اهلك العبد او باعه من يد الغاصب وضمن قيمة العبد للمالك فضاء المالك للغاصب فتصدق من جامع الفتاوى • ولو ادعى دارا قال القاضي ان لم تعرف حدودها قال لا اعرف اسماء الجيران ثم ذكر في المرة الثانية بسمع دعواه من معين الحكام • متاعا وقال لا تقبل ولو قال لا اعرف اسماء الجيران ثم ذكر في المرة الثانية بسمع دعواه من معين الحكام • متاعا وقال والفاصل بينهما اذا كانت مجال قد عمل اغلاقا كانت قريبة والا كانت بعيدة وكذلك الهبة والصدقة والوقف • وانما شرط ذكرها اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يامره بالتسليم اليه لان الظاهر لا يزاحم الاقرار كما في الخانية عن جامع الجوامع • ولو قالوا لا نعرف الدار ونقف عليها ونشير اليها وحدودها اذا قضا عليها لكن لا يعلم حين انها قبل بيعت الحاكم امينين مع الشهود وصفة يشير الى الدار وحدودها فيقر فاسماء الجيران ثم يشهد عليه عند القاضي قبل بيعت امينين مع المدعي والمدعى عليه الا الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار فيشيرا الى حدودها ثم يقر فاسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك وافق ما قال المدعي حكم بها وتسلم من جزازية بسبعة مواضع سكوت الرجل اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه وسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لم تسمع دعواه الا بالبينة من تاتارخانية • ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات قالوا للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله بدون البينة وتغير الانقياد للبيع ان بقاء للتسليم الى عشرة ايام اذا سلم الى المشتري لا يأبى ويسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا وفي الغياثية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو مر به او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع وزوجه او سلمه فسكوته هنا ليس باقرار برقه من مؤيد زاده • ادعى ان مورثه مات عنه وذكر عدد الورثة ولم يبين حصته نفسه صح لكن اذا آل الامر الى التسليم لا بد من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز ان يكون قسط اقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة من جزازية • وان وقع الدعوى في عين غايب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على آخر انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قايم او هالك فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينة مقبولة وان لم يبين القيمة من كفاية تاتارخان • وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة من تاتارخانية

ولو ادعى ان هذا العين كان في يده وانه اخذه منه واقام البينة هل يأمره القاضي بالتسليم اليه ذكر في الاصل انه لا يأمره بالتسليم اليه حتى يقيم البينة على ان هذا العين كان في يده وانه اخذه منه ولو ادعى على رجل انه اخذ منه هذا العين وغصبه منه وانكر المدعى عليه ذلك وحلف ولا بينة للمدعي ثم اقام المدعي بينة بعد ذلك انه ملكه تقبل بينته ويقضى له بالعين ولو اقام بينة بعد ذلك انه اخذه منه وغصبه منه لا تقبل بينته ولا يقضى له بالعين ولو اقام بينة بعد ذلك انه اخذه منه وغصبه منه لا تقبل بينته ولا يقضى له بالعين

الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء نقض البيع ثم بيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبد امديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف
مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو
ادعى الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري يقضى لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى
لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري من فاضلخانية • لو ادعى على عبد ذكر او معتوه ما دون في التجارة
يعقل التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجارا وما شابه ذلك
واقام بينة على ما ادعى او على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه
غائبا الا العبد الماذون لو اقر بذلك يصح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح
اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة
السبب او اقراره بذلك وهل يسمع في حق العبد حتى لو يؤاخذ به ذلك بعد الاعتاق قال لم يسمع البيع ويقضي
عليه ولو كانا يقبل البينة عليها في حقها ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور سواء
كان المولى حاضرا او غائبا من سير قدري • باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف البتات
والوكيل على العلم من عمدة مؤيدزاده • واما تأخير ما علم قوله ويقضى عليه اذا نكل محل تأمل فانها اذا لم تجب عليه كيف
يقضى عليه اذا نكل الى آخر كلام ذكر القابل واقول بحثه الثاني متوجه في الظاهر ولكنه ليس بمتعين لما يراده بل قد يتعين
اليه بعض العلماء حيث ذكر ما في النهاية وقال وفيه كلام وهو ان مطلق عدم الحكم بالنكول للعدم وجوب اليمين على البات
كما لا يخفى انتهى من فاضلخانية • وفيه كلام وهو ان مطلق عدم الحكم بالنكول للعدم وجوب اليمين على البات كما لا يخفى
فليتأمل من يعقوب باشا • فلو نكل عنه قضي عليه لكن مع هذا التوفيق اشكال كما في العمادي من جامع الرموز • ولا يخفى
ان مراده بهذا النوع هو قوله لو نكل عنه يقضى عليه وان وجه اشكاله توجيه ما ذكره اه من فاضلخانية • مريض
قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فليقبض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى والبنت على انها لا تعلم
شيئا من تركة المتوفى بطريقة من فصولين • رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد مدعي التحليف
المولى كيف يستحلف يستحلفه بالله ما يعلم ان عبدك هذا فعل كذا او ما به ليس عليك في الوجه الذي يدعي
من خزانة المفتين • باب التحالف وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا يحلف المدعى
على الابراء عن الدعوى وذكر في الفتاوى الفضلي مسئلة دعوى المدعى عليه ان المدعي ابرأه عن الدعوى وقال ان كان
المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وبه اخذ الفقيه في ذلك بعض
المتأخرين وقال وقول المتقدمين احسن من تاتارخانية • ومن المشايخ الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلفه على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني

قال وعليه اكثر قضاة زماننا من ياتارخان • وقوله ابكر في المدعى من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال من ياتارخان
ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بالطلاق او بالعتاق على انه بريء مما عليه فهو باطل والمال عليه لكونه
براءة بخطر ولو اقام الطالب البينة على صدق دعواه وقع الطلاق والعتاق لفلهور انه حلف كاذبا
من مجمع الفتاوى • ولو ان رجلا ادعى على رجلين بالف صك واحد بها حاضر بجحد والاخر غائب واقام
على ذلك بينة فان ابا حنيفة رح قال اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو
بكر الرازي هذا الجواب على اصل ابي حنيفة ورايت في المنتقى عن ابي يوسف رح انه قال اقضي على الحاضر بنصف
المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال من ياتارخان • رجل اشترى جارية ودفع الى امرأته
واستعملها ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها اعارية او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه
دفع اليها عارية لانه منكر الهبة من جواهر الفتاوى • رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبسته اياما ثم ماتت فادعى
الزوج ان الثوب له فانه يكون من تركة الميت من جواهر الفتاوى • فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استعذناه بعد موت الاب او الزوج كان
القول قولهم من ياتارخان • فحاصله انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له من الجنوة والتوحة
يقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة رح جعله للزوج في حال حياتهما والابناء بعد
احدهما ومحمد رح جعله للزوج في الحالتين وابو يوسف رح جعل منه للمراة قدر ما يجهز به مثلها في الحالتين من زيلعي
ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الابن فالمخذ ذلك كان المتاع عند
الاشتباه للذي يعول في قول كذا ذكره في الكيسانيات ونوادر ابن رستم من خانية • ولو ادعت المراة بمتاع
انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة من ياتارخان • وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل
له بنون وزوجة الا انه لم يستوعبهم بيوتا بل هم مع ابيهم في داره وفي عياله وقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابناء في عيال ابن كبير في منزله المتاع
متاع الاب من ياتارخان • وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك مجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان
وان كان احدهما ماذونا والاخر مكاتبا فعند ابي حنيفة رح هذا ومالوكان احدهما مجورا سواء وعندهما هذا ومالو كانا
حرين سواء وان كان له لسنوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النساء بينهن
على السواء وان كان كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا
لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت امراة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها
بالثابت عيانا من ياتارخان • قال رحمه الله وشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الي

فقال

فعال اذا اعارت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها او زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم ياذن لها ولم ينهها فكتب سكت او لم يعلم بغزلها آن اذن لها بالغزل فهذا على وجوه آن قال اغزليه
لي او لنفسك او ليكون الثوب لك او اغزليه آن قال اغزليه في فالغزل للزوج ولها ما سمى من الاجر وان لم يذكر
الاجر فهي مستعيرة • وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وكذبها الزوج وقال لم اسم شيئا فالقول للزوج
مع اليمين لانكاره الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها فلو اختلفا فقال الزوج انما قلت اغزليه وليس
لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج ولها نصف
الاصل وللمراة اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار بعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له
وان نهاها عن الغزل فغزلت مع نهاه الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة
له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رح وان لم ينهها ولم ياذن
لها ان كان للزوج بايع القطن فالغزل لها وعلى المراة مثل ذلك القطن لان الظاهر انها اشترت للتجارة لا للتغزله
فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا اخرت دقيق الزوج او طبخ لحم
الزوج والخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا من خلاصه

فصل فيمن يكون خصما

رجل ادعى على
رجل انه باعه وقبض الثمن منذ اربعين سنة العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان
حضر الغايب اعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا واطلاقه يدل على انه لا فرق بين ان يكون
الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره من فاضخان في الاستحقاق • رجل ادعى على رجل
الف درهم لنفسه والغايب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام البينة قال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر
دون الغايب حتى لو حضر الغايب كلفا اعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغايب جميعا
وفي الذخيرة حتى لا يحتاج الغايب الى اعادة البينة اذا حضر من ياتارخان وبزازية وعلى هذا الخلاف
لو برهن على انه اشتراه منهما فلما الغايب بزازية • ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن
فالقضاء عليه قضاء على الميت احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن من التركة
شيء في يده واما في دعوى العين فلا حتى من ادعى عينا واحضر واحدا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه
عليه من مؤيد زاده • ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل من بزازية
من مؤيد زاده • الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفى جميع الدين مما في يده لا ما يخصه
من مؤيد زاده • واذا ادعى على ميت مالا وورثته فلان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين
واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه من ياتارخان

ذكره على هذا التفصيل في عارية كرم امراته وساير املاكها اذا استعف منزل امراته بامرها فالسقف للمراة وان فعل بغير امرها فله ان يرفعه
كل من بنى دارا بغير امره يكون البناء للامر وان بنى بغير امره يكون له ان يرفع الا ان يضر بالبناء فحينئذ يمنع يعني اذا بنى نقضه
بغير امره اما اذا بنى رب الارض بغير امره فينبغي ان يكون متبرعا كما في الدعاوى والبينات وحصول استرداد شيء
استحقاق

قال رحمه الله عمر دار زوجته عمارة لها وانفقت دين عليها الان الملك
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك
لها وقد صح امرها بذلك فينقلب الفعل لها
فتكون كانها هي التي عمرت فيتبقى على ملكها
وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها الصحة
امرها فصار كما لو امرها بقضاء الدين
من زيلعي هكذا في الكبرى

قال رحمه الله عمر دار زوجته عمارة له بامرها
فالعمارة له ولا شيء لها لانها متبرعة بالعمارة
من زيلعي

قال رحمه الله وطاها بالاذن فالعمارة لها وهو
متطوع ارادا عمرها لنفسه فالعمارة له ان كان
البناء له وهو متطوع بالبناء فلا يكون
له الرجوع عليها بشيء لانه لا ولاية له في
ذلك على ملكها وقد ملكته على ان يرضاه
فكان متبرعا من زيلعي

قال رحمه الله وان اعارت ارضها لتبني فيها او تغرس فبنى او غرس ثم رجعت عن العارية فله ان يقلع بناءه وغرسه وعليه قيمة ما نقص البناء والغرس بالقلع وقيمة ما نقص الارض بالقلع وقيمة ما نقص الارض بالقلع ان كان ينقص بالقلع وان لم ينقص بالقلع فلا شيء عليه لان القلع لم يكن سببا للنقصان وان كان ينقص بالقلع فالنقصان بسبب القلع وان كان ينقص بالقلع فالنقصان بسبب القلع وان كان ينقص بالقلع فالنقصان بسبب القلع

قال رحمه الله وان اعارت ارضها لتبني فيها او تغرس فبنى او غرس ثم رجعت عن العارية فله ان يقلع بناءه وغرسه وعليه قيمة ما نقص البناء والغرس بالقلع وقيمة ما نقص الارض بالقلع ان كان ينقص بالقلع وان لم ينقص بالقلع فلا شيء عليه لان القلع لم يكن سببا للنقصان وان كان ينقص بالقلع فالنقصان بسبب القلع وان كان ينقص بالقلع فالنقصان بسبب القلع وان كان ينقص بالقلع فالنقصان بسبب القلع

هكذا ذكره في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس احدهما اولى من الآخر فيقضي بينهما وهو قوله يقضي بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يقضي بينهما قضاء تركه وان لم يعرف كونه في ايديهما وقد ادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه يجعل في يديهما لانه لا منازع لهما لانه يقضي بينهما بهذا كما اذا ادعى رجلان كل واحد منهما يدعي انها ملكه وفي يديه فان لم يعرف انها في ايديهما يجعل في ايديهما لانه لا منازع لانه يقضي بها بينهما وان عرف انها في ايديهما يقضي بينهما قضاء تركه كذا ذكره

عادية عاور حيطان

وان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يجمع على الغريم الذي له على الميت دين واحد على اثنين

والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لا يجعل الوارث بل يجعله اخوي فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند المصنف رح وان كان مشتركا بينهما كالوارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال قال محمد في المنتقى ما قاله ابو حنيفة رح قياس وما قاله ابو يوسف استحسان وبه ناخذ كما في يوسف ثم علقوا قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء ترك المدعي فيما قبض ثم ان كان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب واخذ نصيبه من ما كان باب دعوى رجلين وفي الدور

لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج من دار رجل وعليه عانقة متاع فقال هذا المتاع بعرف بيعه وحمله وهو له وان لا يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد رح من المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دخل دار رجل فوجد معه مالا فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو حنيفة رح القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل جلابيز في شيء في خاصة ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال ابو يوسف ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من الاشياء وبابه كان حاملا الزيت فدخل وعليه وعيبته وفي زيت او كان ممن يبيع الخبز او يطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه في الفصل الحادي عشر من المحيط وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه بناء لا يجعل بالغلبة صاحبه من برازية وفي الفتاوى اليد على الاجة والغصبة تثبت بقطع الشجر وبيعها بلا منازع والشهود في الاجة والغصبة بانها في يده تقبل بلا تفسير كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط من برازية وفيه غصب عبدا فجن او اخذه ملكه وحكم به ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لانه دعوى الملك الصحيح على غير وعلى ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني لو ادعى عليه الضمان وبرهن يصح لانه دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح فلان كان العبد في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على ما قضى له بانه ملكه يسلم له لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان من برازية لو ادعى قبل اقامة البينة دفعه ذو اليد الى اخر فقال المدعي هو ملك فلان دفعته اليه فادعى عليه لا يجر الدعوى عليه على احضاره اذ يجر الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما لكم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره صار خصما ديته لو ادعى وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو يجحد في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما من برازية اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام البينة قبل ان يقضي القاضي للمستحق رد المشتري العبد على بائعه بالعيب بقضاء القاضي بشرط لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما اقام

سراريه

رجلان اقاما كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف كذا عن ابي حنيفة رح فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد وصار هذا المدعي عليه وان اقاما البينة فعلى كل منهما البينة يقيم لواحد منهما بينة فعلى كل منهما اليمين ان حلف توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف بالبينة ولكن يجمع القاضي بينهما عند التعارض

لهذه الدار تعارض البينات

وان قال الشاهد رأينا غلامه ودوابه يدخلون في هذه الدار لا يقضى باليد حتى يقولا كان ساكنا فيها وعن ابي حنيفة رح ارضه او كرمه فقال هذا حق ولم يزد لم يجز حتى يقول بحق ملكه وبه قال محمد رح وبرهن على اخر ما قال اقتبلا وقال الامام رحمه الله حتى يشهدوا له بالملك

سراريه

وفي الصغير شهدا انه ملكه ولم يقل انه في يده يقضي بالملك قال الصدر وانا افتي انها تقبل وفي فتاوى شمس الاسلام ادعى انها ملكه وشهدوا كذلك قبل تسمع وتقبل والاصح خلافه سراريه عن نوع من

البينة عليه صار خصما فلا يجوز له اخراج العبد عن ملكه ولو ان المستحق لم يقم البينة وابى ان يحلف فالخصومة عن المشتري لان اكثر ما في الباب ان البائع غاصب وغاصب الغاصب يصير بالرد على الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبينة كذا في عادية في اخر الفصل الثالث من برازية برهن الخارج انه منذ سنين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لا يبرهن على الملك وعن ابي يوسف انه لو ذا اليد من جامع الفصولين من فتاوى راده • هذا اذا كان بينة ذي اليد دارج بيد رجل فاقام اخر البينة على انه اقر انها له واقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر انها له فالثابت من الاقرارين بالبينة كما لو ثبت بها بينة حيث تهاتران للتعارض ويبقى الدار في يد ذي اليد على حالها كان قال محمد لو كانت الشاة المذبوحة في يد احدهما وسواطها في يد الاخر واقام كل واحد منهما البينة على النتاج فيما يقضي بها وبالسواطها لمن في يده اصل الشاة من كفاية اذا كانت الدعوى في لحظة بان اقام كل واحد منهما البينة انها حظته زرعها في ارضه قضيت بها للمدعي لان الزرع قد يكون عيرة فان لحظة قد تزرع في الاصل ثم تعزل التراب فيغير الحظة ثم تزرع ثانية فلم يكن هذا في معنى النتاج من كفاية • ان شهد لاحد الولدين انه ولد جارية له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو كانت شاهدان على النتاج لزيد وشهدا ان على النتاج لعمرو ويتصدر هذا بان رأى ان هذا ان ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والا حران ان رأيا انه ارتضع من لبن في ملك احد فيجعل الشهادة للفريقين من خلاصه وفي البيع بيع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة من الكبرى • رجل غصب شاة او سمنا او غلة لغيره وعاينه الشهود فقال الغاصب باعنيها فلان فاقره فالقول قوله مع يمينه والبيع للشهود ان شهدوا بذلك انه غصب زيتا ضمن لكن يشهدوا انه صب زيته له وان عدا على الخل الخمر فاستهلكها وعاينها الشهود ثم قال هي ميتة لا يصدق ويبيع الشهود ان يشهدوا انه ذكيه من ما كان ولو قال ان كنت بعتني فلانا هذا ثم اخرجه منه فدفعه الي وادعى الساكن انه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن وهو القياس من شرح مبسوط ولو قال وجدت في كتاب ان لفلان على الف درهم او وجدت في ذكر او في حاشية ابخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذه كلها باطل من شرح مبسوط وجماعة ائمة بلخ قالوا في تذكار الباعة ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في تذكاره الا ما له على الناس وما للناس عليه ليكون مصيبا على النساء لذلك يعلمه والبناء على العادة الظاهرة واجمعوا على هذا اذا

عادية عاور حيطان

سراريه

الا اقرار

لا يلزمه شيء لانه محتمل ما قاله

قال البياع وجدت في تذكاري بخطي

ولو اقامت المراة بينة على الميت ان زوجها كان مقرا بذلك الى يوما هذا واقام الزوج بينة انها ابرات من هذا المهر
الذي تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين تبطل باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا
بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين ولم يبطل ببراءة الدين وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع
باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ

رفيق لعدم الغرور لعلمه لانه رضي برقابته العلم ولو شراها عالما بانها لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها
اوهبت واوصى الي فاوله بانه جاء بالكل وانكر الوكالة والوصية ياخذها منه لانه لم يثبت ويأخذ عقرها وقيمة
ولده بالغرور ومعين الحكام • رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون او من عبد محجور فاوله بانه جاء
رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري فيكون رقيقا ولا يكون هذا ولد الغرور من معين الحكام
ما تارخان • وورثها من ابيه فاولد بانها استحقت يصير الولد حرا بقيمة للغرور ومعين الحكام • ولو
استوله بانها على بيته او وصيته او صدقة او شراء اخذ المستحق الابنة وقيمة الولد اذا لموجب للغرور ملك مطلق
للاستباحة في الظاهر وقد وجد جامع الفتاوى • وكذا اذا ملكها بسبب اخر غير الشراء اذا سبب كان قاضي زاده
بانها بسبب كان مثل الشراء والهبة والصدقة والوصية كذا في سراج الهداية وغيرها قاضي زاده • فانه اولد الغرور
حر الاصل ثابت النسب منه والمستولد وانه لا يولاها ني قاضي زاده فصل ولو قال اشتريت
من الميراث او ابرات منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الاشتراء جبر للبيع تركي مؤيد زاده رجل باع عبدا
ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن عيسه مؤيد زاده فاقراره في حق الثمن باطل
رجل ادعى على اخر الف درهم في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة ان كانا موسرين وصك المال سابق يؤخذ
بالبراءة وان كان لا يعلم البراءة سابقا يؤخذ بالمال وان كانا غير موسرين وصك المال سابق يؤخذ بالبراءة
او كان صك المال مورخا وصك البراءة غير مورخ او على العكس يؤخذ بالبراءة ويجعل البراءة موخرا عيسه قيد
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى
انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه في الصحاح قاضي
فتاوى قاضيخان • وقبل المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حرا الاصل تقصير على نفسه لا يعود الى
بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن يرجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن على اخر بره
من ازيه تاتارخان ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان برئ حمالي
قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو برئ حمالي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة
من تاتارخان • رجل اشهد على رجل انه برئ اليه من كل حق هو له قبله فاشهد المطالب بذلك فانه يدخل في هذا
كل دين وامانة وقرض وغصب ودين وميراث وكل شيء على وجه من الوجوه وكل كفالة ودم عمد
والابراء عن عيب لا يدخل ما دام لم يزنه بعده من تاتارخان • والابراء يسقط منه الاحتجاج الى القبول ويرتد
بالرد ولو ادعى ما بعد الابراء لا تسمع الا ببينة بالرد لا تقبل هو المختار للفتوى من مختار الفتوى برازيه
ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا اليد فعه الا غير فقال فلان لمحمد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك
المال على عمرو وقال انا دفعته لك

ولو اقام كل واحد منهما بينة على شراء الدار من ذي اليد فالبينة بينة الخارج

لانه فيها الى غيره وزعم ان دعواه على فصوله زيد خطاء وظنا لا تسمع دعواه للتناقض ح وفيه ببزازية ادعى على زيد
ثم ادعى ذلك العين على اخر لم تقبل للتناقض محيط رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث
عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت اب عند الابراء ح خلاصه
وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعو لو قال لا ادعو لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان لا يصح ولا تسمع
دعواه الا في حق حادث بعد الابراء وقال برئت مني في دعوى هذه الدار لا يصح ولا يبقى له حق في هذه الدار ببزازية خلاصة
وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق
له فيه ان كان شهد على هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعي يبطل شهود المدعي قد عواه ايضا وان بعد القضاء
لا يبطل ح ببزازية ولو قال حللني من كل حق هو لك علي فتحلل يبرأ عند ابي يوسف فيما علم او لم يعلم وعليه الفتوى
او الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بغير عوض جامع الفصولين ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين
ودين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد لان قوله قبلي يتناول كله ح شرح مبسوط رجل قال لاخر حللني
من كل حق لك علي فتحلل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما ما عليه برئ ديانة وحكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في
الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة
الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراءه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب ح خانية اقر انه لا دعوى له
قبل فلانة بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة تسمع ببزازية وفي المنتقى ادعى دعاوى متعينة ثم صالحه
واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر تسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا انه دعوى كانت
ببزازية وفيه ادعى دارا في يد رجل بالارث من ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار
للمدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع ح فتح القدير ح خلاصه قلت والعجب من
علماء الائمة انه اجاب بهذا وبين الائمة الصباغي فيمن ادعى على ذي اليد عينا بالشراء منه ثم وجده في يد غيره فادعاه
عليه ملكا مطلقا انه لا تصح دعواه وما اجابوا به ههنا يقتضي ان تصح دعواه وان ادعاه على اخر قبل ذلك بسبب
ح منية وذكر ضوابط زاد رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال دعواه ليست هذه الدار لي
او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه ح فتح القدير خلاصه وفي الذخيرة الدفع يصح قبل
اقامة البينة وبعدها وقبل القضاء وبعده سمرقندي خلاصه شباه ح تسمع الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا
صه ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال ما خالعتها ولكن تزوجتها تسمع ويبطل عرفا ان الدفع المسموع
قبل القضاء يسمع بعد القضاء ح تسمه شهد واعلى الاقرار قبل القضاء به للمدعي يبطل شهود المدعي دعواه ايضا
وان بعد القضاء لا يبطل ح ببزازية ادعى عليه محمدا واقام بينة فقال ذو اليد ذا ما لي ليس لهذا الدعوى على

لانه كان

لانه كان يدعيه على زيد بسبب والبينة يدعيه على مطلقا لا تسمع هذا الدفع وفي ظاهر يسمع ح تسمه ادعى ملكا بسبب
ادعاه مطلقا وشهد به لا تسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته اقر بملك بشراء او ارث ثم برهن على الملك
المطلق لا تقبل ببزازية ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا تقبل ح جامع الفصولين
مقيد زاد الدعوى بسبب والشهادة مطلقة لا تقبل وعلى العكس تقبل ثم ادعى الملك والشهود شهدوا بالسبب ينبغي للقاضي
ان يسأل المدعي ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او ادعى بسبب اخر فان قال بهذا السبب فالقاضي يقبله ويقضي به و
ان قال ادعيه بسبب اخر او لا ادعيه بهذا السبب فلا يقبل وان ادعى الشراء ولم يقبض شهدوا بالملك المطلق فيه اختلف المشايخ
بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا لا يقبل ح سمرقندي وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا علم يقينا ان العين
للمدعى فان اقر بعده ان العين للمدعى لم يسلمها له والبينة الابراء شباه وذكر في الجامع الصغير عن فقيه رجل يقول هو لي
فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا ولو قال ليس لي وهو لفلان صار مقرا للمدعي عليه يكون ذلك اقرارا
منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يدعي تلقي الملك عن المدعي قاضيخان ادعى رجل دارا
في يد رجل انها داره وورثها من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه في حياته وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل وعثله
لو ادعى الشراء او لا من ابيه في حال صحته وصحته ثم ادعى الارث عن ابيه واقام على ذلك بينة تقبل بينة لان التوفيق
الاول التوفيق بين الكلامين غير ممكن فثبت التناقض وفي الفصل الثاني التوفيق بين الكلامين ممكن فلا يثبت
التناقض ببزازية من وعمدة المحيط في الفصل الثاني عشر ح خلاصه

كتاب الاقرار

اذا اقر شيئا ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في الخانية شباه المقر اذا كذب عقبه بطل اقراره الا في الاقرار بالجناية والنسب والولاء
العتاقة كما في شرح المجمع اذا اقر بنصف داره صح جامع الفصولين رجل له مال على رجل الف درهم
واقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بما به ما اقررت لهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر
الدبوسي له ذلك وقال ابو القاسم الصفار ليس له ذلك وانما يحلف على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي شرح الجامع
فقال اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل يسبب للملك قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الاقرار ليس بسبب للملك سمرقندي رجل قال للفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة
هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف دار هذا او نصف عبد هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز
ولا يلزمه هذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه او الى ابيه قال عبد لفلان هو مؤمن تجب عليه على كل حال ولو
لم يضف الى نفسه ولا الى ابيه قال هذا المال لفلان فلا يكون اقرارا بالرقان رجل قال ما في يدي او جميع ما يعرف به او نسب
الى هو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم والقبض ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو باطل لا يجوز
الا بالتسليم والقبض ح وجوه يدراد عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال

الاقرار يصح بدون التصديق كما لو
لكنه يبطل بتكذيب المقر له
في العقار

رجل اقر بدار لابنه وكتب لا حق لي فيها
بعد اليوم ثم رجع عن اقراره ولو اقر ولا يعلم
بصير للابن بظاهر الشرع يعني يؤخذ
منه بالاقرار ولو اقر ولا يعلم
وكتب لا حق لي فيه
ثم ادعى ان له حقا
ليس له ذلك
جواهر الفتاوى

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صحح اقراره

حكى والاجل للمقر وان اراد بمقر بهذا الاقرار تمليكا مبتداه قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك من تاترخانى
رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لا حق لاحد فيه ثم صح اقراره قضاء وان علمت البراءة بسبب الملك من بيع
او هبة كان له ذلك والا يبطل الاقرار لا يملك من قاضيخان قال شمس الائمة الحلوانى بخلاف قوله جميع ما فى يدى لفلان
فان العمل يوجب هذا الكلام غير ممكن الا ببيان المقر ولا يمكن اجراء الكلام على العموم هناك لان زوجته وولده فى يده ولا
يكون ذلك للمقر له فلهذا وجب الرجوع الى بيانه هناك من شرح مبسوطه قاضيخان وذكر فى الجامع ولو قال جارية من
من قليل او كثير من عبد او غيره او حائط حانوتى لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا فى عبد بعينه
انه كان فى يده يوم الاقرار لم يلتفت الى قول المقر وكذا فى قوله حائط حانوتى لفلان من محيط مؤيدزاده بزازية
تاترخان قاضيخان قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لا اراه وفيه متاع فلها البيت والمتاع من بزازية ولو اقر
انه وضع ثوبه فى بيت فلان ثم اخذه لم يضمن عند ابى حنيفة ان ادعاه رب البيت ويضمن عندهما من شرح مبسوط رجل قال
قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هى لى او هى لفلان آخر فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر
مثلها للذى اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت
من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سقط فلان ثوبا او من قرية فلان كرحنطة او من بخيل فلان
كرشعيرا او من ربع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من زيد وكذا لو قال قبضت من ارض فلان
عدل زطى يقضى بالزطى لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان جارية درهم ثم قال كنت ساكنا او وكانت
الدار فى يد زيد باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت فى يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى
دار فى يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعى كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعى قاضيخان رجل
او امرأة اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بتسليم عبد وسط فى قول ابى يوسف وقال محمد
القول قول المقر فى قيمته قاضيخان رجل قال لفلان شاة فى غنمى صح اقراره ويؤمر بالبيان قاضيخان والكلام فيما اذا انه
لو انكر الاقرار بالمجهول واراد اقامة البينة عليه لم تقبل لان جهالة الشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه فى الجواهر والتحفة
من جامع الرموز واذا اقر ان لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال ابو يوسف فانه يلزمه عبد وسط القيمة او قيمة
عبد وسط وقال محمد كان القول قوله فى العبد فى قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال لفلان على شاة او ثوب او بعير
تاترخان قال لفلان على دار او شاة قال ابو يوسف مع لا صح اقراره وقال ابو يوسف لزمه الضمان تاترخان
عن ابى يوسف قال لك على الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم
دينا له عليه الا اذا اقر لصغير او مجنون فكبر فلان يأخذه لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شئ لم يعلم المقر له به
من جامع الرموز ولا يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير او الكبير المعتوه بشئ من ماله او جنايته من شرح مبسوط ولو اقر ان فلانا

قد برئ من حقه

رجل قال لآخر اقتضى الالف الذى عليك قال قد اقتضيته لان قوله نعم لا يستقل
فقال نعم فقد اقررت به لان قوله نعم يستقل بنفسه وقد اخرجه مخرج الجواب وهو صالح
للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكأنه قال نعم اعطيك الالف الذى لك
على مبسوط من عيسه

وان اراد الاب الرجوع عن الاقرار كان له ذلك حين رجعت لم يثبت الرجوع
وان قال ذلك الشئ كان يستقل اليه بحجة والاقرار

جواهر ف

حكم الاقرار بالولاد يخصص فيما فانه يصح ان
الاقرار اخبار عن امر سابق فلا يمنعه
الشياعة بخلاف الهبة فانه تمنع تمليك
فيشترط فيها القبض والحيازة لكن ان
لم يكن المقر صادقا فى اقراره لم يثبت
الملك له فى الباطن وان ثبت بظاهر
الشرع جواهر الفتاوى

رجل اقر بدين لآخر ثم قال الذى
اقررت به كان لى ولكنى قضيته
فالقول قوله مع يمينه

من اقر لغلامه بجارية ثم قال
هى لى او هى لفلان آخر فانه يقضى بالجارية لصاحب البيت ويغرم المقر
قيمتها للذى اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت
من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سقط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من بخيل فلان
كر شعيرا او من ربع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من زيد وكذا لو قال قبضت من ارض فلان
عدل زطى يقضى بالزطى لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان جارية درهم ثم قال كنت ساكنا او وكانت
الدار فى يد زيد باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت فى يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى
دار فى يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعى كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعى قاضيخان رجل
او امرأة اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بتسليم عبد وسط فى قول ابى يوسف وقال محمد
القول قول المقر فى قيمته قاضيخان رجل قال لفلان شاة فى غنمى صح اقراره ويؤمر بالبيان قاضيخان والكلام فيما اذا انه
لو انكر الاقرار بالمجهول واراد اقامة البينة عليه لم تقبل لان جهالة الشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه فى الجواهر والتحفة
من جامع الرموز واذا اقر ان لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال ابو يوسف فانه يلزمه عبد وسط القيمة او قيمة
عبد وسط وقال محمد كان القول قوله فى العبد فى قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال لفلان على شاة او ثوب او بعير
تاترخان قال لفلان على دار او شاة قال ابو يوسف مع لا صح اقراره وقال ابو يوسف لزمه الضمان تاترخان
عن ابى يوسف قال لك على الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم
دينا له عليه الا اذا اقر لصغير او مجنون فكبر فلان يأخذه لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شئ لم يعلم المقر له به
من شرح مبسوط ولا يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير او الكبير المعتوه بشئ من ماله او جنايته من شرح مبسوط ولو اقر ان فلانا

قد برئ من حقه قبله ثم قال انما برئ من بعض حقه لا يصدق قاعلم ذلك لان لفظ شئ يتناول جنس حق فاستفاد بالبراءة
من كل حق له عليه فكان لفظ الجنس بمعنى جميع ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام وكذلك لو قال هو برئ من الذى قبله او حق
لى قبله او من دين على او من حق على وكذلك بخلاف البراءة من الحقوق الكفالة والجناية انه فيما قوداو ارش لان ذلك
من حقوقه من شرح مبسوط لو قال برئت من فلان او قال برئ فلان منى لم يكن هذا براءة من حق لواحد منهما
قبل صاحبه من شرح مبسوط كما لو قال انا برئ من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها لان تبرئه عن العين
يكون اقرارا بانقطاع سبب اتصاله به وذلك بالملك او الحق من شرح مبسوط عسكرى اقر بان الدار التى فى يد
فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيره لو سمع الا اذا ادعى تلقى الملك من زيد من وصية اقرار مورث
يمنع دعوى الوارث من وصية السراجية ولو قال شركاؤه شركة فى هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفى العتابية
قال وعطف الشركة النصف عندابى يوسف وعند محمد ما يقر المقر من تاترخان عبد فى يد رجل قال لفلان فيه شركة او قال
هو شريكى فيه فهو بينهما نصفان ولو قال لرجلين فهو بينهما اثلاثا من تاترخان واذا قال لفلان على عبدان
فلا حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة فى العبد وانكر المقر كان القول قول المقر
مع يمينه بخلاف ما لو قال شركة فى العبد وانكر المقر له القول قول المقر له مع يمينه من تاترخان واذا قال
الرجل لفلان على وعلى فلان الف درهم فجحد الآخر لزم المقر نصف لانه عطف الآخر على نفسه والعطف يقتضى الشركة
فى الجزء اقرانا على نوع مجانسة وعدم الآخر ليتحقق وكذلك لو سمى ابن معه ازمه الثلث وكذلك لو سمى من سمى عبد المحجور او الصبى او حيوانا
او دنيا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصة على عدد هم لان الجميع من جنس واحد صالحة للالتزام المال فيتحقق الاشتراك ويكون
مقرا على نفسه بحصة خاصة من شرح مبسوط ولو قال ان لفلان علينا الف درهم ولم يسم اصناف قال عنيت فلانا
وفلانا لزمه المال كله ان ادعاه الطالب عليه عندنا وعند زفر لا يلزمه الا حصته من شرح مبسوط وكذلك لو قال علينا
واشار بيده ولم ينفه او الآخر معه لان الاقرار انما يحصل بلفظ او اشارة فوجود هذه الاشارة كعدمها الا ان يكون
معه ما ينفيه فيقال لفلان علينا جميعا وعلينا كلنا واشار الى نفسه والى هو فحينئذ لا يلزمه الا حصته على عدد القوم
الذى معهم من شرح مبسوط وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم على الف درهم او قال نحن يا فلان لكم علينا الف درهم فهو اقرار
له بالمال على نفسه وعليهم كما لو قال لكم على الف درهم كان لفلان منها النصف لانه لا يخاطب الفرد بعبارة التثنية
من شرح مبسوط ولو قال غصبت وسعى فلان من فلان مائة درهم ازمه النصف بخلاف ما لو قال وسعى فلان جالس
لانه متى ذكر الثانى فى خبر لا يكون اشتراكا بينه وبين نفسه فى الخبر واذا لم يكن خبر الثانى خبر الاول تحقق الاشتراك للعطف من شرح مبسوط
اذا اقر لفلان على وعلى فلان الف درهم كما تقرر لم يسم معه فى نفسه ثلث ولو سمى معه فى نفسه اثنين كان مقرا لكل واحد
الى عدد هم من تاترخان

ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او اودعنا او اعارنا او غصبنا منه لزم جميع المال ولم يصدق على انه اراد غيره معه ولو قال غصبت ومعي فلان بن فلان مائة درهم لزم النصف ولو قال ومعي فلان جاز لزم المال كله

ش تاتارخان ذكر في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت وهما وارثة غيرهما فلم يقض القاضي بشيء علم باقرارهما حتى شهد الوارث على الميت بذلك الدين وقبلت شهادته تاخ • بهذه المسئلة بأس على ان بمجرد اقرار بعض الورثة لا يلزمه ذلك الدين ونصيبه مالم يتصل به قضاء القاضي اذا ثبت هذا فنقول اذا شهدا به قبل القضاء ولم يجحده الا غيرهما بعض ما زعماه وابطلا قضاء القاضي فلا تقبل شهادتهما ش تاتارخان وكذا لو كان مكان الوصية ان اثنين عتقا بان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد الآخر في مرض موته الكل ثم شهدا بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما تاخ ش تاتارخان والوارث لو اقر بدين والتركة مستوفية لم يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم ش عينية دار بين رجلين اقر احدهما بيت بعينه منها للرجل والآخر صاحبه لم يجز اقراره في الحال الا في رواية عن ابي يوسف فحينئذ يجوز ويكون نصف البيت للمقر له تاخ ولكن المقر تقاسم شريكه الدار فان وقع البيت في نصيب المقر امر بتسليمه اليه يعني المقر له تاخ وان وقع البيت في نصيب الشريك فنصيب المقر يقسم بينه وبين المقر له تاخ مبسوط واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل لم يجز ذلك تاخ واذا لم يجز الاقرار بها فللمقر له ان يحلف المقر ان نصف قيمة البيت لفلان ويصح الاقرار بالامر بالقسمة بنا على ما لو كان الحمام بينهما تاخ ولو اقر له بنصف حمام او بثلثه كان اقراره جائزا الا انه لا يجبر على تسليم شريكه في اقراره بمجرد اقراره لانه اقر بشائع للمقر له لا في الحال ولا في الثاني ش تاخ مبسوط ومن اقر بالملك ثم ملكه بوجه بتسليمه ويصير كالجحود للاقرار بعد الملك ش تاخ مبسوط ولو كان عدل رجلين بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان النصيب بينهما على ذلك للمقر له تاخ مبسوط • والرقيق والحيوان قياس الثياب في ذلك ش تاخ مبسوط و لو قال الغلمان على الف درهم فيما اعلم فهو باطل بمنزلة الشهادة اذا قال اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم كانت الشهادة باطلة وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف هو شك في الشهادة ويقبل في الاقرار ش تاخ مبسوط ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما احسب او فيما ارى او فيما رايت فهو كله باطل لان هذه الالفاظ انما تذكر في العادة لنفي الشك فيه وسماء يقينا ش تاخ مبسوط وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال حيث بارجلين عدلين من النوع الفلاني فقال له اضعتك انما كانت مائتي وخمسين عددا منها اقرارا بمائتين خمسين عددا منه • قال مت هذا اذا خرج الكلام مخرج الجدال اما اذا اخرجه مخرج الاستفهام لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة ش وسيه ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له وسيه وكذلك الشريكين في الدار اذا اقر بخمس في نصف

نها رجل

منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر بحجرة في حائط منها او بعود من قبته او بلوح من بابه وبين اخر ش تاخ مبسوط واذا اقر لرجل على نفسه بمائة درهم في موطن واشهد شاهدين ثم اقر لمائة في موطن اخر واشهد شاهدين اخرين فعند ابي حنيفة رح يلزمه المال جميعا وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يلزمه الا مال واحد ش تاخ مبسوط ولو اقر الرجل لرجل بشاة من غنمه صح اقراره رح ش تاخ مبسوط وان لم يعين واحدة منها وقال لا اندري فيها يكون الشركة بينهما ثابتة لاختلاط ملك احدهما بالاخر على وجه يتعذر تمييزه حتى اذا كانت الغنم عشرة افليس على كل شاة من تلك الشاة منها ذهب من مالهما وان ذكر شاة منها كان لها جميعا على ذلك الحساب • وهذا حكم كل مال ان الزيادة لهما والهلاك عليهما فاما اذا جحد المقر اصلا وسع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر وان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته الا انهم يستحلفون لان يمينهم على العلم والانواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم ش تاخ مبسوط • رجل قال لآخر اخذت منك الف وديعة وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال لا اعطيتها فهلكت وقال صاحب المال غصبتها لم يضمن

ش تاتارخان

باب اقرار المريض

المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه محاباته جميعا فيستفد الحاباة بعد الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تتم الثمن الى تمام ثلثي الالف والا يرد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين ش يزيد اخ وفي الزيادات ان نقض البيع من الورثة صحيح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح من اجازة الورثة والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن محاباة كما لو باعه من اجنبي ش مؤيد زاده ولو اقر في مرضه بارض حي في يديه انها وقف فان اقر في صحته قبل قسمة الثلث كم يرض بعتق عبده او بتوبانه بقصد قربة على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه هذا دون غيره فهو من ثلث المال ش جامع الفصولين مريض دين عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره ش فاضلي مريض عليه دين يحيط بماله ولم يعلم رجل دين الصحة فاقر المريض بايستفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره ش فاضلي لو حضر الصحيح غريما بذلك يصح ش جامع الرموز ولم يجز تخصيص غريم دون غريم وبولد مثله لمثله ش غرر بان يكون الرجل ابن ثنتي عشرة سنة ونصف والمراة ابنة تسع سنين ونصف كما في المضمرات ش جامع الرموز صدقه غرر في مدة حيوته او مماته ش جامع الرموز غلام غرر او ولد كبير فشمل البنت ش جامع الرموز ويستوي فيه الاقرار باشياء المذكورة حالة الصحة وحالة المرض ش فاضلي زاد ولو كان عبد الغير وثبت التصديق مولاه

كذا في التبيين ش فاضلي زاد

ابيض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو كان تمليكا
لانفاذ الابعد الثلث عند عدم الاجازة مجمع الفتاوى صحح فتدبر

والسبب يثبت بشخصين ح جامع الرموز مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها
بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المريض وهب المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل
البينة على الهبة لانه علم كونها باقراره المتأخر عنها ح قنيه أو كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا
مريضة اقرب بالاستيفاء مهرها ان كانت منكوحة او معتدته لا يصح اقرارها وان لم يكن منكوحة ولا معتدته
صح اقرارها ح خانيه ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها ح خانيه
قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبراء عندنا وعند الشافعي يبراء ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء
لا يبراء قنيه زاد كما لو اقر بمهرها وقبلت المرأة الزيادة جازت الزيادة كذا في ح ولو اجل لاحتمال العقد
في مرض الموت ثم بانيا ح جامع الفتوى وفصول عمادية امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين
الشهود ان لها عليه كذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في
مهرها والزيادة في المهر لا تصح من غير قبولها ح خانيه وصحح العماد ي شاركه في الارث غير سواء كان
معه وارث اخر او لا لانه يؤخذ باقراره وتأويله المقبول نصف قبض المؤمن الشركة بلا ثبوت نسب ح جامع الرموز
مات وترك الفا وعليه كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة قلا شيء عند الميت وصدقه الغريم في ذلك
او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاشتراك
وكذا الاصح اقرار الغريم لانه لا ملك في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدقه المودع وبعده
اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير من اسرار ه

كتاب الشهادة

ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين الملك او الملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه
يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد
بقبل الثاني ان لا يعرف المالك والملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل والثالث ان يعاين المالك دون
الملك بان عرف الى حل حوزته تامة وسمع ان له فوقه كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده
عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت
بالشهرة والتاسع فيغير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل ح ملخصا والشهادة اذا بطل بعضها
بطل كلها كما في الهداية ح جامع الرموز وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة
وقالا كان ذلك سنة جازت شهادتهما وتأخيرها لا يوهن شهادتهما بها قال القاضي حولا نحن الذين
ينبغي ان يكون ذلك في بالها اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والا ما لان الاعور يشترط في هذه الشهادة فاذا
اخذها حادها فتقبل ح جامع الفتاوى وتاتارخانية ح قاضيخان ح اقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية

وانكر

ان شهادة الواحد ما لم يتصل القضاء به لا تقبل ويجوز الرجوع عنها ولكن ضمنا المال
يعني عند القاضي لا بعد القضاء وهو قولهما والاخوذ به وهو قول ابي حنيفة الاخير
الذي شهد به وهو اقول ابي يوسف فيضمن له المال الذي
وعليه الفتوى وكذا العقار بعد ذلك
قضى به اولم يقبض
خلاصة وغيره
حتى لو ادعى على رجل ان الذين معلوم ومجهول
فشهد شاهدان لا يقبل على المجهول ولا
على المعلوم ايضا خانية وغيره

رجوع المريضة بقبض الزوج من زوجها لا تصدق لان الاقرار
بقبض الدين اقرار بالدين لا بالاستيفاء وكان هذا اقرارا
لورثتها ولانها متهمة في الاقرار لهم ح من اقرار البحر فصل
متى اقرار المريض صحيح ومتى لا فراجعه

ودهنا مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده
قالوا يخبره بذلك عدلا فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما كذا في الفصل الثامن عشر من الفصولين العمادية

معين الحكام شهادة

واذكر البعض ثم شهد الشهود المتوفى اعتمادا فاخبر الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل قال الاستاذ
فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا بعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الامة والطلاق وان حسن لكونه شهادة في باب
الزوج في الموضعين وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلاق الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء تسمع
سواء كان قبل الدخول او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود لانها يحتاط للدرء وهنا يحتاط للاثبات
فهناك طرف النقيض كذا في خواهر زاده ح جامع الفتاوى ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على نفسه
ح قاضيخان لو شهد انه امر فلانا ان يبيع فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلماه او امرتا ان يبلغ امرأته
انه جعل امرها بيدها وبلغاها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا لا نشهد ان فلانا قال لنا اخبر
امرأتي فخيرتنا فاختارت نفسها لا تقبل ح ملخصا اذا شهد اعمى رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة
ويقع الفرقة ولو قالا لا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل ذكره الشهادة ح جواهر
حلف ان لم يجئ صديقه في تلك الليلة ولم اكلمها في ذلك فاتى طالق ثلثا فشهد شاهدان انه حلف بذا
ولم يجئ صديقه في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته تحكم هذه البينة تقبل منه الشهادة فيه صورة النفي
ولكن قامت لاثبات الطلاق ح جواهر صورة بزازية وكذا اذا قال لعبده ان لم ادخل الدار فانت حر فشهد
شاهدان انه لم يدخل فبيعت بعقد لا تقبل الشهادة على الشرط في النفي صورة ح جواهر كبير
شهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهد اعند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا ان شهد
عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عندها كالشهادة والاخبار عندنا ح معين الحكام
وفي فتاوى ابي الليث واذا وقع البيع بين الرجلين بالتعاطي ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود
كيف يشهدون وقيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز
ناتارخانية سئل الزندوي عن البيع على الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل والنكاح على المهر فقالوا لا نعلم تقبل
من الشباه ولم يذكروا الثمن لا قدره ولا وصفه والحكم بالشهادة بثمن مجهول لا يصح ح جواهر رجل اقر انه
باع عبده من فلان وفي يده الثمن ثم جحد جحوده لا اقراره بالبيع بغير ثمن باطل ح قاضيخان احد الشاهدين
قال هذا المتاع ملك ابي كان لي حتى مات ابي وصار ميراثا لي وصية ولو شهدوا انه باعه وقبض
الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهد واباوا البايع انه باعه وقبض الثمن ولم يذكروا قبض الثمن
لا يمين بيان الثمن في شهادات العتابي وفي باب الشهادة في الشراء والبيع من المبسوط ادعى رجل شراء عبد من رجل
وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في
جنسه او في مقداره

ولا تجوز الشهادة والتاجر عدا الاملاك والمباني بالنحو البيع والهبة والصدقة ويجوز على البيع والوقف والموت حتى لو رأى رجل يده على دار واراه وسمع من الناس انها لفلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح والاشهاد بالشرع ان يشهد عنده عدلان او رجل واحد اذا لفظ الشهادة ولم يغير الشهادة ويقع في قلبه انه الحق كذا

فضولي عن عماد

وارثه ولم يشهدوا انه لا يعلم حتى يغيره والا فهو كذا لو شهد وا انه عم او ابن عم لا يجوز حتى يبينا انه لا يعلم حتى يليق بالوارث

حتى يليق بالوارث واحد وبينا انه عم لا بينة او لا بينة واحد وانه وارثه صحيح مؤيد راح ان عمر

الوقف الشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف فاضي

اذا رأيت رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان بن فلان وسعك ان تشهد به وان لم يشهد عندك احد انه فلان بن فلان ولم تسمع الامة وطال مقامه واذا ناه

سنة ووقع في قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقبل الستة لا حد فيه الحكام

ولو ادعى انه وارثه لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى بموته وثبت وجاء ببينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا شهد ا عنده قضاءه

ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري بأي سبب قضى القاضي فانه يجعله وارثا لانا قضاء ان يحمل

على الصحة وعلى هذا وقع الامر وعلى هذا الكتاب القاضي من يستحق الاحكام

وذكر الخصاف عن الامام الثاني وغيره من

اصحابنا رحمهم الله يقبلون بكل سبب لما قرر المدعي عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه او لا

انه اخوه او عمه او نحوه لكن لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كما لو ارث بجهة فانه يحلف وان لكل يقضي بالمال ان ثبت

المال

باب القبول وعدمه

وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير

الناقدة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان ناقدة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان

قال لا اخذ شيئا تقبل

شهادة الاخ لاخيه ولا ولاده جائزة وكذا الاعمام والاولاد

والى لا تجوز الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه فاضي

ويجوز شهادة رب الدين للوارث

بعد موته عال لا تقبل شهادته

يحلف القاضي ويسع قندي

ومن التهمة الظاهرة ان يجر الشاهد شهادته لنفسه مغنما او يدفع

عن نفسه مغرما

اخ واخت ادعيا ارضا فشهد زوجها واخ لا تقبل شهادته في حق اخت لو مختلف

في حق الاخ

وتقبل شهادة الاخ لاخيه في النسب وان كان ابوهما حيا ويجوز شهادته على ابويه واولاده

ولو شهد مديونه بعد موته بمال لم يجز

مستأجر الدار اذا شهد مع رجل ان الدار

لغير آجره وشهد الآخر ان الدار للمدعي وذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين

وكان ان شهد

ساكن الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين

الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين

ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته

ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على كافر فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة

تقبل الثالث الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا

شهد فردت شهادته ثم ابصر فشهد في تلك الحادثة تقبل ولو شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب فشهد لا تقبل هامر

حلاصه فان في الخانية تقبل شهادته على مغتصب الغصب وبعضا الجارية ولم يذكروا اجتماعا في حكم الجنس لان القضاء

موقوفا

وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يشهدوا بقبض الثمن فالشهادة باطلة

واذا اطلع الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم

الشهادة على اداء الاب لا يقبل

محمد بن الحسن اليمامي الجوجاري عن شهد المسكة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة انا عند ابي يوسف وعند ابي

بكر فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة

وفي ادب القاضي للخصاف وان جاء الى بيت وعلم

ان الشهادة ليس في البيت غيرها وهم في البيت ممسك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي

داخل البيت غير ما هو في شيء والجارية على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به

وفي العيون ان رجلا

جاء قوما رجل يسألهم عن شيء فأتاه به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يرونه هو جاز شهادتهم وان سمعوا

كلامه ولم يروه لا يجوز

ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك

المحلة هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل

وكذا اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتوب شاهد صبي لا تقبل يقبل وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح

لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يشتغل وشهادة اهل المسجد على وقفه تقبل لانهم لم يجروا الا بسهم

بهذه الشهادة نفعا

جامع الفتاوى

ولو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل حتى يشهدوا

انه اقر انه بالغ او عرفا نسأله

ولا يحلف الشهود

جواهر الفتاوى

اعلم ان تحليف المدعي والمدعى

منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام

اشباه

وليس من اكرامهم استخلافهم كذا في النهاية

صدادية

ولو شهد الوارثان

على ميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع

خانية

وذكر في المنية اذا سمع صوتا

واخبرت به نساء عدلها ووثق بقولهن كان له ان يشهد به وهو المختار

جامع الرموز

وقالوا اذا سمع صوت

امرأة من وراء حجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار

يلقى رجل ادعى على رجل

مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خطك وقال هذا خطه المدعى عليه فانكر المدعى عليه

ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى

بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح

وقال المدعي هذا خطك ولكن لي على هذا المال ان كان الخط على

وجه الرسالة مصورا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عند عامة

مشايخنا رحمهم الله

وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان يشهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكره في

الزيادات ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكره في الكتاب

والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره وان كان يحجب بغيره كالجد والاخ

والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه وشرطوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره

فاضيخان

شهدوا ان هذا ابن الميت

اذا شهد الشهود ان الميت اوصى الى هذا الرجل

وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان

على القاضي

فاضيخان

وفي شهادة الاصل بقية العدد بغير العدد الذي شهد

وفي شهادة الاصل بقية العدد بغير العدد الذي شهد

ان لا يقبل شهادة واحد اذا كان قبل وحكم بشهادته

صح حكمه وفي الخانية ولو نظر ان القاضي

الذي يقضي بقضائه الحكم وعلم بذلك ان قبل ان القاضي

يحكم بشهادة الفاسق يصح عندنا اذا كان الفسق

فيما يقتضي القضاء من رأي القاضي

واحدا فقد كره بلفظ الغرور وشعر من فضل

حاوي

ان القاضي لو خرج الصدق في شهادة الفاسق له

ان يقبل شهادته ولا يجوز له القبول من غير تحر

باب الجامع

وارثه

كان شهدا على شهادة مسلمين الكافر على كافر لم تقبل شهادتهما ولم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر وهذا بخلاف ما لو شهد على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد لو كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على ميت فان القاضي يقبل شهادتهما ويقضي به وان كان الوصي مسلما منه مؤيد زاده

بالمجاورة لان الغصب انما يكون بعد التسليم والشهادة على التسليم لا تقبل الا بعد بيان الصفة والقيمة ليقضي بالظلم فان قال الغاصب ملكته بالمجاورة او قال بعتها ولا اقدر على ردها لان صك المغصوب مني ذهب وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه بخلاف الغاصب حتى يحبس ان تبين عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا القيمة فاضيخان

ولو شهدا ان هذا دفعت في غنم هذا الفحل شاة وتهما ان شهدا على الرجل انه غصبت منه شاة واصطفاها فلونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل اتباعا للوثيقة طوالع الشهادة على الغصب فاضيخان

قال محمد رح كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على ميت فان القاضي يقبل شهادتهما وتهما منه مؤيد زاده

نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي بها بينهما نصفين ذكره في قول ابي يوسف ومحمد وفي قولهم جميعا ابو يوسف قال ابو يوسف الالف بينهما نصفان وادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمانا مسلم عنه واقام البينة من اهل الكفر بما ادعاه وبكفالة المسلم عنه فان المال لا يثبت في حق الكفيل منه مؤيد زاده

ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان رجل يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن ولا شهادة للماجن محيط

وعدو بسبب الدنيا عزمي لظهور فسقه جامع الرموز لكن يخفى انه لا يعارض ما في كتب مذهبنا على ان نقله قال ان الاول مذهب كثير من فقهائنا حين فعلم ان الصحيح في زماننا وزماننا جامع الرموز

التعمل من القاضي الى السؤال الشهود وصدنا عند الائمة يجيبه الى ذلك منه

الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع واذعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يشترط مقبول وهذه المسائل التي يقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى تقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فتاوى سمرقند لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى لا يعتق وكذا في النكاح ولو قال للمرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقال المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها ولو جحد قال الزوج الا بينة بخلافها لو قال لها قلت لك انت طالق ان خلت الدار وقالت طلقتني يخير القول قوله خلاصه وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارثا ثبت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى انه قضى بموت رجل انه له وبرهن ان قاضيا حكم بانه له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى دارا اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا الذي باعه الوكيل يقبل ذلت المسايل على عدم كثرة اطلاق ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فليتامل عند الفتوى عزمي

في ادب القاضي منه مؤيد زاده والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل

ففيه

هذا اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه متعارضة ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على الطوفان انه اذا شهد شاهدان على رجل ان القاضي قضى على هذا الرجل بالف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة خ يعني لو شهد القاضي المقضي له ونسبوه قال الائمة وليس هذا في هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع ما لا يقبل هذا اذا شهد ولو الشهود على فعل لا بد وان يسموا الفاعل ونسبوه ولو لم يسموه لا تقبل شهادتهم وذكر محمد في كتاب الحدود واذا اقام المدعي عليه بينة ان شهود المدعي محمودون في القذف لا بد وان يسموا من مدحهم فهذه المسائل دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد في الزيادات في هذه المسائل كلها تدل ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فليتامل عند الفتوى بزازية خلاصة وفي كتاب الدعوى اشهد القاضي شهودا انه قد تقدم لفلان على فلان بكذا انهم اشهدهم ذو باطل لا عبرة به والخصم شرط منه خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكم يصح اشهاده منه وكذا لو شهدا ان داره في يد هذا هذه ولم يحده وامر ان يوضع في اي موضع الى اي موضع فالشهادة باطلة بزازية

رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعى على احدهما شاهدا واحدا قال هو جايز وكذا لو اقام على الحي شاهدا وعلى داره بعد موته شاهدا يجمع العناصر

ولو اخذ ادعيا الرضا وسلمها ورجل اخر برد شهادتهما في حق الاخ والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد من لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فيقبل وقيل لا تقبل منه

وفي فتاوى النسفي لو اذا شهد على امرأة بسمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسمات فلان كذا في اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها وفي النسفية واما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى فقد بطلت شهادتهم اصلا بزازية ملتقط

شهد عند القاضي ثم زاد في شهادته قبل ان يقضي القاضي او بعده وقالا او هما وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وعليه الفتوى واما تقييد المطلق وتعيين المحتمل فصحيح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق عزمي

سراريه وعن ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان واذا كان ذلك بعد الافتراق عزمي

وعن ابي حنيفة رح قندي

انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا بزازية وذكر في النهاية ان اشهد اذا قال او همت في الزيادة او في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه الحسن عن ابي حنيفة رح وبشر عن ابي يوسف رح

ينبغي ادعى الزوج بعد موتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة وقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى جامع ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال سائر الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك محيط منه مؤيد زاده

طلب اختلاف الشهادة

واذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان والبيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في العيب والجناية والقتل لا تقبل وفي الذخيرة لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل لا تقبل لان القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف المشهود به وكذا لو شهد احدهما بالقتل واختلفا في الزمان او المكان لان الفعل الواحد في اثنين غير الفعل الواحد وكذا اذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل لا تقبل ولو شهدا بالقول واختلفا في الزمان او المكان لا تقبل ولو شهدا بالفعل والقول واختلفا في الزمان او المكان بان شهد احدهما بالبيع والقبض واختلفا في الزمان او في المكان جازت الشهادة ☐ لسان الحكام ☐ والصحيح قوله كما في المحرر ☐ جامع الرموز ☐ فان ادعى الاقل او سكت بقي شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر ☐ جامع الرموز ☐ هداية ☐ رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهد ان المتوفى اخذ من هذا المدعي مئة الف درهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جرو بها تشهدان بمقدار ما يثقل عندهم من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم ☐ قاضيخان ☐ رجل ادعى على ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذه الصرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك ان وقفوا على قدر الصرة ومنهم من وزنها دراهم جرو بها على وجهه وزعموا ان كلها جياد مما يقع عليها تعيينهم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك يجوز ☐ خلاصة ☐ ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن مئة درهم بوزن سمرقند فشهدوا فالقاضي عن الوزن فقالوا لو بوزن مكة تقبل شهادتهم لان وزن مكة ثقيل ووزن سمرقند اوافل ☐ مبسوط ☐ وسئل القاضي علي السغدي عن الشهود اذا شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عددية او غطارفية هل تقبل شهادتهم فقال لو قيل له لو كان في البلد نقد معروف فعلى ينصرف شهادتهم اذ ذاك النقد فقال نعم فقيل له لو شهدوا على الدراهم الموضوعة في البلد ولم يبينوا انها رديئة ام جياد هل تقبل شهادتهم فقال نعم وكذا لو شهدوا على الدراهم الموضوعة في البلد ولم يبينوا انها رديئة ام جياد هل تقبل شهادتهم فقال نعم وجب الاقل ☐ تاتارخان ☐ تكذيب الشهود له الشهود او تفسيقه اياهم قبل القضاء فقبل يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما علله شارح الجامع والاصل وحكى عن القاضي ابي علي النسفي ان تفسيق الشهود له بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ☐ خلاصة ☐ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار ثم اقر المقضي له انها لغلانا الغائب لم يكن له قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كان الدار للمقر وديعة عندي فقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا ☐ قاضيخان ☐ قضى له بدار فاقر انها لفلان الغائب لم يكن له قط وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يكون المقر قاضيا في مجلس القضاء لانه يحتمل انه باع قبل القضاء بشرط الخيار ثم غصب المقضي عليه الدار فاتفق مضي المدة محل القضاء ولو قال انها كانت لي قط ولكنها لغلان

وصدقه المقر له

الانبان على ايهما بطلاق انتهاء ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق فيما لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق فيما لا يقبل فيه حصل وجوده والدعوى وعدمها ويستوي فيه حصل وجوده ☐ هداية ☐ متوسط

فلو اقعدت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت فلنا نعم هو حق لكن لم يدرك كما ذكرنا لكن تسلم لها بضعها حتى تملك الاعتراض بعد فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة ☐ هداية ☐ من عسى

وصدقه المقر له ينقض القضاء ويرد الدار على المقضي عليه والشيء للمقر له لان المقر والمقر له تصادقا ان الشهود زور وان القضاء باطل وان اقراره باطل حصل في ملك الغير ☐ كافي ☐ برهن على ان هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لي قط بطل القضاء ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل ☐ هداية ☐ اصله شهد انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يعرضوا انه ملكه في الحال ☐ هداية ☐ رجل صرح بنتاج او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال كانت فيها فارة كانت القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطعام والبيع للشهود ان شهدوا عليه انه صرح بنتاج غير محبوس والوعاء على حاله بعد الطعام لم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك والبيع للشهود ان شهدوا عليه انها كانت ذكية الا في مسئلة الاذن لعبيه الشهود بعدم وقوع الغارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية ☐ قاضيخان ☐ ادعى قرضا على رجل وشهد الشهود ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى عليه ثبت قبض المدعى عليه كالشهادة على البيع يكون شهادة على الشراء ويكون القول قول ذي اليد انه قبضت بجهة الامانة وان ادعى انه قبضه بجهة القرض يحتاج الى اقامة البينة على القرض ☐ خلاصة ☐ وكذا في فصول العمادي ☐ رجل ادعى على رجل الف درهم ثمن عبد وشيء

وهي في الشهادة والدعوى ح وسه ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه ذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او حال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا لو اقام بينة قامت على ان فلانا لم يقبل لم يقبل هذا كله من التاجر ح وسه

كتاب الصلح

وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعى بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز ح وجز وتؤيد زاده وصالح القاضي ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب عن ذلك على مال قليل فان لم يكن له بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار صالحه على مجابات يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدرا لا يتغابن الناس في مثله وكذا الوصي في جميع ما ذكرنا كالاب ح وسه وصي ادعى على رجل الف لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف وانكر ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف ح مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح ما فعل منه يجوز قال فائدته انه تسمع دعواه ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فلعل يحلفونه واما لهم اقامة البينة ح وسه اذا ادعى المشتري العيب فانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان للبائع ان يسترد ما اداه وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا او متاع شيء فصالحه على مال ثم تبين ان لم يكن ذلك المال عليه ولم يكن ذلك الشيء له رد ذلك المال ح وفي المحيط ادعى على ميت دينا في تركته بحضرة اصحاب ورثته وثبت الدين بالبينة فجاء وارث اخر غير الذي قامت عليه البينة وصالح مع المدعي على بعض ما ادعاه ثم ان هذا المصالح اقام بينة على المدعي على ان المورث قد اوفاك هذا المال وكنت مبطلا في هذه الدعوى لم تسمع بينته ولو اقام غير المصالح من ورثة الميت بينة على ان المورث قد اوفاك هذا الدين تسمع البينة ح ناتارخان ولو ادعى على ابن الميت مالا فانكره فصالحه على شيء ثم ادعى عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا تقبل البينة على القضاء او الابراء ح ناتارخان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعي عليه بينة على القضاء او الابراء تقبل ويبطل الصلح مشتمل الاحكام ح صالح القاضي رشتاء وعاد ببزازية ويرد بدل الصلح ح ارثه الصلح ينتقض بنقضهما ح صالح عن الغرة بالحنطة ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود ح وسه ادعى على اخر مالا فقال كان مالك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الف واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذا على الابراء ح وقال لا تقبل للتناقض ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى وبيانه ح صالح القاضي رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم بمال ثم خرج هو وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في مجلس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في مجلس الوالي فالصلح باطل لانه مكره ح وسه مؤيد زاده ح ارثه ولو ان دارا

في يد ورثته ادعى رجل حقا فيها وبعض الورثة حاضر والبعض الآخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون ما قبض خالصا له بهذا الصلح وحصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم اليه وان لم يثبت بأن لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصتهم ذلك من البدل ح وسه ومؤيد زاده ثم الصلح ان كان عن دعوى محمد وقع على الحنطة والشعير او وزن كالحديد والنحاس والشرط قبض بدل الصلح في المجلس حلاصة قبل الافتراق ناتارخان وبيان الاجل فيه ليس بشرط ح ناتارخان وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ح حلاصة وقيده كالبيع بجهالة البدل المصالح عليه وفيه اشعار بان الصلح على معلوم وعن مجهول وبعدم صحته على مجهول ولو عن معلوم فلا بد من بيان المصالح عليه بذكر مقداره بحسب ما ذكرنا اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان معلومية الكل لا يغني عن بيان الصفة فتقع عن النقد الغالب وذكر الصفة والاجل فيما اذا صالحه على الشيء او شيء من مكيل او موزون مما لا حمل له وبذكر بهائم ان كان السليم فيما له حمل وبذكر الصفة والاجل فيما اذا صالحه على ثوب وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالح على صبرة كما في العارية ح جامع الفتوى والذراع والاجل فيما اذا صالحه على ثوب وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالح على صبرة كما في العارية ح جامع الفتوى ادعى عليه مالا فانكره وحلف ثم ادعاه بعد ما قاض انكر فصالح بعد الحلف الصحيح وذكر الاسرار الصحيح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بار المدعي فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح ح وسه ومؤيد زاده ومنع بعض شايخنا المتاخرين ح وسه وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد غير الاجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة ايضا لا يجوز ح حلاصة فان كان الذي وقع عليه الصلح الثياب فان كانت معينة يجوز والشرط فيها الاشارة لا غير وان كانت غير معينة تشترط جميع شرائط السلم من طوله وعرضه ورفعته وان لم يضرب لذلك اجلا وان لم يضرب لذلك اجلا لا يجوز وان كان الذي وقع عليه الصلح حيوانا او مالا يجوز السلم فيه كالحيوان لا يجوز الصلح الا ان يكون معينا ناتارخان لان جهالة العطاء في الديوان ما عن اثنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والآخر لا شيء له من ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء بإثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله ح ارثه رجل ادعى عبد انسان على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان العبد قائما قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب البالغة جملة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا امر وان كان المدعى كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا
ح ارثه وسه
اقرار

وذكر في مجموع النوازل الصلح عن الانكار بعد الدعوى الفاسدة لا يجوز ولا بد من ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح عن الانكار صحيحا لان المدعي باع خذ فاباع خذ في حق نفسه بدنانير عما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ما اخذ في حقه

ح فصول استروشني

وقف استولى عليه ظالم حبس حال بينه وبين المتولي فيه لم يخرج عن كونه وقفا حتى لو مات المتولي لا يورث عنه ولا يصير ميراثا لورثته ولو اراد المتولي ان يعيده الى حاله ليس له ذلك كذا في الخلاصة

ح فصول عمادي

وقف على ان يأخذ الغاصب غلته كل سنة بشيء معلوم جاز ويصير الغاصب اجيرا خاصا كان للمتولي ان يأخذ الغلة من الغاصب اذا وجده غير ذلك بالمعروف من غير قضاء ولا صلح فجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جعله وقفا على الوجه المذكور صار كأنه اقر بالغصب وصار كأنه اقر بالوقف

ح فصول عمادي في الوقف

والحديد والصغر فضاه على ذراهم او دنانير او تنوقا من غير قبض ان ادعى صنعة معينة وقال غصبتني هذه الحلية صح الصلح
وان ادعى دينا لا يجوز والمسئلة الصلح بعد الصلح قد ذكرناه في البيوع في جنس الاقالة ن جلاصه • واذا اجرى الصلح بين متداعيين
وكتب الصك وقبل احدهما الصلح عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بقضاء الائمة فاذا ادعى ان لا دين
ما ادعى للصحيح دعواه والابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يمنع ن مجمع الفتاوى • جرى الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك وقبل براءة كل واحد منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم
ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء
والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ن سراجية • ومن المسائل الملهمة
انه اذا شرط في صحة الصلح صحة الدعوى لا فبعض الناس يفتون بهذا الشرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فاوفاه دار
فصولين على خمر او خنزير لا يصح التسمية ويجب مهر المثل ن بزازية • والصلح عن دعوى فاسدة باطل لا صحة الدعوى شرط فيه ن مجمع الفتاوى •
الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يفيد كل منهما ملك المقبوض ن سراجية • رجل ادعى دارا في يد رجل وادعى عليه انه صالحه عن
هذه الدعوى على مال فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعى فاخذها وباعها ثم اقام المدعى عليه البينة على الصلح بعد القضاء بطل القضاء ن جلاصه • رجل مات
وترك ابنين وعليه دين وللميت اراض وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة
على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لهما بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو خاص
لذلك وهكذا ذكر هنا ذكر عن ابي يوسف ان الصلح جائز وان البيع ما على حصتي الدين يبطل الصلح ن مجمع الفتاوى •
لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجد بائع الورثة لا يسمع دعواه ولو اقر انها التركة يؤمر بالرد عليه •
ن مجمع الفتاوى • ولو ظهرت التركة عين بعد التخارج لا رواية فيه انه هل يدخل تحت الصلح ام لا والقابل ان يقول يدخل
والقابل ان يقول لا ن سراجية • صالح احد الورثة وابرأه ابراء عاما ثم ظهرت التركة شيء ولم يكن وقف الصلح
لا رواية في جواز الدعوى والقابل انه يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح والقابل ان يقول لا ن سراجية
الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض
ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس ن تاترخانية • وان صالحوا على حيوان بعينه او عرض بعينه جاز
الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن ن تاترخانية • اذا صولحت امرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم
معلومة ولم يكن في التركة عين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين

وكذا الوارث اذا ادعى على الميت دينا او عينا وعجز المدعي البينة ثم اصطلحا على شيء من التركة لا تقبل
بينة الاجنبي وتقبل بينة الوصي واليتيم بعد البلوغ وكذا بينة الاب في حق اليتيم لو كانت الدعوى هكذا على تركة الميت فسد

لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون الدين
والعين بين جميع الورثة على حسب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة عن المجهول وهم لم يكن ظاهرا
فيكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا على التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا
القول اذا ظهر دين للميت في الصلح فجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك الصلح يكون ذلك الدين والعين
بين الورثة ولا يبطل الصلح ن قاضيخان • واذا صح الصلح كما بيناه لو الورثة صغار وقعت الدعوى عليهم او لهم وان الوصي
حضر اجراء الصلح باطل وقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عينا ان الدعوى عليهم لا يملك
مطلقا لانه لا يملك الشراء لهم والصلح شراء ما وقع الدعوى لهم وان وقعت الدعوى لهم ان كان في العقار لا يجوز صلحه لانه بايع لهم عقارهم
ولا يملك واذا كان في المنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه
يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلي ما هو
كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز الصلح عليهم وان الكبار حضور اعندهم لان الوصي
اذا ملك بيع بعض التركة عنده للصغير ملك عمل الكبير ايضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه
ان الدعوى عليهم في حصة الكبار بكل حال يجوز في الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهم
اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عند ابي حنيفة اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا
ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر ن سراجية • كتاب القضاء ليس لقاضي الجند ولاية على غير
اهل العسكر ومن كان متحرفا في سوق العسكر فهو جندي ن جلاصه • وقضاء القاضي في غير محل ولايته لا يجوز
ويجب ان يذكر مكانه عند القضاء ن مجمع الفتاوى • قضى في ولايته ثم اشهد على قضاه في غير ولايته لا يجوز الا ان يعيد
فصل • واذا تخاصم الينا اهل الكوفة في مال الغيبة فحكمنا بينهم على حكمنا ولو حكمهم ن تاترخانية • وفي النوازل
السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القضاء للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى ن جلاصه • وللقاضي
ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك ن قاضيخان • وفي الناطفي ولو مات ولا يعلم له وارث باع القاضي
داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض ن تاترخانية • للقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ن تاترخانية
وفيه لو كان مال المديون غائبا لا يبيع القاضي عرضه لدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها والعقار فلا يبيعه عندهما يحبس وكذا
قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعليه الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان
ن مجمع الفتاوى • ان للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندنا لا عنده ن جامع الفصولين • واذا لم يعلم القاضي ان مال الغائب
لا يبيع له في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع قال شمس الائمة الحلواني اذا كان ماله من جنس الدين اخذ القاضي ماله
وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير وبالعكس فعلى قول ابي حنيفة لا يبيع وعلى قولهما يبيع وفي الاصل ان القاضي يبيع ويقضي دينه

109

ولا يبيع العروض والعقار لانه جعل عليه وهو بجارة لا عن تراض وقالا يبيع وعليه الفتوى مختار اختيار
القاضي اذا اخطأ خطأ فاحشا بان قضى بخلاف حكم ثبت بالكتاب او السنة او الاجماع او بخلاف
مشايخنا ينقض حكمه كما ينقض حكم عمر بن عبد العزيز
قضى بالجور متعمدا او اخرج بغير علم فعل المقضي له
فلو قضى بالجور خطأ فعل المقضي له
كذا في التاتارخانية والواقعات المصرية
وفي فتاوى عطاء بن حمزة مسئل محمد عليه الرحمة عن رجل ادعى على رجل الف درهم وبرهن عليها فقضى عليه بها ثم ان المدعي اقام بينة ان المدعى عليه كان قضى هذه الالف درهم قبل ان يقضي عليه بها ثلثمائة درهم وان المدعى عليه اقام بينة ان المدعي كان قضى ماله عليه ثلثمائة درهم فاجتمع الغرماء وارادوا ان يرفعوا الى القاضي ليقسم ماله بينهم كيف يقسم قال يقسم ماله بينهم على قدر ديونهم ويدفع منه الى كل واحد منهم بحصته ولا يقدم منهم احدا لان الدين الذي قامت عليه البينة ووقع حجر القاضي عليه ليس باولى من الدين الذي لم تقم عليه البينة ولا حجر عليه فكان ماله بينهم على قدر ديونهم
وفي الخانية ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وبرهن على ذلك وقضى القاضي عليه بالالف ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي كان قد باع هذا العبد من رجل آخر قبل ان يبيعه من المدعى عليه وقبض الثمن منه وسلم العبد اليه فان القاضي يرد الالف على المدعى عليه ويأخذ العبد من يد المدعي ويدفعه الى الذي باعه منه اولا ويأخذ الثمن منه ويدفعه الى المدعى عليه ولو ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي كان قد باع هذا العبد من رجل آخر قبل ان يبيعه من المدعى عليه وقبض الثمن منه وسلم العبد اليه فان القاضي لا يرد الالف على المدعى عليه ولا يأخذ العبد من يد المدعي لان المدعى عليه لم يقض له بشيء وانما قضى على المدعي بالالف فلا يرد الالف الا بقضاء جديد

لانها جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة والا لم يصح عند ابي حنيفة رح وفي العقار عنهما روايتان صاحب المحيط
ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبر بما لا يملك استيفاءه وهذا قول من هو بعد الاول
كغيره من الرعايا فلا يكون قوله مزكيا فان شهد به مع اخر لا يقبل شهادته في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه والشاهد لا يكون
فيما يخبر به عن فعل نفسه فلا بد من ان يشهد على قضاء يشاهدان سواه ليتمكن المولى بعده من امضائه منح ملخصا وقد امتنع
ابو حنيفة رح امره عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد اباه حتى قيد يفا وحبسه ثلاثين يوما جامع الرموز حتى قيد وحبس واضطر
صدر فتقلده كفاية والرشوة قلما تستعمل الا فيما يتوصل به الى ابطال حق او تمشية باطل فاما ما يعطيه الرجل
ليتوصل به الى حق او ليدفع به ظلما فليستوجب على الله العون وقد رخص فيه جمع من العلماء وروى ان ابن مسعود رض اخذ من شخص
بارض الحبشة شيئا فاعطى دينارين حتى خلى سبيله ميسر قالوا ينبغي ان يدفع المال ليدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة وفي
حقه وبذل المال لاستخراج حق له على اخر ليس برشوة قاضيخان ولا يقبل هدية ما لم يكن اعطى اكراما لانه اذا دخلت
الباب خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها رد بها ان امكن والا وضعها في بيت المال كذا في الكرماني وفيه اشعار بان للمفتي
والوالي قبول الهدية لانها من حق المسلم جامع الرموز اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما اهدى
ليعينه عند السلطان فقد نقل عن عبد الله بن مسعود رض كراهة الاخذ وشاع بيننا انه لا بأس به كالقوم اذا جعلوا الامام والمؤذن
شيئا لا يمنع نفسه لاقامة الصلوة كان له ان يأكل والترك افضل كذا انداد ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى
اليه بعد ذلك حلال لا بأس بقبوله وما نقل عن ابن مسعود رض من كراهة الاخذ فذلك تورع خلاصة والسبيل في
الرشوة الرد تاتارخان من اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على الصحيح فلو قضى في اثنائها ذية لا تنفذ
فلقطه اخوان يبطل كما لو قضى على القاتل بشفعة عند بعضهم كذا في الفصولين جامع الرموز فلا يحتاج فيه الى النقض
تاتارخان وكل نكاح باشره القاضي وقد وجب عشرة عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة
عليه وما لم يجب عليه مباشرته عليه حل له الاجرة عليه تاتارخان قال الكمال ان كان لا مولى غيره يحل له ذلك ان كان هو ولي لا يحل تاتارخان
وفيه رمز الى انه يأخذ دينارا لعقد البكر ونصفه للثيب اذا لم يكن لها ولي كذا في نكاح البيتة جامع الرموز وفي
القضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا يشتهر العلم والسلطان ان يزل القاضي ويستبدله حتى ان اجرية وغيره
ربيته وهكذا روي عن ابي حنيفة رح خلاصة ولكن ينبغي للامام ان يقلد من له شوكة لئلا يطمع في اموال الناس وعرضه بتهمة الزنا وسائر المحرمات وصلاحية في الامور الدينية وقيل ينبغي ان يقلد رجلا عالما ورعا ان امكنه لقوله عليه السلام من قلد رجلا عملا وفي رعيته اولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين جامع الفتاوى اذا قضى القاضي في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائي او
بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا عبرة والقضاء ماض ان كان بعد صحيح وشهادة
مستقيمة لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يمكن الرجوع عنه ولا ابطاله لانه تعلق به حق الغير
والله اعلم منح العقار

وهو المدعي

وهو المدعى عليه لا اتصل بشهادته القضاء للصحيح رجوعه ولا يمكن ابطالها لما ذكرنا فكذا القاضي ينبغي
وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان واراد ان يولي قضاءه على الكور فعزل خاصم القاضي الاول
الى بعض من ولاه قضاءه جاز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه يشهد كل واحد منهما لصاحبه جاز كذلك
القضاء والاصل فيه هذا ان كل من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة خلاصة
ولو قال السلطان لامير من امراء ارمينية فلان ولايت بتو دادم او قال ترا دادم لا يملك تقليد القضاء وان جعله اميرا على
بلدة وجعل خراجها والطريق له لتعرضه لرعية على العموم كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل تاتارخان
لا يضرب مديون ولا عبد ولا يغل ولا يجرد ولا يوجر ولا يجام بين يدي صاحب الحق اعانة وفي المنتقى اذا حضر
قراره قيده لم يرارته ولا يبعث امينا في اشباه ذكر الاذرعي رجل عوت عن صغار وليس في التركة شيء غير احد شيئا فاشيا
البيت فضيعت في ذلك امينا يحفظ للصغار قنية وفي الفوائد للامام ظهير الدين غريبات ولم يظهر لها وارث
يتلوم القاضي زمانا وانتظر فان لا حق له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطير ونفقة
الايتام فان ظهر بعد وارثه ضمنه من بيت المال يرارته وفيه اشارة الى ان نائب القاضي اذا عزل بموته كما في هبة
الناطفي ولم ينعزل عند كثير من المشايخ والى ان قاضي الناحية انعزل بموته لكن لم ينعزل قاضي الوالي بموته كالم
ينعزل آمراؤه كما في المغني جامع الرموز بخلاف ما اذا مات الخليفة تاتارخان وفي الخانية هذا اذا كان نائب القاضي
هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة خلاصة تاتارخان
وامامات الخليفة وله قضاة وولاة وامراء فمنهم على حالهم قضاة وولاة وامراء رواه هشام وداود بن
رشيد عن محمد تاتارخان خلاصة وثانيها حكمه بشيء فيه خلاف بعد الحكم ان يكون الخلاف بعد نقل الحكم فقيل ينفذ وقيل
توقف على امضاء قاض آخر فلو امضاه يصير كان القاضي حكم في مختلف فيه وليس للقاضي الثالث نقضه ولو ابطله
ليس لاحد ان يخبره فلو حكم القاضي لامرأة فلو رفع الى قاض آخر فان رآه بخلاف رأي القاضي يمضيه او يرده اذا خلاف في نفس الحكم يتوقف
بخلاف الحكم لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذا الخلاف في المسئلة لا في الحكم جامع الفتاوى واما ان يكون الخلاف
في نفس القضاء ففيه روايتان في رواية لا ينفذ ذكره الخصاف وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء
فاذا قضى فيه وجد محل الاجتهاد والاجتهاد فلا بد من قضاء اخر يرجح احدهما وذكر مثل القضاء على الغائب
والغائب وقضاء المحجوز في القذف وشهادة بعد التوبة وقضاء الفاسق وشهادته قبل التوبة حتى لو قضى
على الغائب او قضى الفاسق او المحدود لا ينفذ الا اذا رفع الى حاكم آخر فقضى بصحة حكمه فحينئذ ينفذ
لان الخلاف في نفس القضاء وقبل القضاء لم يوجد كله ينبغي قال ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته
له اذا المغنى الذي والشهادة له في القضاء اقوى لانه ازيد قال ويجوز لمن قلده وعليه نائب على المسلمين وعنه
وليس له ان يعزل نفسه تاتارخان عن ابي حنيفة رح اذا كان محل القضاء مختلفا فانه اذا كان نفس
القضاء مختلفا فيه كما لو قضى على الغائب فانه لا يصير
مجمعا عليه الا ان يرفع قضاءه الى قاض فيمضيه او يقضي هو
بمجمع عليه ينبغي

صح

وفي الخانية اذا ارتد الخليفة والعياذ بالله يجب ان ارتد
عليه رجل اخر ولا الامام بعض نائبه قضاءه
نحيه صح
ولو اراد الوصي والكفيل له ذلك وهي واقعة الفتوى
وكذا الكفيل الكفيل وان كثروا رجلا لها على رجل بين
الا ان الاصح انها اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس
لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حباه ان اراد
احدهما الملازمة فلا حرج ان يفعل صح

١١٥

الحكم باطلا وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة يصحان عليهما وقيل الا
والعم والخال ولمن يبصار صناع بلا ولاد ن جامع الرموز باب كتاب القاضي
ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي واختلفوا في تلك المسافة فمنهم من قال هي مسيرة
بالشهادة على الشهادة وهي مسيرة ثلثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ان كان يمكن ان يعود الى الشهادة
لا يستطيع ان يبتدئ الى اليوم صح الاشهاد وهي محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي ان
في اختلاف الفقهاء ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كان في حصر واحد فكانهما اعتبراه بالتوكيل
وفي الظاهر اعتبر العجز ن زيلعي . وهذا كله بناء على اصل ابي يوسف ان علم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط كما عند
ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز حتى يعلما ما في الكتاب رح شرح مبسوط . وعلى هذا الاعتبار يكتابة الوقف على كتاب ابي
حنيفة رح مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلبنا الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان كما في شرح
الكافي ويمكن الحاق البراءات السلطانية للوقف بالوظايف في زماننا ان تحقق انه لا يزور وان كانت العلة
الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل به في قبول السماع والصرف والبياع كما في قضاء الخانية
وتعقبه الطرطوسي بانه يخالف ما ذكره الامام المالكي في عمل بالخط لكون الخط يشبه الخط وكيف على لو به
انا وجدنا ابن وهبا بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه وتامه فيه من الشراءات ن شباه . النسبة الى الاب
يكتفى عند ابي حنيفة رح وعند هما اذا كان معروفا بتلك الصناعة تكفي ن خلاصة وتم لم ينسبه الى الجد او الى القبيلة لكن نسبة الحرفة
لا يكتفى عند ابي حنيفة رح وعند هما اذا كان معروفا بتلك الصناعات تكفي ن خلاصة حتى ينسب الى ابيه وجده
او ينسبه الى الحرفة يعرف بها او الى اخ فخذ يعرف بها به الا اذا كان معروفا بالاسم كما في حنيفة رح يكتفي
به وان لم ينسبه الى الاب والجد ن خلاصة . ولو كنا بها غير تسمية لا تقبل لان الكنية دون الصريح الا
اذا كانت معروفا كما في حنيفة رح ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي
ليلى ن خلاصة المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع الموقوف بالاضافة اليها
اقول فيه نظر لانه قد وقع الموقوف بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب ان كان يعرف العزيز بمدينة لا بنسبة
مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس بما شئ كان ن فصولين
وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رح وتم في قولهما صاحبية وكذا اذا
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة معروفة كان على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى فخذه او قبيلته فقال ظلان التميمي وما شابه ذلك لا يكون
تعريفا في قولهم ن خانية . والمقصود من النسب حصول العلم بالمنسوب وذلك يحصل بالنسب الى الاخص دون العام

خصومة رجل رجلا ... على الف درهم ... خصومة الرجل ... القاضي ... ولا يقبل الا ... ولا ولاية في مال
... ولا يقضي ... ولا ولاية ... ولا يقضي ... ولا ولاية ... ولا يقضي ... ولا ولاية ... ولا يقضي
القاضي اذا جعل نائبا عن الغايب حتى يسمع الخصومة عليه ويستحق هذا المستحق والغايب لم يكن في ولاية هذا القاضي الاستنابة
ولبس بطريق عند علمائنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم محتفيا والقاضي ختم على الباب بناء على باب داره
ابانا وبعد ذلك يحتاج بابا ن جامع الفتاوى . مع عك . القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط
اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه ن حسه . وقد ذكرنا في باب القاضي يقضي ثم يرى
بعد ذلك خلافه انه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ن خانية . العامي وان كان الفقهي حنفيا لا ينبغي ان يقضي
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد وقضى ابو يوسف في نفاذ
قضاياه رواية وكذا في كل فصل مجتهد فيه ن حسه . او شرعا بانابة القاضي كوصي القاضي والمستحق الوكيل الذي
ينصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة لمن اضفى في بينة ولا يحضر عند الحكم بعد ما يعلم القاضي اعماه الى باب داره
فنود ن جامع الرموز . كان في المبسوط وغيره انه لا يقضي على الغايب والمدين غير خصم لكن لو قضى وهو
لا يرى ذلك كان نافذا عند الشيخين وعليه الفتوى ولو رفع الى قاض آخر ليس ان يبطله وفيه اشعار بان
نفس القضاء فيه ليس مجتهدا فيه بل المجتهد فيه يسلب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم وقال الامام ظهير الدين
ان نفس القضاء مجتهد عليه مختلف فيه فيتوقف على امضاء اهل الكمال في العامر ن جامع الرموز . اذا ادعى على
الغايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لاثبات ذلك عليه في المفقود لكن مع هذا لو سمع البينة على الغايب
من غير وكيل ينفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغايب روايتان ونحن نفتي بانه لا ينفذ
حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا ن جامع الرموز . وقال مالك وان قضى يجوز القضاء
على الغايب وان لم يحضر من يقوم مقامه ن زيلعي . وعندنا لو قضى على الغايب ينفق قضاءه في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة رح حسه . وكل شئ اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي فرفع قضاءه وليس لقاضي آخر ابطاله
ولم يذكر فيه خلاف قال الفقيه وبه نأخذ ثم اعلم ان القضاء في المجتهد فيه انما ذا بالاجماع عند جميع العلماء لكن
ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ليتحرى قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح عن قول جميع العلماء باتفاق الروايات
اما لو لم يعلم مواضع الخلاف في الاجتهاد في نفاذ حكمه روايتان على اصحابنا فعلى رواية لا ينفذ وعلى الروايات
الاخر ينفذ ط والاصح الخلاف في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض الشايخ قالوا لا نفذ وعامتهم على انه لا ينفذ
وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه ن معين الحكام . قال عصام كنت قاضيا فجاءني قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة
زفر وابو يوسف فحرروا فجمعوا على انه لا احد ان يقبل لعالم يعلم من اين قلنا قيل لا بد من ذلك الشرط
في كل زمان ولا يكتفى بالحفظ وقيل يكتفى بالحفظ نقلا عن الكتب الصحيحة وقيل هذا اختلاف باختلاف الحفاظ
ن معين الحكام . لا يصح حكمه لابويه وان علا وولده وان سفل ن جامع الرموز فلو قضى لزوجته او ابنه او مضاه

... ان يكون من اهل ... المفتي عليه ان يكون من اهل ... يقبل ... واجمع الفقهاء ان المفتي عليه ان يكون من اهل ... يقبل ... لا اجتهاد وقال الامام لا يحل ان يفتي ... حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا كان ... صحابه اكثر من خطائه حل له الافتاء وان ... لم يكن مجتهدا لا يحل له الافتاء ... الحكاية فينبغي ان يحفظ من اقوال الفقهاء ...

مزاريه

... ان شرح الطحاوي والمفتي بالخيار ان شاء افتى ... عن ابي يوسف انه ... يقول الامام او يقلد ... يأخذ بقول الامام لا غير وان كان مع ... الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما ...

مزاريه

... كتاب القاضي الى القاضي ... ويجوز كتاب القاضي الى القاضي ... عادية في مصر ... رسائل ولا يجوز في قاضي ... الى قاضي مصر ...

خزانة الفتاوى

... رجل ... ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره ... يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع باق ...

خزانة الفتاوى

... ولا ... منها لهذا القاضي ... الخلاصة

... عادل صحيح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة قضاء القاضي العادل

اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من محمد عن يأخذها من يد زيد ويدفعها الى محمد ح وروى ابن سماعة عن محمد رح ان القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع محمد عن هذا القول في آخر عمره وقال القاضي وان استفاد العلم في حالة القضاء ولم يقض بعلمه حتى يشهد معه شاهد آخر فقال بعض العلماء غالط فيما يقول فيشترط طرو علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر في معنى شاهدين ن بنا رحمان الا ان القول على قول محمد الرجوع اليه من انه لا اعتبار بعلم القاضي في شهادة • ذكر في ادب القاضي ان القاضي اذا وجد خريطة مختومة مكتوبة فيها دعوى رجل وشهادة شاهدين ولم يذكر الحادثة قيل له ان يقضي عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح لا يقضي ن وشرط بعضهم ان يكون الخريطة مختومة ولم يذكر الحادثة قال اصحابنا القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره والقضاء بحرية الاصل او الحق بها يتعدى الى الناس كافة واما القضاء بالوقفية على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل ادعى ارضا في يد رجل انها وقف على جهة كذا وقعوا فلان واما متولي اوقافه واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة ذكر في الامام شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ركن الدين علاء السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقه بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه والحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه اخذ صدر الشهيد ن بنا رحمان وظ ن وشم القاضي اذا ولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال ن ط ن وشب وظ ن له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ قال هشام رويت عن ابي يوسف ما اجاب به ن وظ ن وشم حسن لانه يشبه القضاء وفي القضاء لا يجوز الاجر في هذا الزمان لان في القضاة اذا لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون بالاجر المثل ن ط • اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرا قليلا ذلك وانما يأخذ بقدر ما يجوز اخذه ليفتي ن وشم يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه وفيه ومجلي القاضي والمفتي ن ط ن وشب ن وشم يعلمون لهم وهم المعلمون لكنهم يأخذون في المصر نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق يأخذون كل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجوالهم ن وفيه فاما صبيان مؤنة الرجالة على من ن ط في الابتداء فاذا امتنع فعل المدعي عليه ن وفيه واما القاضي فالصحيح انه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملة والمداينة ن ط وانفقوا على انه لا ينبغي للخصوم حتى لا يتفقوا على رأيه فيشتغل ن وشم لا ينبغي للقاضي ان يقبل شيئا من اموال الخصوم حتى لا يتفقوا على رأيه فيشتغل ن وشم ولا يقبل القاضي ان يقبل شيئا من اموال الخصوم حتى لا يتفقوا على رأيه فيشتغل ن وشم

خذ القاسم من كل اربعين درهما درهم وفي كل الف درهم حتى يعشر ويأذن الشرع بمثل هذا وكذلك اجاز صدر الشريعة والبخاري وكذلك اجاز صدر الشريعة صاحب الواقعات

ظم ظهير الدين المرغيناني • ثم شرف الدين الدبوسي الكبير

ط محيط شب شرح بكر جواهرزاده

ظت ظهيرية تمرتاشي

والغرغانية تنبيه عامة وكذا السمرقندية والبخارية والمصرية والاوزجندية خاصة وكذا النسبة الى السكة الصغيرة بخلاف المحلة الكبيرة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فذكر الجد او الفضيلة على اختلاف القولين يقوم مقام الجد ن ربيعي وشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذا الخبر ليس كالعيان ن ما آرنه وقال ابو حنيفة لا اجيز كتاب القاضي حتى يشهد شاهدان على ما في جوفه وهو قول محمد لان المشهود به ما في الكتاب فلا بد من ان يكون معلوما للشهود وان يشهدوا عليه واذا كتبه بين ايديهم وقال اشهدوا علي جاز لانه صار معلوما لهم وان لم يخبرهم بالكتاب لم يجز شهادتهم حتى يقولوا عليهم فيما عند ابي يوسف رح اذا اشهدهم على الكتاب وانه ختم وشهدوا على ذلك جاز له وان لم يعلموا ما فيه استحسانا للناس لان بناء القاضي الى القاضي قد يشتمل على شيء لا يريد ان يقف عليه غيرهم ففي تكليف اعلامهم ما في الكتاب وقوع حرج والحرج يقع الامن عن التغيير والتبديل الا ترى ان ابا يوسف قبل ذلك غير انها قالا الكتاب للخصومة لا يشتمل على السر فلذلك كان الحرج فلا بد من اعلام الشهود ما في الكتاب ن سج وشرط • واما يكتبهم اذا شهادة بعد قيام الختم من اصلاح الصباح • قاضي نيشابور • كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين حادثة فوصل الى قاضي تلك القضاء بعد كتابة هذا الكتاب فانه لا يقبل ج من جواهر الفتاوى • قال شايخنا ينبغي ان لا ينبغي لان يفتي وهو عشي لكن يجلس في موضع واذا استفتي فيه افتى ومنهم من قال لا بأس بان يفتي في الطريق اذا كانت المسئلة واضحة ن بنا رحمان • واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام ولاية ولم يكن التركة في ولاية او كانت التركة في ولاية والايتام لم يكونوا في ولاية او كان بعض التركة في ولاية والبعض لم يكن في ولاية حكى عن شيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب على حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة ايتاما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي فان كان اكثر التركة في ولاية يصير وصيا فيه وان قلالا وقيل ايضا يشترط ان يصح النصب كون اليتيم في ولاية ولو كثيرا ط كون التركة في ولاية ن بنا رحمان • وليس للقاضي ولاية نصب الاوصياء ولا ولاية نصب قيم الاوقاف اذا لم يكن في منشوره ذلك ن بنا رحمان • هشام عن محمد رح قال سألت محمدا عن قناة في بيد قوم كثير فيهم الشاهد والغائب والصغير والكبير فاقام رجل البينة على بعضهم انهم اغتصبوا هذه القناة من ارضه غصبا منهم قديما كثيرا على ان يجعلهم قال جعلت لهم وكيلا وقضيت عليهم ن بنا رحمان • واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصة لقوم سمرقند فيكتفي لم يقض عليهم بحجة واحدهم وقضى على من حضر منهم ن بنا رحمان • واما اذا علم وهو قاض بحجة بصر ثم عزل عن القضاء لم يعد عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لاشك على ان قولها يقضي واما على قول ابي يوسف رح لا يقضي ن بنا رحمان ثم ان محمدا

اعتبر علم القاضي

قال السيد الامام الفقيه سلم محمد بن يوسف رح

حبس الوزن في حصاة بين ان ينصب حصاة بين ان ينصب حصاة بين الناس ينبغي ان يفعل ان لم يكن له رحى ويحتاج قال ان كان لا يوجد الا في قرية ينبغي ان يذهب اختلفوا في قدر القاضي ينبغي ان يكون الخبر فيه مختصرا وابو الليث ذكر في العشر والبيوع الامام خواهر زاده ذكر في العشر والبيوع ان الامام الفقيه ابا جعفر كان يقول ينبغي ان يكون الخبر مختصرا وينبغي ان يكون الشفيع فقيها ينبغي ان يكون الشفيع فقيها ينبغي ان يكون الشفيع فقيها

في مجلس القضاء واصلاح ش تاتارخانية بقبض لايقبض في المعاملات في مجلس قضائه وغيره واراد بقوله في مجلس قضائه مصره لا المكان الذي يقضي فيه لانه لا يقضي في مجلس قضائه المكان الذي يقضي فيه وبغير مجلس قضائه المكان الذي لا يقضي فيه من بلده ش تاتارخانية في قاضيين قاضي كل واحد من المتخاصمين في محلة قاض آخر فالصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقع الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعى عليه يريد ان يحاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى ش جامع الفتاوى القاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ش قاضيخان

كتاب القسمة

وفي الاصل ان ملك كل شيء ملك قسمته لان فيه معنى البيع ش قدوري وتاتارخانية ويجوز للاب ان يقسم مال الصغير بينه وبين الصغير وان لم يكن فيما حظه للصغير ش تاتارخانية قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد اذا لم يكن ثمة اب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغيرة في غير تركة الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ قاضيخان الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغير فقال نعم ش تاتارخانية اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك لم يصح القسمة الا باجازة الغائب او الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر في عصام وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة قاضيخان قسموا العروض فملك كل نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يملك عليه صح والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد وينفذ التصرف فيه صح ان ظهر بعد القسمة شريك بالغ ظهر وارث اخ وكانت القسمة بامر احدهم بالقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء غرموا نصيب الغائب او لم يغرموا وان ظهر موصى له بالثلث فان كانت القسمة بامر احدهم لا بالقضاء فكذلك الجواب له ان ينقض القسمة وان كانت بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض وفيما لو ظهر وارث اخ اذا كانت القسمة بالقضاء تنفذ على الوارث الغائب

وان كانت

سئل عن ذمي اسلم عن غير وصي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البطرك يده على موجوده وباع العقار لوفاء ديونه ونفقة الصغار هل له ذلك ام قالت المسلمين ينصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شيء ام لا اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيئا في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الاخذ الرباء فانهم يعفون عنه فان كان من معتقدهم ان البطرك ينظر في تركاتهم لم يتعرض لهم في الاخذ ترافعوا الى حاكم المسلمين فيحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين فان الهداية من عنه

الوصي الافراز مختار في الخانية والصغار اذا اخذ السلطان الجائر شيئا من التركة فذلك على جميع الورثة وقيل للشيخ الامام ابي بكر الاسكاف رجل مات وخلف ابنين وعصبة فغلب السلطان على التركة ولم يقدر العصبة فغرم الوصي للسلطان التعرض التركة بامر القاضي هل يجعل ذلك كالمستحق على جميع الميراث قال ان لم يقدر على تخليص التركة الا باغرام السلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجبرا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر ش خلاصة وفي الذخيرة وزراعة وضيا

واذا اقتسموا التركة فيما بينهم على الفرائض ثم ادعى واحد منهم غلطا في القسمة بكل حال بخلاف الوارث ش جامع الفتاوى الدين اذا كان مستغرقا للتركة يمنع جريان الارث في التركة استحسانا وهو قول علمائنا الثلثة وان كان الدين قليلا غير مستغرق للتركة لا يمنع جريان الارث في التركة استحسانا وهو قول ابي حنيفة في اخر اقواله وهو قول ابي يوسف ومحمد فاما دين العبد هل يمنع جريان الارث في رقبته ذكر في ظاهر الرواية انه لا يمنع وروى عن ابي يوسف انه يمنع ش تاتارخانية استحق بعض نصيب احد الورثة بعد القسمة بشفعة وقضاء فقال احد هما المدعى ظلما بغير حق ليس ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن فيه اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس الشيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم قاضيخان وينبغي ان يضرب قاسم الامام ش جامع الرموز والاول هو الصحيح قال المعقود عليه هو التمييز لا غير كما في المضمرات ش جامع الرموز قسمة القاضي ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفرض على القاضي جائزها واما الذي يفرض عليه جبر الابي على القسمة ش كفاية قال ويقسم على الصبي وصيه او وليه كما في سائر التصرفات فان لم يكن للقاضي ان يقسم واختيار الا عند صغر احدهما فانها تصح الا ان يقسم وصيه وليه من نصبه القاضي كما في الاختيار ومن الفضل انها تصح الا باجر القاضي جامع الرموز وفي الاصل قال لا تقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعد فيه فان كان بحال يبقى يقسم خلاصة ولا تقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتترك البئر والقناة على الشركة ش خلاصة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا كان لرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان تأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو يوسف مع يقسم القاضي كل دار كل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي يوسف لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدار المختلفة تتمة له اجناس مختلفة وان كان بين رجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين

لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فيهما كالبيتين لان يجمع نصيب
احدهما في واحد وهذا كله قول ابي يوسف رح وقال صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي ف قاضيخان
واذا قسمت التركة بوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقداره يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف
نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي يوسف رح ومحمد رح وبه كان يفتي صدر الاسلام رحمه الله في رواية وقال بعضهم يوقف
نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه
الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل اما ان كان مما لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة
واخوات حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لانه في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم ف قاضيخان
ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية
او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لمن جاء الثاني ان يبطلوا
القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير اذا ورثة الميت الثاني فاموا مقام الميت ولو كان
هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ف قاضيخان اذا طلب الورثة بالقسمة من القاضي
يسألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان قال احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان لنصيبه يفي بكل الدين ف قاضيخان
لا ان تقرر للغلة وعدم المنفعة بالحصة من جامع الرموز ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا
ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كان القسمة والشراء باطلة وكذا
اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلا هما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين
على المورث ف قاضيخان وفي الفتاوى الكبرى الوارث او الموروث اذا كان غائبا في حاضر وغائب او بين بالغ وصبي
فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فجاء غائب او الصبي ان نصيب الغائب والصبي هلك او ضاع لو هلك ما بقي
قبل ان يصل الى الغائب او الصبي كان الهلاك عليهما ف قاضيخان وان غلوا ذلك واقتسموا الميراث وهلك ما عزل
لاجل الدين رد الغلة الا ان يقضوا الدين من حصتهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة
كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان
المال فالوصية بمنزلة الدين ف قاضيخان ورثة صغار وكبار واحد الكبار رضي فاراد ان يقسم التركة فالوصي
يجعل نصيبه مع نصيب الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيب من اجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار
ثم يشتري نصيبه من الاجنبي ويتحقق القسمة بينه وبين الكبار من فتاوى قارئ الهداية وان كان الصغير
لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز

والله اعلم

رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة قضى له بها وامر القاضي ان يجعل طريقا في هذه الدار وان لم يكن
الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم ف قاضيخان وان لم يجد الطريق قال بعض المشايخ رح
تقبل الشهادة وان لم يجد الطريق الا في موضع من الطريق ذكر في بعض الروايات
انها لا تقبل حتى يبين موضع الطريق ذرعا ف قاضيخان وهو الصحيح

باب القسمة

واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق
غير مذكور فاراد صاحب الدار ان يقسم الدار ويترك الطريق
على حاله لم يكن له ذلك ولو ترك الطريق
عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله طول الدار
الدار بين رجلين على حقوقهما واراد
في الدار جميعا ان يجعل لصاحبه مسيل
قسمة الدار لم يكن لصاحبه ان يمنعه
فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم ف قاضيخان

وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة ف قسمة كل عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح كما في المضمرات ف جامع الرموز قسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك
اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ ف قسمة اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ بعض الورثة عن نصيبه
لم يجز لكونه براءة عن الاعيان ف معين الحكام قسموا الاراضي واخذ واحصتهم ثم تراضوا على ان يكون الاراضي
مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واما الدار فيصح ف بزازية
الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يقم حلف الآخر
وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او الابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك يقضى بدعواه
ف حاصله تركة فيها دين استغرق قسمت ثم جاء الغريم باع خذ من كل بالحصة من الدين حتى لو قسمت بين
اثنين والتركة الفان والدين الف يأخذ من كل نصف ما في يد هذا اذا اخذهم عند الحاكم جملة ولو نظر
باخذهم يأخذ ممن جميع ما في يده ف بزازية مريض له بنون وبنات قال قسموا تركتي بينكم بالسوية وماتا فيقسم كذلك
واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبنات بقبض حاله وقسمة الابن اجازة منهم فتنفذ ف بزازية
مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى
دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع استحسانا وله ادعى دينا على بعض الورثة او المرأة بعد القسمة
دينا او مهرا او غير ذلك وبرهن قبل وان لم يعلم الا بعد القسمة ابطل القسمة للدين ف بزازية اجازة الغريم القسمة
قبل ان يصل اليه الدين باطلة ف قاضيخان ولم يكن عالما وقت القسمة بالجمع ف قسمة وفيه رجل مات
يقسم ابتداء وانتهاء بطلب واحد منهما وما قال شيخ الاسلام ان كل منهما نقضها الى آخره ف جامع الرموز
ارض قسمت بين الشركاء وكان فيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى بغبن فيها ثم اذن لحراثة
في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضاء بتلك القسمة بعد ما رد ف قسمة ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه
ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد ف قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت
اولا فان لم واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لبعضهم قسمة وان قسموا الدين بعد قسمة الاعيان
غير مشروط قسمة في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين ف بزازية

كتاب الوصايا

رجل اوصى بثلث ماله للمساكين فاصاب ورثته وهم كبار فاجمعوا ان يعطوا الفقراء او اصاب
بعضهم فاراد ان يعطوه جاز ان لم يكن في الورثة صغير او يتيم كذا في فتاوى قاضيخان من الفتاوى والظهيرية ف جامع الرموز
رجل قال هذه البقرة بفلان قال ابو يوسف للورثة ان يعطوها اياه وقال ابو حنيفة للمساكين جاز لهم ان يتصدقوه بقيمتها
اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط قبض الوصية قبل الموصى له فاذا قبل الوصية تملكها
فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة

114

فالمقصود هو التوبة ودفع التهمة صدقة وقربة كدفع العين ن قاضيخان • الوصي اذا قال انفقت من مال على الصبي نفقة مثله
صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه ن خصوليكا • مؤيد زاده

وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان ثلث ماله محل الوصية ن قاضيخان

سئل ابو نصر عن مريض قيل له عند الموت اوص بثلثك فقال بثلث مالي ولم يزد على هذا هل يصرف ثلث ماله الى الفقراء ن مجمع الفتاوى ن تاتارخان • واطلق محمد بن سلمة الجواب فقال يصرف الى الفقراء بلا تفصيل ن تاتارخان قيل وهذا اصح ن تاتارخان • قال ان كان قائما على اثر السؤال ن تاتارخان فقال ثلث مالي وصية يصرف ثلث ماله الى الفقراء ن قاضيخان مؤيد زاده • ولو اجاز بعض ورد بعض يجوز على المجيز بقدر حصته لو لانه عليه ويبطل في حق الراد ن هداية • ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح في الثلث لانه وصية للاجنبي لانها ما خرج عن كونه وارثا ن خصة وفي الظهيرية واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة يجوز ويكون الوصية للعبد وتدور معه حيثما دار بيع او عتق ن تاتارخان • ابن سماعة عن محمد رجل باع عبدا من ابن المولى تبعته وصيته وكذا ان اعتقه ن تاتارخان وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج يأخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية • واذا مات الرجل وترك امرأته ليس وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ن قاضيخان • ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع المال للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية ن قاضيخان • واذا اوصى بثلث ماله فالوصية باطلة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر ويقوم الحد حي يفتي ويصرف الى الفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله قال ليس بشيء وهو للورثة فان نفقه ماله لله تعالى ن تاتارخان • سئل ابو نصر عمن قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل له ان هذا باطل لان هذا ليس بوصية ن تاتارخان • الهبة لام الولد والاقرار له بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد موت ن قاضيخان ٤٧٦ ن مؤيد زاده • ولو اوصى الوصية الى ما بعد العتق صح ن تاتارخان • وفي فتاوى الفضلي سئل عمن اوصى بثلث ماله للصالح التوبة فقال الوصية باطلة لان وجوه الصالح مختلفة ن مجمع الفتاوى • رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لاولاد اولاده الذين لم يبلغوا بوارث قال ابو القاسم الصفار يعطون ولا يجوز عن الكفارة ن قاضيخان • ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا بطل الوصية ولو اوصى لاجل لابن وارثه جاز ولو اوصى لاخوته الثلث بمتفرقين ولا ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت لابنة جازت الوصية للاخ لانه لا يرث والاخ لام يبطل الوصية للاخ لانه يرث مع البنت

لانه يرث مع البنت ولو اوصى بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية من عيسه • ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صح الوصية ن قاضيخان مؤيد زاده والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي لا وقت موت الكتب فلو اوصى لمن كان وارثا وقت وصيته الموصي ثم صار غير وارث وقت موته صحت ن جامع الرموز • فالوصية للفقراء لا تحتاج الى القبول مجمع الفتاوى امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت كانت فحصل من مهرها ان الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان انا قبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية ن معين الحكام • واذا قال لعبده ان مات فلان فانت حر فقال فلان قد اوصيت بثلث مالي لعبد فلان فذلك جائز واذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة رجل اوصى لمدبره بثلث ماله ن تاتارخان • ومما يتصل بهذا الفصل اعتبار الموصى له اذا كان معينا من اهل الاستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم اوصى وحتى كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم تموت الموصي ن تاتارخان ولو اوصى لان وارثه جاز بمعين الحكام • ووصية لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله او من وارث كفيل عن اجنبي واقراره لغير وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز ن معين الحكام وكما لا يصح اقرار المريض بالدين لوارثه فكذا اقراره باستيفاء دينه من وارثه الا في رواية عن ابي يوسف ن شرح مبسوط • بخلاف اقراره باستيفاء من الاجنبي ن مبسوط مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته ن قاضيخان رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يومين ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رحمه الله ان اقر بذلك في مرض صحيح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره ن قاضيخان • قال والاصح الثلث ان لم يحيطوا ولا يعتبر تفرقه من الثلث اذا كان صاحب فراش وخاف منها لانه من ابتدائه يخاف منه الموت ولهذا يبدأ به فيكون مرض الموت وان كان صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث به فوصيته يعتبر من الثلث ن زيلعي • وعنه انه لو كان الكل فوضى الله يبدأ بالحج ثم بالزكوة ثم الكفارة ولو كان نفلا كالوصية كما بالحج والعتق والصدقة يبدأ بما يبدأ به في ظاهر الرواية وعنهم يبدأ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة ن جامع الرموز • فان وقت الزكوة بالكل فلا كلام والاقدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في الفوت يبدأ بما يبدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحابات

ولا يعتبر بالتقديم والتأخير خالم ينص عليه من تشابه • وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى وقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عما تشابه • **باب الوصية بالثلث** من اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى لرجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بغيتهم اليهم حيث لا يجوز من زوجها الكافر • رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله للوصي ان يجعل على الفاجر صدقة عليه ولو صرف الوصي اولاده الكبار جاز وكذا يدفع للمرأة ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان يضعه الوصي حيث شاء لا يضعه في نفسه ولا في نفقة من تقبل شهادته له من اولاده الصغار من تاتارخان خلاصة • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال هذا على الامر بالصدقة لا على عدد المساكين وكذلك لو قال تصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة فتصدق بها على عشرة ولو تصدق بهذا على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ولو قال تصدق بها على الضعفاء الدين بالغين الكبير فتصدق بها على الشباب لا يضمن ولو قال على الشيب فتصدق بها على الشباب لم يضمن ولو قال تصدق بها على مساكين اهل حرمان فتصدق بها على القبط فهو ضامن من تاتارخان • وفي العتابي شهد ابطلاق او عتاق وقال لا ادري كان في صحته او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يدري يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل من اوصى بزكاته • اوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة من تاتارخان • مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية صح من قاضيخان • لا تصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف وصية لابن وارثه كما في النظم من جامع الرموز اذا اوصى بان يتصدق على فقير في سكة بلدهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون على مملوكه دين من تاتارخان • وعن نصير رجل قال ادفعوا ثلث داري هذه او ثلث ثيابي هذه فقالوا ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس بكلام حر ولو قال هي وصية من قاضيخان • احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى التركة من جواهر الفتاوى • وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولا تنفذ وصية منه فان قضوا ونفذوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا من تاتارخان • في الاقرار بالوارث فلم يلتفت محلا تعلق به حق الورثة لان حق الورثة انما يتعلق بالمال ح ولا اقرار بالنسب من جامع الميت لكيلا يضيع ما في يده فكان متهما في حق ورثته من شرح مجموع • قال نصير سألت شدادا عن الوصي اذا قال في على ميت دين ولا بينة له فان القاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحيل الاخذ من مال اليتيم والاحتياط يعذر ان القاضي يقول للوصي اما ان تبرئه

وعن محمد سمعت انه ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس ببينة فان القاضي يجعله عن الوصاية وان كان له بينة قال القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة ثم القاضي بعد ذلك ان شاء تركه وصيا والا نزعه وان شاء اعاده الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه اذا قضى القاضي بجعل غيره وصيا في مقدار الدين الذي يدعى عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ ومعناه وعليه الفتوى قاضيخان خامس اوائل الوصايا

ان تبرئه من الدين واما ان تقيم البينة عليه حتى يستوفي واما ان يخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه وجعل معه آخر فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على خصم فقال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه قاضيخان وفي الخانية رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في حياة رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك من تاتارخان في موصين الموصى له اذا كان غير معين يعتبر صحة الموصي يوم موت الموصي من تاتارخان في مواضع **باب العتق في المرض** لو نكح المريض نهار الثلثين جاز كذا في العمادي من جامع الرموز مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته من قاضيخان فلو اوصى بشيء صارت باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا يتعلق بماله حق احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح صحة فاحشة وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة من جامع الرموز والاحسن تقييدها فانها معتبرة على جميع الوصايا عندهما والاعتاق عندهما كما في الهداية من جامع الرموز رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فليس لواحد منهما بالا ينفرد احدهما الوصيين وقال محمد بن الفضل يكون الوصي الاول بامساك المال وليكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه من قاضيخان • هذا ان كانت الورثة كلهم صغارا وان كان كلهم كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا باجرهم من قاضيخان • ولو قال الرجل البالغ جميع غرمائي ولم يسمهم ولم يترك احدا منهم بعينه قال ابو القاسم رويت عن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون من تاتارخان • سئل عن رجل كان له على رجل دين فقال له الطالب ان مت فانت بريء من ذلك الدين قال لا يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات واذا قال ان مت من مرضي هذا فانت بريء من ذلك الدين قال لا يبرأ وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريء مما عليك من تاتارخان • ولا وصية للوارث الا ان يجيزها بقية الورثة والوارث انما يفرق الاجنبي عند هما في هذا اما في سائر ذلك فالوارث والاجنبي سواء على قولهما واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي من تاتارخان • وهذه المسائل مذكورة في الحاوي العسمفصلة

باب مع اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت عليه ثمنه قال يصدق في الهالك وبه ابو در والشيخ ابو القاسم يصدق في قدر ما بعت داره او القاضي اذا لم يقع لو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال استاذنا رحمه الله فالاول يخالف جواب ح واما يوافقه من قاضيخان وان كان يمكن ان يفرق بين الدين وبين هذه ح في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد

صغير مات امه وبقي تركتها في يد اب الصغير وكان الصغير في عياله وكان الاب ينفق عليه الى ان بلغ الصغير فطالب الاب من نصيبه من تركة الام فقال الاب كان ما انفقت عليك من صغرك من نصيبك من تركة امك وقال الابن بل كنت تنفق من مال نفسك لان الصدقة للصغير اذا لم يكن اشهد انه ينفق عليه من مال الصغير فكتب بحرف لان منيه • رجل مات في بلد وله ورثة في بلد اخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان للوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ص سمرقندية لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه ص تاتارخان • وصي ينفق على الصبي من تركة جنبره حتى بلغ فوضع ادرك ليس له ذلك الا اذا انفقه عليه ليرجع عليه ص سمرقندية • وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه لو كان المنفق ابا لم يرجع ص ط في الوصي خلاف ص قاضيخان قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في ثلث مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كان الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية والقاضي الامام الحق به الرابع وهو ان الوارث اذا اشترى شيئا من موثه فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي قيما حتى يرد عليه قلت هذا الخامس وهو الاب اذا اشترى شيئا من ابنه الصغير فوجد عيبا بعد موته ينصب قيما حتى يرد عليه يعقوب قال القاضي الامام رحمه الله نعم وفي الجامع الكبير ذكر كتاب الوصايا في الباب الاول ينصب الحاكم لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا هنا وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان الاب الصغير عبد راسه فانه ينصب القاضي قيما يحفظ ماله ص خلاصة • وان كان الميت لم يوص الى احد فالقاضي يفوض كل واحد من الصغار من نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها ويشتري للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم وكذلك كل ما كان من الصلاح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه ص تاتارخان • فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار من اموال الصغار كانوا متطوعين في هذه النفقة ص تاتارخان • امرأة لها ابن صغير لا مال له والمرأة استدانت وانفقت على الصغير باذن القاضي فلما بلغ الصبي لا يرجع عليه بذلك • الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وغاب البلدة قاضي اولم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم ص تاتارخان

الباب الثاني في الايصاء

اجتمع عند المريض اقوام فقال اعلموا بعد موتي كذا خاطبهم بما عمل بما يصير الانسان وصيا فالكل اوصياء لو سكتوا حتى مات فجاء جماعة منهم فنهم وصياء وان قبل واحد لم يضم الحاكم اليه اخر ص سراجية قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد رح ولو قال اقض ديوني ونفذ وصاياي

صار وصيا

مريض وصل الموت قال لامرأته الى ان يسلم اولادي فقد جعلتك وصية واسلمهم الى الله تعالى فقد صاروا وصايا

صار وصيا ص سراجية ولو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه عمل الغبطة فالفسخ ماض الا اذا شهدوا قبل الفسخ الفسخ ص معين الحكام • ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمله جاز ص قنيه نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ ص قنيه لا ينفذ كما لو وصى الاب ص قنيه وهو الصواب ص قنيه وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وحرفه الى حاجة نفسه ان انفق على اليتيم وطعمه مع عياله على قدر الدين لليتيم عليه قبل هذه كثيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يقطعه الدين عند الاطعام ص قاضيخان وتاتارخان • ولو لم يجز الوصي عمل الصبي على تجارة ولا يجعل على التجارة والصرف قال لان مجمع النوازل • وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك القاضي نفقة الكبير على الصغير خمسمائة وهو لم يوص قال هو متطوع في ذلك وان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا ص سراجية والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ما لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قام مقام الاب ص قاضيخان • مات عن اولاد كبار وصغار فتعمل الكبير لصغير واشترى له من الصغار والبذر مشترك من مال الكبير فللصغير نصف الحصاد ص قنيه • لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار بجميع الثمن في الكل عند ابي يوسف ص قاضيخان لان احد الوصيين لا ينفرد بقضاء الدين ورد البوديع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو احد احد الورثة ضمن حصته اصحابه عن الكرخي ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن ص خلاصة • احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ملكان حصته غير الا في موضع يخاف فيه الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او دفعه له عند رجل فضاع عنده يضمن ص خلاصة • الوارث اذا اقتضى دين الميت يرجع الى التركة كما للكفين وفي الاسرار الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وليس لهم ان يأخذوه من يد المشتري لان حق الغرماء تعلق بالتركة المشغولة بالدين المستغرق لانه لو اخذها اخذ خلاف جنس حقه فلا يملك اخذها الا برضاء الورثة لان حق الغرماء متعلق بعينها ولا يكون للورثة ولاية التملك قبل اداء الدين سواء كان التركة عروضا او عقارا تركة فيها دين مستغرق فقسمت ثم جاء الغرماء فانه يأخذ من كل واحد ما يخصه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة الاف قسمت بين ثلث بنين فانه يأخذ من كل واحد ثلث الف هذا اذا فعلوا عند القاضي جملة اما اذا ظفر باحدهم فيأخذ جميع ما في يده ص مختار النوازل • وصي باع شيئا من التركة بغير محضر من الغرماء ونقد بيعه لانه قائم مقام الموصي لان حقهم متعلق بعينها لا بعينها

صار وصيا ص سراجية ولو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه عمل الغبطة فالفسخ ماض الا اذا شهدوا قبل الفسخ الفسخ ص معين الحكام • ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمله جاز ص قنيه نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ ص قنيه لا ينفذ كما لو وصى الاب ص قنيه وهو الصواب ص قنيه وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وحرفه الى حاجة نفسه ان انفق على اليتيم وطعمه مع عياله على قدر الدين لليتيم عليه قبل هذه كثيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يقطعه الدين عند الاطعام ص قاضيخان وتاتارخان • ولو لم يجز الوصي عمل الصبي على تجارة والصرف قال لان مجمع النوازل • وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك القاضي نفقة الكبير على الصغير خمسمائة وهو لم يوص قال هو متطوع في ذلك وان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا ص سراجية والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ما لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قام مقام الاب ص قاضيخان • مات عن اولاد كبار وصغار فتعمل الكبير للصغير واشترى له من الصغار والبذر مشترك من مال الكبير فللصغير نصف الحصاد ص قنيه • لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار بجميع الثمن في الكل عند ابي يوسف ص قاضيخان لان احد الوصيين لا ينفرد بقضاء الدين ورد البوديع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو احد احد الورثة ضمن حصته اصحابه عن الكرخي ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن ص خلاصة • احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ملكان حصته غير الا في موضع يخاف فيه الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او دفعه له عند رجل فضاع عنده يضمن ص خلاصة • الوارث اذا اقتضى دين الميت يرجع الى التركة كما للكفين وفي الاسرار الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وليس لهم ان يأخذوه من يد المشتري لان حق الغرماء تعلق بالتركة المشغولة بالدين المستغرق لانه لو اخذها اخذ خلاف جنس حقه فلا يملك اخذها الا برضاء الورثة لان حق الغرماء متعلق بعينها ولا يكون للورثة ولاية التملك قبل اداء الدين سواء كان التركة عروضا او عقارا تركة فيها دين مستغرق فقسمت ثم جاء الغرماء فانه يأخذ من كل واحد ما يخصه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة الاف قسمت بين ثلث بنين فانه يأخذ من كل واحد ثلث الف هذا اذا فعلوا عند القاضي جملة اما اذا ظفر باحدهم فيأخذ جميع ما في يده ص مختار النوازل • وصي باع شيئا من التركة بغير محضر من الغرماء ونقد بيعه لانه قائم مقام الموصي لان حقهم متعلق بعينها لا بعينها

ان كان يتصرف في شيء من تركة الميت بشيئة الوصي او اذا باع شيئا من تركة الميت بشيئة الوصي او اذا باع شيئا من تركة الميت بشيئة الوصي او اذا باع شيئا من تركة الميت بشيئة الوصي ان كان يتصرف في شيء من تركة الميت بشيئة الوصي او اذا باع شيئا من تركة الميت بشيئة الوصي ان كان الاجل فاحش لا يجوز ص قاضيخان

والاب اذا اجعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في جميع الانواع ص قاضيخان وصي الوصي وصي الاب ص سراجية

فقال للصغير من الحصاد نصيب فقال نعم ص قنيه

ولو ادعى دينا على الميت والورثة الكبار غائب عليه فلما حضر ان ينصب عن الصغير وكيلا يدعي عليه فان قضى على الكبير ثم حضر الكبار يكون قضاء على الجميع كذا ذكر رشيد الدين غير ان الغريم يقدر على نصب الكبار اذا لم يقدر على نصب الكبار فاذا حضر الكبار رجع بنوبه عليه لان الدين مقدم على الميراث ص فصول

وبالبيع لا يبطل الحق بل يبطل الصورة ولا حق لهم في الصورة من مختار الفقيه المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع يبيع كان الصلح وتستوفي صداقها ان كانت المرأة وصية من جهة زوجها من خلاصة اذا هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستغرق لا يتمكن شائعا لا قبضه حصل للغرماء وصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه في الحصص للغرماء محصة سائر الورثة تكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه بحكم التركة ضرورة نحو اذا كان سائر الورثة صغارا لا يمكن لهم حفظ ذلك او نحو ذلك يكون قبضه قبضا امانة لا يضمن بالهلاك منه والقرار على قدر اموالهم من سمرقند رأيته ولا يجوز للكبار والغرماء بيع التركة في الدين عند عدم الوصي ما لم يأذن القاضي من عيون المسائل ولو باع بعض الورثة تركة وقضى دينه واخذ وصاياه البيع فاسد الا بامر القاضي من فتاوى سمرقند واذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غرماء وادعوا على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الوصي ان يضمن الوصي قيل ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى القاضي دين الميت وظهر دين آخر والجواب ثم ان الوصي ان دفع الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن للغريم الثاني ان يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا فحصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمنه على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الحق في دعواه وفيما قام البينة يرجع بذلك على الاول

ما تارخانية قال ابو القاسم سئل ابو نصر عمن مات وترك ضياعا وعليه ديون فاراد الورثة ان يقضوا ديون الميت من اموالهم ليسلم الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فطلب ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من بيت المال ما تارخانية فاصلحانية اما لو قال لا نحن نؤدي الدين ولم يكن في المال نقدا كان للقاضي ان يبيع التركة ويقبض حق الغرماء من عيون المسائل فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك من بستوي الحانية تركة فيها دين مستغرق فتحت يد احد الغرماء فانه يحتمل ان كل منهم حصته من الدين وهذا اذا جاء وجدهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده

ملتقط للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من فتاوى تركة مستغرقة بدين فنفذه ورثته لاستخلاص التركة يجبر بالدين على قبوله اذ لهم ان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد اعلى فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كفن جنيه يفديه مولاه بارشه

ما تارخانية لو ارادت الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم فاتفقوا عليه بعجلوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فطلوصه بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم من فتاوى جاز للاصلاح الورثة استعمال العين من التركة باداء قيمته الا الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الا الاكثر ليس ذلك لاحد الورثة

متعلق بعين مال الميت

متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء بالبينة لا بعينه من فتاوى وجامع الفصولين وفتاوى قاضيخان وخلاصة الدين اذا كان زائدا على التركة مملوكة ولا يمكن استخلاص التركة باداء جميع الدين لا تعد التركة كالعدم كما اذا افناه المولى فداه بالشه من عمادية في الفصل احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل يرجع بغير اذن الورثة وان كفن باكثر من كفن المثل لا يصح لانه متبرع من خانية باب الملك والبيع للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عرضا كان او عقارا من فاضيخان مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما وثوبا فاطعمه والبسه الاجنبي من جامع الفتاوى وصيه رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا فغاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه ونفذ وصاياه وقال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي من فاضيخان مديون مات واوصى الى رجل وغاب الوصي فبعض الورثة باع بعض تركته وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شقصا معينا الدار وما شابه ذلك من تاتارخانية وفي الصغرى اذا كان على التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضاء الدين ليس لكل واحد من الاب والوصي ان يفعل ذلك بغير امر القاضي ولو فعل جاز البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قام الامام الحلواني يحفظ هذا من سراجية رجل اوصى الى رجل وغاب ولده وهو غائب فاحتاج الورثة الى بيع شيء من التركة لقضاء دين او لتنفيذ وصية فباع القاضي ذلك جاز بيعه ولو كان للقاضي ان يبيع بغير امر القاضي اذا علم ان الوصي غائب ولا يعلم مكانه ولا يعلم ان الوصي يجيز بيعه او لا يجيز من فاضيخان وصي القاضي اذا غاب فباع القاضي عقارا من تركته ثم حضر الوصي وادعى ان القاضي باع بغير امره وانكر القاضي ذلك فالقول قول القاضي مع يمينه من سراجية

اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره قال ابو يوسف رح يركبه وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من فاضيخان وهب القاضي للمصلحة الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا اصدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رح وعند ابي يوسف رح القول قول الوصي من خلاصة

ولو شرط القاضي مال اليتيم من وصيه او بايعه وقبل وصيه فانه يجوز ولو صالح من جهة هذا القاضي الا يمين اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا كثيرا او انفق وكل من مال نفسه على الصغير ولم يشهد الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع وقيل لا يرجع الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع به ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان بصلح وسعه صار والا فيكلف تعليم ما يتوانى في صلوته من جامع الفتاوى قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال تركت ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات ابوك وقال الصغير ما تركت ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله

116

سبيل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقدير وفرض من حاكم هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على اليتيم
وان ينفق على الصغار والاجانب في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر
وفي حكم تخليفه خلاف ف عن زاد الهداية • ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل ان يتناسل الرشد واتلفه
ضمن الوصي ف جامع الفتاوى • لا يضمن الوصي ما انفق في المصالح بان اتى بالنفقة او الكسوة لليتيم وغيرها في باب الحاكم
والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او لليتيم مما هو
متعارف وان كان منها بد ن مؤيد زاده • الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى الوصي ثم وصي وصيه
وان بعد فلو مات ابوه ولم يفوض فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي دون نصبه
القاضي اذا كان منصوصا عليه في منشوره والا فليس لنصب ولاية الوصي والمتولي في مال الاوقاف لانه لابد
ان يذكر فيه ان فلانا القاضي مأذون بالاتابة من جهة السلطان ن جامع الفتاوى • وفي القنية لو مات
عن زوجة واولاد صغار فباع شيئا من منقولات التركة حاجتهم الى النفقة دون غيرها • وفي البزازية لو باعت
الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصية جعل للولد ابطال البيع وقيل لا ن جامع الفتاوى •
وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير [illegible] صحيح بالبيع فيما سوى العقار ف قاضيخان في باب التسمية
واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية
التصرف في ماله ن جامع الرموز • الاب اذا باع العقار المنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ن عبد الله
• كافي وغيرها • بشل اليقينة او بغبن يسير ن مجمع الفتاوى • الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير
قال الفضلي ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه ن مجمع الفتاوى • فان قال الاب
ضاع الثمن اذا نقضت عليك وذلك نفقة مثله فرتلك مدة يقبل قوله ن مجمع الفتاوى • وان باع الاب
عقار الصغير بالقيمة العدل او غبن يسير ان كان محمودا او مستورا صح وان سفيها او نقضه اذا بلغ ن سراجية •
ن مؤيد زاده مجمع الفتاوى • ان كان الاب محمودا عند الناس ج فتاوى قاضي • يطلب الثمن من والده
ن مجمع الفتاوى • ولو كان في الورثة صغير واحد وانكروا كبار وليس بذاك دين ولا وصية والتركة عروض
فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قولهم ج اذا باع الكل جاز بيعه عند الكل
وعندهما لا يجوز [illegible] لا يجوز بيعه في نصيب الكبار ن قاضيخان • وصي الميت باع التركة لقضاء
الدين والدين محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ن جامع الفصولين •
واجمعوا على ان للاب والوصي ان يبيع في مال اليتيم ولا يصير ضامنا ف قاضيخان • هذا اذا كان الطريق آمنا فان كان
مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي فان لم يكن له بد من السفر بان سافر باهله لا يضمن وان سافر

بنفسه

بنفسه يكون ضامنا من قاضيخان • اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله فريد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله
وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة عند ابي يدفع اليه ماله
ينصرف فيها شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه ولو بلغ سبعين سنة او سبعين عالما يونس شيوخه
من قاضيخان • ليس للاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة من درر • اصحهما ان الصغير المميز يرجع على
الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع من معين الحكام • ذكر القاضي باع عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة
مال اخر يقضي منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الوصية من جامع الفتاوى قاضيخان • وبيما اذا باع
الاب والوصي عقار الصغير فرأى القاضي نقضه كان له سوء الحالة بالاشباه والنظائر • وفي الاقضية
اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له التصرف في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى
التصرف في العقار يعمل بهذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناءه
من خلاصة • واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختار متأخرون انه
انما يجوز ج قالوا وبه يفتى صدر الشريعة • واطلاقه مشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان
او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين الا ج والفتوى
على قولهم من جامع الرموز • رجل مات وترك اوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان
دينه بغير حجة ثم شهد الرجل بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لو فاء الميت ولو شهدا
له اولا فامرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على ميت بدين
جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع ف قاضيخان • وصي الحاكم كالوصي من الاب الا انه لو جعل وصيا
في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب ن سراجية • اذا جعله وصيا في كل شيء ن سراجية
فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب ن سراجية • خاف الوصي على عقار الصبي بتسلط الظالم جاز
له البيع وان لم يجئ الى ثمنه ن سراجية • وفيه اشارة الى انه اذا كان الكبير حاضرا لا يبيع الشيء من التركة •
من جامع الرموز • استثنى العقار في حق الكبير الغائب اما في حق الصغير يملك بيع العقار ايضا وبهذا اجاب
السلف اما جواب المتأخرين فلا ج قال الصدر الشهيد وبه يفتى ف كفاية • وفي الاقضية واذا اخبر الوصي
بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحلف على كل حال فلو انه اخبر انه انفق على الصغير وعلى الضيعة جميع ما نزل
الارض وغلاتها ولم يفرز لك والى القاضي الان بيمين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال في
زيد هذا المقدار قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير بحضرة يومين او ثلثة ويخوفه فان
لم يفسر يكتفي باليمين والحبسه من خلاصة • سراجية • ويحاسبه سنة فسنة ن سراجية • الوصي اذا ادعى جهالة [illegible] فلا تسمع عليه كما في جامع الفصولين ن الاشباه

119

ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا يغبن لانه مجتهد فيه ق كشباه • ولا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولي ق كشباه • وصي هؤلاء يملك بيع ما هو موروث الصغير من هؤلاء لا ما كان موروثا من غيرهم فكذا الصلح ق سراجية وفي تتمة الصغير الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت الحاجة للصغير او بلوغه ق منه الفتاوى جمع الفتاوى • قاضيخان وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين اليتيم ق سراجية • ولو شهدوا ان الحاكم باع مال اليتيم وغبنه اكثر يفسخ ق سراجية واما الغريم اذا ادعى ان له قبل فلان الميت الف درهم مؤجل الاداء وله على هذا الحاضر غايبي به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم ق سراجية • والغريم لا يكون خصما لغريم اخر قبض الغريم الاول شيئا او لا ق سراجية في كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعقده الذي يرجع فيه الى الحقوق يجوز ويبرأ المديون وان كان موروثا لليتيم او بعقد لا يرجع الى الحقوق لا يبرأ المديون ق سراجية • وفي جامع الكرخي ولو كان بينهما مشتركا عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبدا وغصب او استهلك او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشاركه فيما قبض سواء كان المقبوض من قبل الدين او اجود او ادون فان فرغ القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغريم سبيل ومن شريكه نصف ما قبض ان هلك ما قبض الشريك بلا صنع منه عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه ق منه • ولو ورث الغاصب الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن الضمان الا ان كان الرد بغير قضاء ق جامع الفتاوى • مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ من حصته ق جامع الفتاوى حلاصه • وفيه الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وله ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كانت للميت وصية او لم يكن ق حلاصه • احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده لا يضمن وله القبض ق تاتارخان • لا يكون متطوعا در • وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع ق جامع الفتاوى وفي غنم اسم جمع للشاة مذبوحة فيها او ميتة واحدة او اكثر هي اقل من المذبوحة تحرر طلب للاحرى وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة من الميتة والا فلا يتحرى وعليه ان ياخذ بالعلامة كما في الكرماني واكل ان ظن في قلبه على ان هذه شاة مذبوحة في حال الاختيار ق جامع الرموز • قوم اصابوا بعيرا احد نبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الملة

ووقع في القلب

ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لما يأكل بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالبيع ق من معين الحكام • فكل ما يوجب قسمة نقصا فيه فهو مما لا يحتمل القسمة وما لا يوجب قسمة نقصا فيه مما يحتمل القسمة ق جامع الفتاوى • وقول الواحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم عندنا مقدم على القياس ق مبسوط • ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد والده بالملك بسبب الارث والشراء والهبة جاز وعلى العكس لا يجوز ق تاتارخان • رجل ادعى على اخر الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته منه وقبضه وجاء بشاهدين شهد احدهما بخمسمائة من ثمن عبد وشهد الاخر بخمسمائة من ثمن متاع فانه يجوز في ذلك خمسمائة لاتفاقهما على الخمسمائة وذكر السبيكي شرط هذه المسألة اذا ادعى دينا بسبب وشهد له شاهد والدين مطلقا انه تقبل الشهادة ق تاتارخان • رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار في عيال المرأة وامرأة اخر في عيال الكبار الورثة وزرعوا في ارض مشتركة او في ارض لغيرهم كلهم يعملون ويجمعون الغلات في بيت واحد وتاكلون من ذلك جملة فالزرع للكبار خاصة او يكون مشتركا بين الكبار والصغار والمرأة ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقي وهم كبار او اذن وصيهم ان كانوا صغارا فالغلة مشتركة وان زرعوا من بذر انفسهم الغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بغير اذن صاحب البذر لانه صار غاصبا مالكا البذر وضمانه كانه بذر نفسه ق مجمع الفتاوى • كالمرتد في حل قتلهم ودفع عالم لورثتهم لانهم الحقوا بالاموات بتباين الدارين غيرانهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الجزية بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام والمال الذي به دار الحرب يكون فيئا وليس لورثته ان ياخذوه كالمرتد وقال مالك ان ظفر بهم الامام يقتلهم ويسبيهم وعند الشافعي واحد يخير بين الاسترقاق والقتل ق عيني شرح الكنز • فان عادوا الى الذمة اخذوا بحقوق العباد التي كانت عليهم قبل النقض كما في الردة ولا يؤاخذون بما اصابوا في المحاربة ق اختيار • قال واذا كانت الدار في يد رجل جاء رجل اخر وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخوته فلان وفلان وفلان لا يعلمون وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب اجمعوا على ان هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة الا انه لو ادعى على ميت دين بجحفة احدهم واقيم عليه البينة ثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت واقام على ذلك بينة الدين ثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيب الحاضر واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد رح يؤخذ نصيب الغايب من غير هذا الكلام ويوضع على يد عدل وقال ابو حنيفة رح على انه لا يؤخذ واجمعوا على ان صاحب اليد لو كان فقيرا لا يؤخذ نصيب الغايب من يده هذا هو الكلام في العقار واما في المنقول فالشك على ان قولهما

رجلان لهما دين على رجل فاخذ احدهما حصته فشرك على رجل فاخذ احدهما حصته ان اراد ان يشارك شريكه فيما قبض ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولو كان الذي لم يقبض غائبا فقبض شريكه حصته من الدين ثم جاء الغايب فان شاء اخذ حصته مما قبض شريكه وان شاء اتبع الذي عليه الدين فاخذ حصته منه ولا سبيل له على شريكه فيما اخذ من حصته ق منه رجلان لهما دين على رجل فاخذ احدهما حصته فيما اخذ فلا سبيل للاخر عليه

بؤخذ نصيب الغايب من يده واما على قول ابي يوسف فقد اختلف مشايخ فيه ثم في فصل العقار اذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة قال بعض مشايخنا يحتاج والصحيح انه لا يحتاج

كتاب الفرايض

من تاتارخانيه

كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يورثون ذوي الارحام وبه قال علي وابن مسعود وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وابو امامة وشريح وابن سيرين ومسروق وطاوس وجابر بن زيد وعطاء والشعبي وابن شبرمة وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يرث ذوو الارحام وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله من فرايض

وذو الفرض الواحد اذا اجتمعوا فالمال بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد الولد وارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد ولد العصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ بقربها ببنت بنت وبنت بنت بنت ابن المال بينهما نصفان هو الصحيح كما ذكرنا ان ولد الوارث ليس باولى واذا اختلف بطن فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدانهم وعند محمد رحمه الله

من خلاصة

هذا فنقول اختلف الابدان واتفقت الآباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلف آباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رح المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في الصورة الاولى وعند محمد رح على ستة اسهم اربعة للابنتين واثنان للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الآباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا للذكر سهمان وللانثيين على ستة اسهم اربعة للذين يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا للذكر بالاثلاث سهمان للذين يدليان بالانثى يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وللذكر سهم

من خلاصة

واذا اختلفت ابدانهم وآباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله التخريج ظاهر وعند محمد رح يعتبر القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للاثنين الذين في البطن الثاني وسهمان للبنتين ثم ما اصاب الاثنين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينقل الى اولادهم فتصير التخريج

على القياس

ترك بنتا واخا لاب وام واخا واختا لاب فللبنت النصف والباقي للاخت لاب وام من مسئلة المعتبر عسه

وذو الفرض الصغير بنت وابن ابن وابن ابن ابن للبنت والباقي للابن الابن والباقي للابن الابن من خلاصة

ذو الفرض اذا ترك ابنة عم احدهما اخ لام فانه يأخذ النصف بالفرض والباقي بينهما نصفان بالقسمة من خلاصة

امرأة تركت زوجها وبنت عم لها فللزوج النصف بالزوجية والباقي بالعصوبة وكذا ان ترك اخا لام وبنت عم له فله السدس بالاخوة والباقي بالعصوبة من فرايض محيط السرخسي

وعند محمد باعتبار الاشلاث

وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله
بين بنت الاخ لاب وام وبين الاخت لاب وام نصفان اعتبارا بالابدان وعند محمد رح الثلث لبنت
الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت
لاب وام اثلاثا اعتبارا بالآباء بنت بنت اخت وبنت بنت ابن الاخ المال كله
لبنت بنت الاخت لانها اقرب لان اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله
لابن الاخ لانه عصبة والانثى فرضها لا يصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن
ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ لاب وبنت بنت بنت
اخت لاب وام فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانها ذو قرابتين
وعند محمد رح المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام السرخسي
رحمه الله عليه رح حلاصه واما النصف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى ادلت بمذكر فانها
تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم
لاب وام او لاب فهو عصبة والكل لذكر والارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان كلاهما
لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف ام الاب والام حيث الذكر والانثى فيه سواء عند ابي
يوسف رح المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال
كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة المال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان
فان اختلط الخالات بالخالات والاخوال فللخالات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات
فللذكر مثل حظ الانثيين ويستوي هذا ان استوت الاعداد واختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة
وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ
الانثيين هم بمنزلة ام واحدة وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات فللخالة الثلث
وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب وام وخالة او خالا لام فالمال للخال في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله المال كله للخالة لانها ذو قرابتين من اي جهة كانت امام في ظاهر الرواية انما
يترجح ذو قرابتين على قرابة واحدة اذا كان من جهتها فاما اذا كان من جهة الاخر فلا امام اولاد
العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد احدثت الجهة او اختلفت بيانه
بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة

لانها

لانها اقرب وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة
لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم
ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين
اولى وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح
بهذا وعند اتحاد الجهة الذكر لاب وام اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه
ثلث بنات عمات متفرقات المال كله لبنت العمة لاب وام وبنات
الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب
المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال
كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال
او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة
اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي
يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي
النوازل بنت خال وبنت ابن عم
قال بعضهم المال لبنت الخال قال
الفقيه ابو الليث رح وانا
اقول بنت ابن العم اولى
لانها ولد العصبة قال رح
وما قال البعض موافق
للرواية على ما ذكرنا رح حلاصه

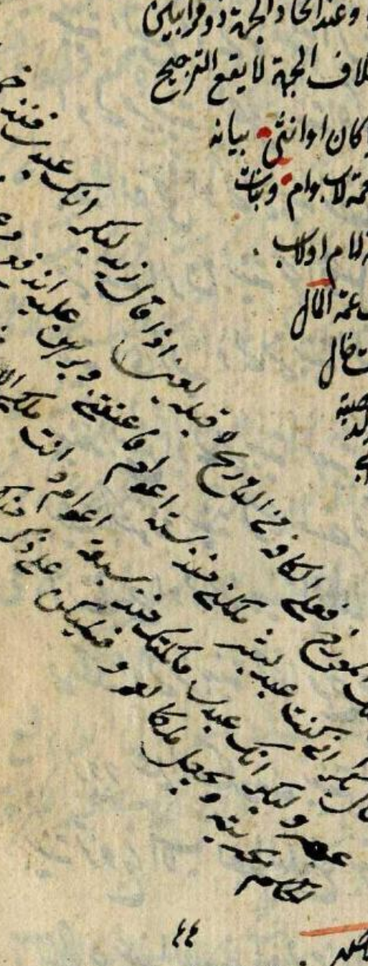

الحجابات التي بادت عندها الظلمة في زماننا فضمن انسان ما يصيب صاحبه من ذلك اختلفوا فيه
وفي بعض النسخ من العلماء من قال الصحيح فاذا ادى هل يرجع على الامر قيل لا الا بشرط الرجوع
وقيل يرجع هذا اصح ولو قال لرجل السلطان يطلب مني شيئا فادفع اليه عني شيئا فدفع
قالوا يرجع ولو لم يقل عني لا يرجع ولو قال لواحد خلصني من هذا الظالم او الكبير قال له خلصني
من هذا الكافر فخلصه بمال قيل لا يرجع الا بشرط الرجوع قيل يرجع في فصل الكبير دون الظالم
وقال شمس الائمة السرخسي رح يرجع فيهما وهو الاصح رح حرر العاوي في كتاب الكفالة

122

بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة الموت اولى من بينة الجرح اولى من بينة الموت بعد البراءة بينة التملك اولى من بينة الحرية بينة المواضعة اولى بينة البيع اولى من بينة الرهن بينة بيع الوفاء اولى من بينة الثبات بينة الفساد اولى من بينة الصحة بينة الاكراه اولى من بينة الطوع بينة الحدوث اولى من بينة القدم بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة الباراولى من بينة العارية بينة الحرية اولى من بينة الرق بينة الاصل اولى من بينة العتق بينة الدبر اولى من بينة الكتابة بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج بينة مدعي الوقف بطلان بعد بطلان اولى من بينة مدعي الملك بينة البيع اولى من بينة الهبة بينة الرهن اولى من بينة الهبة بينة الافاقة اولى من بينة الجنون بينة المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل بينة النتاج اولى من بينة الطلاق وقيل بالعكس اولى بينة ذي اليد على نتاج حيوان في ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج في ملكه بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت بينة الزوج على الرضا والاجازة اولى من بينة البكر على الرد بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها اولى من بينة التزويج قبل البلوغ بينة رد النكاح عند البلوغ اولى من البينة على السكوت بينة المرأة اولى من بينة الزوج في البيت الذي يمكن ان فيه ويدهما على كل واحد انه له لانه خارجة عني بينة الزوج اولى من بينة على المتاع في متاع النساء انه لها اولى من بينة المرأة بينة البراءة عن المهر اولى من بينة الاقرار بالمهر كذا في جامع الفصولين بينة المثل البيع في الصغر بغبن المثل اولى من بينة البيع في حال البلوغ وقيل بالعكس كذا في المحيط البرهاني بينة مدعي الخيار اولى

وبينة الغبي اولى وبينة العقل اولى وبينة المرأة في الطلاق المكمل اولى من بينة الزوج بينة المشتري على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع في صغره كذا في الغنية بينة المرأة على البراءة عن المهر بشرط صغاره اولى من بينة الزوج على البراءة عنه مطلقا وقيل بالعكس اولى بينة مدعي الملك المطلق اولى من بينة ملك الشراء فالاولى بينة القابض اولى من عكسه بينة الملك اولى من بينة الغصب بينة رب الدين اولى من بينة الورثة بينة الراهن اولى من بينة الاجارة بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال كذا في واقعات الحسامي بينة مدعي الاباق اولى من بينة مدعي الموت رجل في يده عبد اقام هو بينة على انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى كذا في المحيط او عن رجل على رجل انه اغار صبيا بغير حماره ويخرج عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة ان ذلك الحمار لي لا يقبل بينة المدعي لانها قامت على النفي مقصودا والله اعلم

قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب ان يقتلوا فان ابوا رفع الامر الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك مختار الفتاوى وقتل الكلاب عند الكثرة يجوز وقتل الهرة لا يجوز الا عند الضرورة تلقيح

قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يومر ارباب الكلاب بقتل الكلاب وان ابوا رفعوا الامر الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر فاصح جاز رجل له كلب عقور كلما مر بحي عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عفى ان كانوا لقدروا على صاحبه يضمن والا فلا معين المفتي

وتعزير الاشراف للاعلام وبذا اذا ندر منهم اما اذا كثر الحق حكمهم بحكم الارذال والسقاط شرح طحاوي

هذا كتاب ترجيح البينات

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك من لا يحجبه قصور عن كلامه ومن لا معارض له في احكامه والسلام على من اتيه بالايات العظام وعلى اله واصحابه خير الكرام فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكني قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فتشبثت الغفلة الى التتبع نابا والحقت ما فاتها من المسائل ولا فجاءت بحمد الله تعالى مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميته بلجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت احداهما نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري ترفع بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل يقينا ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم تدر من هي فنصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطئ لانه قبلها وهذا اذا كان مهرهما مسمى وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كان الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط بسبب وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعى انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رح يقضى بنكاحها ايضا وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى

بعد الالتماس غفر بيضاوي كتابة والله الهادي عن الخطأ في الرواية والدراية آمين

ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقائق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت البينة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او لمسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة من حرام اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقام البينة على ما ادعى قضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشئ مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي انه تزوجها على خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت المرأة البينة على رجل انه اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها من الخانية فصل في تعدد الشهود من حاشية اذا ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينة واما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما بعينه قبل اقامة البينة فهو امرأته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تزوج احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الاخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل رده الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج على وجه السبق من الهداية وفي الفصولين من الفصل الثامن لو برهن الخارج ببينة ثم برهن ذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة الخارج

المتاخ وفي ملك المطلق فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه وقاما
انتهر ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول ومشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له
وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح في وقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم
يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقتا احدهما ولم
يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت
المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود
الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان ذا اليد
انما يرجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت
بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة
الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير
منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر
الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت بأسباب كثيرة وليس بعضها بأولى
من البعض فلا تتعين السبب فصار كما اذا قالت البكر رددت عند تزويجي ولم ينكر
قال الزوج بل سكت فانه لقول لها عند ذلك لزوم العقد وقال زفر القول له
لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدم
وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت
بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم وتحل المسئلة العناية شرح الهداية
ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة
فهو للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا وابو حنيفة قال ابو
يوسف اسئل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو اقام رجلان البينة على نكاح
امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث
وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة
انها امرأة لرجل آخر واقامت البينة على الرجل والرجل يجحد قال محمد رح تقبل بينة الزوج

المدعي

والدخول لا يتبعض لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد الشهود على النكاح ص

انها امرأته ص

المدعي ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على ذلك الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت
البينة بينة المرأة فان قضى بها ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امرأة نصرانية قضى
للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى
نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد
كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة الخارج وتندفع بينة ذي اليد ها
الا اذا اوفق ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان تتزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد
فحينئذ تندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها ولا وهي في بيت
احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها الا انها تموت في قبضه
فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين
ان الآخر غصبها منه فان اذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقاما البينة
على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم
يورخا فهذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانها هي سواء في الحجة فيستويان في
الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب
اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تابع الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على
ان ملكه سابق فكان اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الا
بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق
تاريخ احدهما قضى له بالميراث ائمة الفتاوى قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا
او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد منهما من الزوجين نصف
المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت
امرأة بينة على رجل بنكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته او مد خولته بنكاح
صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امرأته ومد خولته منذ خمس سنين

قرار

وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة الشراء اولى لانه اثبت سبق نكاحه ويثبت كونها في يده ويثبت اقراره بالكل موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقام كل بينة تقبل بينة من يدعي الفساد وتسقط الولادة ثابت حتى آثار اذا اختلف الزوجان في قدر المهر فقضى بمهر مثلها وكان برهانها قضى للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج باه كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر شهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها باه كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لها بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت لواحد منهما باه كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يثبت واحد منهما اولى من الاخر ذكره ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهو بالغ ولم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقام كل البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت بينة المرأة كذا في التبيين وعليه النكاح من ماضي الحوذكر لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح به صاحب الوجيز حيث قال رجل اقام على امرأة بينة انه تزوجها منه ابوها قبل بلوغها وافامت هي بينة انه تزوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باعه بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان وثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف او انه اشتراه منه بالفين

فينفسخ

فينفسخ الاول ويثبت الثاني وجيز تلت وهو مخالف لما مر لكن قالوا ان البينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي ان الجواب فيها على التفصيل الذي ذكرناه عن الدرر والغرر فيما سبق ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وبرهنا المرأة واقام البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير ويعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام البينة انه تزوجها بالف درهم واقام المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وبرهنت انه تزوجها مع ذلك البينة انه تزوجها ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفها جميعا مهرها ويسعى الولد ان للزوج في قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت المرأة البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد منهما على حدة كانت القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة واقاما جميعا قضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة بينة ان الدار لها وان الرجل غصبها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة اودعها اياه او زوجها بالصداق وسلمها ولم يقم بينة انه قضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على ذي اليد والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالدار فاذا قضى بالدار بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة واقام الرجل البينة انه هو الاصل في المسئلة بحالها يقضي بحرية الاصل ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة فتقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقام البينة يقضي ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من امتعة الدار واقام البينة يقضي به للزوج ولو اختلفا

نصف مهر

في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها بالف درهم
ونقدها اياه يقضى بالرجل للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار ولو اقام
الرجل البينة انه هو الاصل يقضى له بالطريق وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع
الناس يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل والمرأة
جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في المشكل اولى
لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق
حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة
اولى ولو قيل بينة الورثة اولى فلو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط
وادعى الزوج مطلقا واقام كل بينة فبينة المرأة اولى وان كان الشرط
متعارضا صح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة
على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يوم كذا واقام الزوج بينة
انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى كما قلنا في جامع الفتاوى
عبد اشكل في يد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبض واقام
اليد تزوج على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين
وللمرأة نصف قيمته ايضا على الزوج وفي الجامع شرح المجمع في فصل ما يحدث
الرجل في ضيعة في يد رجل اخر اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي
بينة على ان زوجها ملكها منها بمهر ما منذ عشرين سنة فليس بدفع من باب
البينات المتضادة في العقبة وفي الخلاصة من الدعوى يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا فقضى به ثم ادعت
امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى
بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على اخر انه
قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان
اباه تزوجها لا يسمع انتهى من الفصولين من الفصل العاشر ادعت امرأة انه تزوجها

ثم يأتي بالمهر وعند محمد يحكم بالمهر للعبد بالاعتبار والمرأة بجميع قيمته على الزوج ويصح

في

في جيب سنة كذا وندعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك
السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح
والمهر من تركته انتهى

كتاب الطلاق

اذا خالع امرأته ثم اقام بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع بينة
المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر والغرر
والاصل في ذلك ان بينة كونه المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهدا اخران انه طلقها قبل الموت
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام على السغدي شهود
الطلاق اولى من فصل دعوى تخالف الشهادة من دعاوى قاضي خان لو ادعت امرأة على
رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح واقام
هو البينة على انها اختلعت منه لا تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط
اولا ثم تزوجتها فقط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه قال رضي الله عنه كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
دعوى قاضي خان وفيه ايضا امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي
في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان
طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته لا تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال
حين ادعت لم يكن تزوجها ولم يكن زوجها له قط لا تقبل بينته وفيه ايضا امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحلها نكاحا لا يسمع مسته هذا الدفع و
في الفصل العاشر من الفصولين برهنت على طلاق ثلث وبرهن الزوج انها
اقرت بعد الطلاق الثلث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها
وانقضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح

انه دفع صحيح جعل اقرار المرأة به دليلا على انه ان لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا
فهو تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فاراد ان تطلق نفسها
فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها
نفقتها قبل وبدفع دعواه وبرهن انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها
لا تقبل بخلاف ان يكون وكيله دفع اليها وقبل تقبل في الوجهين لان الدفع
وكيله وجحد الاقرار كما لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه ولو
شهد اثنان انه مات وهذه امرأته واخوان انه طلقها قبل موته قال البقالي
بينة الزوجة اولى وقال السغدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة
تدعي عقدي الغير بالولوية بينة الزوجية والابوة بينة الطلاق وقيل
المرأة لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا
اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم تكن زوجته عند موته لولادته
بالزوجية او بخبره فهذا دفع انها مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى
الاولاد انها كانت حاملا قبل موته بستة اشهر واقاموا البينة والمرأة
بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى ولو قال للمرأة ان هربت
مكرها بغير اذنك فانت طالق فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج
بينة على انه كان باذنها فبينة المرأة اولى من باب البينتين المتضادتين في
الكتبة ولو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت
ان زوجها الآن في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها
فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته فقال السغد
هذا دفع وقال البقالي لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا
فدفع اوجه ارثها وان كانت في نكاحه الى يوم موته فبرهن ورثته
انك ما كنت قبل هذا اكرابا وهو زوج فبرهن لورثة الميت انه كان
ويكون قولهم اقرارا بانها بقيت امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قولهم
اقرارا

كما لو قال ان كان فلانا في الدار فقد اهبت اليه لا يكون اقرارا بان فلانا ليس في الدار لاحتمال
على الاصح كما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قال انكحت
فلانة كانت امرأتي الآن فطلقها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت
وما اثبتته الورثة لا ينافي ذلك بجواز انه طلقها ثم تزوجها برهن على نكاحها فبرهنت
انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقتا احدهما فقط ولو وقتا فتاريخ المطلع اولى
لا يندفع فيبرهنا بالجامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها غره شهرا كذا
وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأة فهذا دفع
صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع الفصل العاشر من الفصولين

باب النفقة

اذا ادعى الزوج الايسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسر
الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما
البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة وان اقاما البينة في حال
المرض او في الزمان بعد مرض الهلاك كان القول قول الزوج وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة وان بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال
الزوج هو هبة او قال هو الكسوة وقالت المرأة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا
لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هبة كان القول قول الزوج الا
ان تقيم المرأة البينة على انه بعث اليها هبة وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقراره الآخر فالبينة بينة المقر
له في الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هبة وقال الزوج
هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا لو اختلفا في ثياب كان القول قول الابن والبينة بينة الاب حتى لو اقر انه
الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فخصم الابن وادعى ان الاب كان موسرا

وقت الاعتاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كان البينة بينة الابن لانه
يثبت ما هو رضا منه فاخذه ويزايه رجل زمنا ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان
يفرض له النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام
المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن
ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة
الاب قبل القضاء من فاخر خان

كتاب الرضاع

لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فقال
قولها مع يمينها استحسانا ولو برهن ابل الصبر على ما ادعاه فلا اجر لها وتاويل
المسئلة ان شهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولها
ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لتقييدها على النفي مقصودا والجملة الاولى
لان النفي ثمة دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى من اخر الفصل
الثاني عشر من الفصولين كتاب العتاق لو ادعى الورثة على غلام
كنت ملكا لابينا الى يوم الموت وكنا الوارثون فاقام العبد بينة انه كنت ملك
فلان اخر واعتقني تقبل بينة العبد وتنتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك
والاعتاق ثم اذا ادعى انك كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الاخر
البينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار كان الناس
حضروا وادعوا والعبد ادعى العتق واقام البينة عليها فانه لا تقبل كذا ههنا فان
دعواهم وبينتهم لا تقبل لشمول الاحكام ولو ادعى رقا في يد اخر فقال ذو اليد هو
ملكي وحرره واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى واذا اقام
عبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه
لفلان الغائب ادعاه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة
انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجدة البينة على رجل انه ابن ابنها وانها

واعتقها واقام الاخر البينة انها اعتقها الذي في يده كان العتق اولى
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة
انه عبده ولد في ملكه قالوا الولاية اولى رجل اعتق امة ثم خاصمته مولاها
ولاء ولده وقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل
ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في يديهما كذلك القول
قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما
البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت
على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول قول المولى
لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول
قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان
الاعتاق كتابة ثم ان عتقا والولد رجل مات وترك مالا ونسبا فجاء
رجل بالبينة انه ابن المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت
البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في الولاء الاصل ان البينة بينة
البنت من دعا وفي فاضيخان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها
في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة
الامة اولى درر غرر امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها و
اقام الاخر البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها واقام الاخر البينة على
مثل ذلك فهي للذي في يده من فتاوى فاضيخان امة في يد رجل قالت
انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها
ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمعلم
ولو صدقها المعلم في انها امة له وكذبها في الاستيلاد والعتق فالقول
قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني
فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا ان اقام

وحكم به لمدعي فلو ادعى متولي اخ على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا

من يدعي تعلق الوقف من جهته وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف
ولا يقبل بينة الخارج على الملك بقولها بقي وفيه ايضا ادعى ملكا وذو
يد متول يتولى وقفه زيد على مسجد كذا الف جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه
هو زيد الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان
هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها
من الواقف واقاما البينة فبينة الوقف اولى ولو ~~لا بينة الوقف اولى~~
ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة اولى والا بينة
الوقف اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي
في يده الحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة واحكم
الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الف في شرط الواقف
مفسدة فبينة الف هي اولى لانها اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره
فبينة الصحة اولى ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه
مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما
البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
فبينة اولى والا فبينة الوقف اولى من باب البينتين المتضادتين
في القنية كتاب البيع اذا اختلفا المتبايعان احدهما يدعي
الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول
قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد بمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
وربطه خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة اقاما البينة بينة الآخر كما
في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام
اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع
والآخر يدعي ان البيع كان باتا ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من

في يد المشتري قبض معاين من الخلاصة اذا اختلف المولى مع
المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قوله مع يمينه عند ابي حنيفة
وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة
فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت
وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما
فيه كما في الملك در رغرر ولو سبقت احديهما وقضي بها لم يقبل الآخر
كذا في كتاب القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى مع المكاتب
في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من
يدعي الفساد في بيوع ثمة القاموس وكون المولى كاتب على نفسه وله
مال وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى
والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف دار في يده برهن
اخر انها وقفت عليه وبرهن قبل الوقف انها للمسجد فان ارخا فلان تقبل
والا فبينة ما نصفان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم لمن برهن على واحد منهم اولاد الاخر ان الوقف بطلنا بعد بطلان
والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب خصما عن
الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك وعليها فبينة
مدعي الوقف بطلنا بعد بطلان اولى در رغرر القضاء بالوقفية قبل
يلزم قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم
القاضي بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه جامع الفصولين
وفي الفصولين القضاء بالوقفية ليس قضاء على الناس كافة حتى لو برهن
المتولي على وقفية ارض وحكم بها القاضي على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه
لا تسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل الاخر لو ادعى اخر انه
ملكه تسمع فجعل كقضاء الملك تحرر مشتمل الاحكام متولي ذو يد
لو برهن على الوقف وبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن
المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من

قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي شرط الخيار لنفسه
فالقول قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر
وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البات كان
القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين وان ادعى احدهما
البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من
يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع
اولى من احكام البيع الفاسد وفي الخاصي ادعى البيع مكرها فبرهن
المشتري على تسليم واخذ ثمنه طوعا يقبل من الفصل العاشر
من الفصولين وفيه ايضا ادعى البيع مكرها قال ذو اليدين انه
سلم منه بعده وانه اجازه منه للبيع هل ينفع استفتى ابو
الفضل الكرماني عن هذه المسئلة فتردد وقال بعد تأمل اياما وما
وجدت نصا والدلائل فيه متعارضة منها ما يقتضي كونه اجازة
ومنها ما لا يقتضيه فينبغي ان يتأمل القاضي ويعمل بما يجيء المستحق
اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الدار ورجع بعض الباعة
على بعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اذا ان يرجع على البايع
قال ان هذا الخبر ترجح على ملكه بايع وليس للمرجوع عليه
واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع
المرجوع عليه حاضرا لان البينة تقبل على النتاج اذا وجد تابينة ذي اليد
فهها ظهر انفاذ اليد كان هو البايع فكان بينته اولى رب الدين
اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة مستغرقة
بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال صحته واخذ الثمن
واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الدين الضمان
عليهم وهم ينفون والبينة للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى الدار
من فلان بتجديد في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر

لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل صح

لا تقبل صح

والتركة صح

وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفاء فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء
مشتمل الاحكام وفي فتاوى الصيحان من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما
بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع الباتا والبينة
بينة من يدعي الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض
او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول
من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن
والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر
البيع اشتهر اذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري على الاجارة فبينة
الاجارة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاجارة مشتمل الاحكام عبد
في يد رجل اقام البينة على رجل بين انه باعه منها بالف درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المبتغى انه يقضي ببينة
الذي كان العبد في يده من فصل دعوى الرجلين المنقول من دعاوى فتاوى الصيحان
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام الرجلان كل واحد منهما البينة انه باعه منه
في يده بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد ويقسمانه بينهما يعني اذا شهدوا
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان فان كانت
البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذا
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب
كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما
بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده
بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده واذا اقام بينة انه باعه
شيئا كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن
ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا الا

لا يقبل الشهادة لانها قامت على النفي لان قولها ما كان في موضع كذا
نفي صورة ومعنى وقولها كان في مكان كذا ان كان اثباتا فهو
نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من شهادة التتمة
واقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد
الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة
بينهما من دعاوى جامع الفتاوى وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير
وادعى غبنا واقام البينة على الذي ادعاه واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والا فكل
في ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت
امرا زايدا والزيادة ارجح من الصحة من غير قبول وعدم من شهادة
الدرر والغرر واورد عليه بان المسئلة خلافية وقد اوردها
بلا ذكر خلاف فيها قال في التتمة في باب الاختلاف بين البيعين المتبايعين في
الصحة والفساد ادعى عليه محدود انه زنا من جهة ابيه فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
البينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقبل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لغلة القيمة اولى انتهى ادعى
دارا وقال انه ملكي باعه ولي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال
صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا يقبل بينة ذي اليد من الفصل العاشر
من الفصولين باع ضيعة وولده فاقام المشتري بينة انه باع ما
في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه
بعها في صغره واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى
الملك المروحين يسمع وادعى المشتري اجازة واقام البينة فبينة

فبينة المشتري اولى لانها ملزمة اقام احد الطارحين البينة انه اشتراه
من فلان وقبضه وقبضه والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان من شهادات
جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر انها باعته بدينار
وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقام البينة قال ابو يوسف يقضي
بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضي بالملك والبيع
لكل واحد في النصف بنصف الثمن حقائق عبد في يد رجل ادعى اثنان
كل واحد منهما اشتراه منه واقاما البينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع بنصف
ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا و
ان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد
اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة
المورخ اولى في باب دخول الرجلين من الدرر والغرر وعليه عامة الكتب
المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضيخان لكن نقل صاحب الفصولين
عن المبسوط ان للطارح وذا اليد لو اثبت الشراء من واحد وارخ احدهما
لا الآخر فقد والتاريخ اولى قول وعليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه
من قبضه على ما ذكره في الهداية يدل على سبق شرائه لانهما استويا
في الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه
فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة
ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه
منذ عشرة ايام اخذه الآخر منه اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن من
ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن
على الشراء ولم يذكر الشهود القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق
قبضه وقد ثبت له الترجيح ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الطارح او بعده
فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيد العامة في الحال ولو كان المبيع في يد

132

في يد بايعه ولم يوقت للشراء لو برهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه يوما لم يوقت فعند الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الآن يظهر تقدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا ما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراه ولا قبضه من الفصل الثامن من الفصولين وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا فيحكم بحدوث كل واحد منهما بعد اخذ النصف كما ذكرنا من قبل ولو وقت احد البينتين وقتا ولم يوقت الاخرى قضي بينهما نصفين ايضا لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك بجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على الملك لا يتلقى الآخر منه فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدم شراء غيره كذا في الهداية من الدعوى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وارخ احدهما اسبق اختلف روايات الكتب في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يقضى بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اسبق اقدم ولم يكن لان كل واحد من البايعين ملك مطلق فيقضى بينهما فصار كما اذا حضر البايعان واد عيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الآخر فهما سواء لانه لا يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان الملك لهما واحد حيث يقضى لاقدمهما تاريخا او لاشهر والمنقول عن المبسوط ان الاسبق اولى قال في الفصل الثامن من الفصولين نقلا عن المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واسبق فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين والذي يتبين لي ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من

الملك

منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيثبت لكل واحد صر كله

احدهما

ذي الاثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان للآخر اشتراه منه منذ شهر يكذا وسماه وقال التاريخ في قوله الثاني هو الاسبق هما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي انتهى وفي قاضيخان من الدعوى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان الحاكم يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان وقت احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا وان كانا لاحدهما قبض والآخر اول اشتهر اقول فعلى هذا ينبغي ان يقضي لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي ولو ادعيا الشراء من اثنين واد خا ملك البايعين يعتبر بالاجماع للخارج انه اشتراه منذ سنة وبرهن ذو اليد انه اشتراه منذ سنة او سنتين يشكل في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب كلي او ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى للخارج حكما مطلقا موزعا كسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتلقيه الملك منه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ المشتري بيد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب موزعا بسنتين وبرهن

وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج صر

ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج
خصم عن بايعه على ما مر وكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن
ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا وبرهنا على ما ادعياه
وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر شراءه
من بكر ذلك قبل شراءة هل يثبت السبق لهذا القدر ذكر في الفوائد
شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق فانه اذا
لو ادعى الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراءه سبق
ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يثبت السبق وفيه ايضا فرع عن
النكاح قال احدهما نكاح من بيش بود است به سه بهمان
قدر بسند باشد جون تاريخ معين ذكر نه كند واكر بهمان
لفظ كواه كذرا نند يحكم له بها في فتاوى قاضي ظهير الدين الخارج
وذو اليد لو ادعى الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بايع
من بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من آخر
وفي فتاوى الدينارى لا يثبت السبق بهذا القدر لان البيع والاقرار
النكاح عالم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر
كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا
يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في
بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول
الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذا الغرض ان يظهر
الامر للقاضي وبهذا القدر يكون فيه ادعى عينا انه له شراه من زيد
بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان
هذا العين ملك فيه وصدقه اخوه وانه شريته من الاخ ولم يبين
تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك من الفصل الثاني من الفصول
ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث

والثالث الميراث فبرهن الرابع الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم ارباعا
لانهم يتلقون الملك من بايعهم فجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق
وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء كان منه
صاحب اليد اولى لان الاول كان يدعي اولية الملك فهذا تلقى منه وفي
هذا الاتاني فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد
البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك
الدار في يد ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي بالبينة
ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الآخر
وقبض ثم باع لان القبض دلالة السبق ولا يعكس الآخر لان البيع
قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عنده ولهما ان الاقدام على الشراء
اقرار منه بالملك للبائع فصار كانهما اقاما على الاقرارين وفيه تهاتر
بالاجماع كذا هنا ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالف بالالف
قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب
وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن
عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترا بالاجماع وان
وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق
يقضي لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى واقام بينة
قبل قبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضي
للخارج لانه لا يصح قبل القبض فيبقى على ملكه وان اثبتا قبضا لصاحب
اليد لان البيعين جائزان على القولين وان كانت وقت صاحب اليد
اسبق يقضي للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض
ثم باع ولم يسلم اولم يسلم ثم وصل اليه بسبب آخر من باب ما يدعيه الرجلان
من الهداية ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال
فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر للحافظ

فالف

منهما

بيعه

واما ان

لا تسمع قال صاحب البينة وهو الصواب والحافظ ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من دعاوى جامع الفتاوى ادعى انه اشترى
من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من الفصل العاشر
من الفصولين لو ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه انى اشتريتها
منك فقال المدعى نعم لكنى كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا و
اقام البينة فبينة مدعى الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشترى
ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشترى بل عاقل واقاما
البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع الفتاوى قلت وهذا مخالف
لما في الدرر والغرر من ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا
او مخلوط العقل وفي الخانية باع ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البايع
معتوه وانا وصيه وقال المشترى بل عاقل واقاما البينة فبينة العتة
اولى ثم قال ولو ظهر جنونه وعتقه بعد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة
الافاقة اولى من بينة الجنون وفي الخلاصة ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان
انه كان مجنونا عند بيعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع
اولى انتهى فحاصل التباينان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع
اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رائجة وادعى المشتري
انه بدراهم كاسدة او جنسها بان ادعى البايع انها دنانير وادعى
المشتري انها بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم برهنه وان برهنا حكم
لمن بينت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن
والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري
لا بل بعت العبدين بالف فجاء البايع في الثمن وجاء المشتري في المبيع
او في بعض يحكم للبايع بالفين وللمشتري بعبدين وفي اول باب التخالف
من دعاوى الدرر والغرر اقام المبيع البايع بينة انه باع منه نصف
داره معينا بالف درهم واقام المشتري بينة بانه اشترى منه نصفها

مشاعا بالف درهم يقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي
مشاعا بخمسمائة ومن دعاوى الوجيز رجل في يديه عبد ودار واقام رجلان كل
واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه واحد منهما قضى
القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار والعبد وان ارخا واحدهما
اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في
يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار ولوارخ احدهما
واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر
وان ارخ احدهما وللاخر في يده يقضى بالدار للذي هو في يده وكذا لو كان لغير المؤرخ
قبض شهوده فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر
قبض فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما
واطلق الاخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل في يديه دار ادعى
رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد
هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه او وديعة ان صدقه
المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما
وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي
وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل بينته فان
قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى صاحب
اليد لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان
حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي
فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل
اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم
واقام رب الدار البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالف درهم
قال القاضي يقضي ببينة البايع ببيع نصف المعلوم بالف درهم ويقضي

وان صاحب اليد ينكر دعواهما يقضي بالدار بينهما والعبد بينهما وان كان الدار في يد ثالث

135

ابصاحبه النصف من النصف البلخ بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة
انه باع منه عقارا غير معلوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه
اشترى منها نصفا معلوما بخمسمائة درهم فان القاضي يقضي لمشتري
الذر لم يدع شراء بخمسمائة درهم بينة البايع عليه واما النصف
المعلوم يقضي للمشتري بقيمة عشر هذا النصف بتعين
درهما والعشر الباقي بين هذا النصف بخمسمائة درهم بينة البايع
فيه قامت على فضل الثمن عبد فوجد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذر في يده بالف درهم ورجل اخر وهو بملكه واقام رجل اخر البينة
انه باعه من الذر في يده بالف درهم وخنزير وهو بملكه والذي
في يده ينكر دعواهما وقال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين
ويضمن الذر في يده لكل واحد منهما نصف قيمة عبد فوجد رجل ادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذر في يديه بمائة
على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذر في يده ينكر دعواهما
ويد عليه لنفسه فان الذر في يديه العبد يخير باختيار ايهما شاء
وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان
نقضا البيع فان الذر في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم
لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض
البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة
على الاقرار وانهما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع
قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى
القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى
القاضي بينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم
اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض
البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي

قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع ص

لهما بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف وان شاء ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام
البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة
ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل
البيع وانكاره البيع لا يبطل بينة على الرد سواء كان المدعي في انكاره لابيع
بينا او قال لم يكن بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا الا ان المدعي
ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فرد دعواها فعلى قول الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انما يقبل بينة المدعي عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر
محمد ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده
الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان
ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر فانه يدفع الى المقر فاذا ظهرت
عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر حتى لو اقام
المقر البينة بعد ذلك انه ملكه كان اولى هذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه
والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر ثم
اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم
المدعي شاهدا حتى حضر المقر وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر
فان اقام المدعي شهودا فقضى له وليس قضاء ذلك على المقر حتى لو اقام المقر
البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا يقبل بينة رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام المدعي عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا وقبلت
بينة وبطل بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشاهد
ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبض الغايب منه دارا في يد رجل جاء اخر وادعى
ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم يكن لابيك فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام ذو اليد البينة انه كان
اشتراها من ابيه في صحته او ادعى اباه اقر له بها في صحته قبلت بينة
المدعي ولو كان المدعي عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام

136

وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء
اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته صر صر

المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحة لا تقبل دار في يد رجل
ادعى رجل آخر انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة اقام
ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع
مني هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة
على الشراء وقبض الجارية وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقبوض عليه وقال
المقبوض عليه انه بريء من كل عيب لها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل دار
في يد رجل ادعاها اخوان ورثها كل واحد منهما بالف احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما
مات وتركها ميراثا لهما واقام البينة فقال المدعي عليه فرد فرع دعواهما اني اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا كذا فانكر وانكر
الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعي عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا
لا يقبل هذه البينة الا ان يشهد انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه
او من جهة القاضي باع حاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي
لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو
اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من ابيه وهو يجحدها
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط اولم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما
ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحة لا تقبل بينته وان اقام
البينة ان ابا ه اقر في صحة انه قد كان باعها قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا
الرجل بكذا فقال المدعى عليه قد اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام
المدعى عليه البينة ص
المدعي عليه انه اشتراها وكيلي فلان يسمع دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورثه
المدعي عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد ورثته هذا واقام
البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي
بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى
المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
كان بيع الوفاء اذا رد على الثمن يجب على رد ها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ

الامام الاستاذ ظهير الدين كرعيناني لا تسمع منه هذا الدفع من دعاوى قاضيخان
ادعى انسان في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة
على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان
منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك لفلان الذي اشتريتها منه اقر
قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة فاقام بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا
انها ملكه واثبت بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها
هي مني لا تسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة
انها كانت رهنا عنده وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان
ذلك كان مقضيا وقت شرائه لا تسمع وقيل هو دفع فتسمع ادعى على عليه محدودا
في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فبينة المشتري للزيادة اولى
وقال كثير منهم بينة المقر بالقيمة اولى من دعاوى القيمة ادعى ملكا مطلقا وبرهن
غيره ذو اليد انك شريته مني ثم اقلتك ه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا
فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى انه اشتريته من ابيك
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين عبد
في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي العبد في
يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه
باعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه باعه
فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة
واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ووكلني بها يقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضى بالدار
بينهما نصفين ان لم يورخا دارا وتاريخهما سواء وان ارخ واحدهما
السبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو اولى وان لم يورخا والدار

137

في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما يده والاخر يده فصاحب اليد اولى وان
ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان الاخر وهو يملكها واقام
آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بها وان
وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الاخر
يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض والاخر اولى من دعوى قاضيخان
ولو استحق المبيع قبل القبض فان اقام البايع والمشتري البينة ان البايع اشتراه
من المستحق وقبضه تقبل بينته وان لم يحد بينة فيقضي للحاضر البيع بينهما ويرد
الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة لا يقضي بقضيه ولو كان الاستحقاق
بعد قبض المبيع فقضي للمقضي باستحقاق الموهوب وقال البايع بعتك هذا الجارية
بهذا العبد وقال المشتري بل بالف درهم واقاما البينة يقبل بينة البايع لانها
اختلفا في الثمن وانه حق البايع فيكون بينة المظهرة حقه على غيره المشتري بعد ما
فقبض احدهما وهلك ثم اختلفا في قيمتها فالقول للمشتري ولو هلك احدهما
بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له
ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة
انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في
استهلاك اي يقول القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما و
لو اختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ
او الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي
الاجازة في المدة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما و
اختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر
لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة
فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع
من الوجه اختلفا في قدر حمل فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا
في رأس مال كذلك كما لو اختلفا وتحالفا وان اقام احدهما البينة قضي له وان
اقاما البينة قضي للمسلم ولو اختلفا في رأس مال وان اختلفا في قضي

واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في رأس المال

الاجل في السلم والقول للمطلوب منه فيه لانه لم يمض وان اقام البينة فبلت
بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من غير اختلاف في المسلم منه
ايضا كان الشفيع اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول
للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة
للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء
فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة هكذا
قال محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على عكس قول
ابي حنيفة البينة للشفيع لانها موجبة للتسليم على المشتري وبينة المشتري
غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء مع العرصة فلا
شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها جميعا فالقول للشفيع مع
يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى
ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع
فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل
اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام صاحب البينة انه اشتراها من
المودع فالقضاء بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل
عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره وجبر كتاب الاجارة
اذا ادعى كل واحد منهما انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فحمل الحوض
استاجرها بعشرة الى نصف واقاما البينة فبينة المستاجر اولى من دور
البحار اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ثمني غير الموضع الذي
هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب
الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى تمت الفتاوى دار في يد
رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره اجرها للذي في يديه
شهرا بعشرة دراهم وانه اسكنها والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار
لي فانها يا خذان الدار بينهما ويا خذان منه عشرة دراهم بكل واحد منهما
وزان الفسخ يا خذ كل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب من دعاوى فاضيخا

ن

138

ادعى على رجل انه اكرهني بالخوف بحبس الوالي والضرب على ان يساجره حانوتا واقام البينة واقام كوجر بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى من الاكراه لشمول الاحكام سقطا احد مدعي باب المساجرة فادعاه كوجر وساجر فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المساجر اولى وجيز ولو اقام الآجر البينة انه سلم المساجر الى المساجر بعد ما آجره منه واقام المساجر البينة ان المساجر كان في يد الآجر مدة كذا ولم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى من دعوى الخلاصة رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المساجر بعد حتى اختلفا فادعى المساجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا فكل لزمه دعوى صاحبه ويفسد العقد بينهما فان حلف القاضي العقد بينهما واقاما البينة قبلت بينة ان اقام البينة يقضى ببينة الآجير لانه يثبت حق النقد اولا قال المساجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجير لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا [illegible] قبلت بينة المساجر اولى وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة وهي جميعا فقال الآجير آجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المساجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته واذا اختلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجرة ببينة الآجير ويقضي بزيادة المسافة ببينة المساجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كل دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجير آجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار وقال المساجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان البصرة على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى البصرة

بدينار ببينة الآجر ومن البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المساجر ولو دفع الى صباغ ثوبا بيضاء احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجرة فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من مرو الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتك لاحفظ السكان الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجرة على صاحب السفينة ولا اجرة عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر اني اركبت بغلان ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى بلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من فاضيخان كتاب الهبة ولو زفت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او بطلق على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بعز الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المراة اولى من جامع الفتاوى واذا رجع الواهب فكرها فبرهن المتهب على اداء العوض طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفضولين ادعى هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعى الآخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض وبرهن فبينة مدعي الرهن اولى من دعاوي شرح مجمع ملك ودلت كتبه على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتامل لو ادعى احدهما الهبة وقبضه من زيد وادعى الآخر شراءه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيدهما او بيد ثالث فان اختلفا في التاريخ فالبينة بينة ذي اليد ولو كان بيد احدهما الان يؤرخ واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه كحكم ما اجتمع الشراءان والحكم فيه ان ادعى كل منهما ان العين كان بيده فبرهنا على الشراء مع واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهما بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو مدعى

الخارج مع الهبة ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع
الشراء آن ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول لو
اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان كان منكوحة كذا وهبة
للاخر بان وهب امته المنكوحة ينبغي ان لا يطلب بينة الهبة حذرا عن تكذيب
المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح و
في كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما
اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيد هما فهو بينهما الا
اذا كان اسبق احدهما تاريخا فهو له لكن هذا في الشراء والهبة والصدقة بستقيم
اذ الشيوع الطارئ لا يفيد الهبة الصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ
الشيوع الطارئ يفيده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء
لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فيرد بينة قضاء كان مدعي الشراء يقول
باقالة البينة وهكذا اجعل ظواهر زادة الهبة مع الشراء فالاظهر ان يقضي بينهما لو
كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بينهما بكل المدعى الشراء لما مر في الرهن ثم قال
والصحيح في الهبة ان يقضي بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطارئ لا يفيد الهبة و
الصدقة في الصحيح ويفيد الرهن هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين
مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة و
الاخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيد هما او بيد احدهما فحكم حكم ما ادعيا ملكا
مطلقا اذ كل منهما يثبت ملكا مطلقا ليتمكن ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان كل منهما
ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا في كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضي بينهما
فكذا ها هنا بين بيده برهن آخر اشتراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه وهو
بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذا تصادقا انه لواحد فبقي
النزاع في السبب فالشراء اسبق لانه لما لم يبن سبق احدهما جعلا كأنهما وقعا معا
ولو تعارفا كان الشراء اسبق فقاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح
بدونه من الفصل الثاني من الفصولين ولو ادعى رجلان واقام احدهما البينة على الهبة
والقبض من رجل وآخر اقام البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل وهما سواء وان

كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رح لا يقضي بشيء وقيل ان يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم
لا يقضي بشيء عند الكل غاذا فصل في دعوى الملك بسبب من تعاور فاضيفا رجل مات وترك دارا
فادعى بعض الورثة عينا في يد اجنبي ان كورث وهبها منه في الصحة وقبضها ولقته
الورثة قالوا ذلك في مرضه كان القول لمن يدعي الهبة في مرضه وان اقاموا البينة
فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المكره والولد من دعاوي
فاضيفا ان كان العارية اقام مستعير البينة انه رد العارية واقام مستعير البينة انها
بقيت عنده جاز وهو ضامن فبينة مستعير اولى من الخلاصة كان الوديعة عند رجل
في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذب في ذلك منه ستة
واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة بينة ان المودع اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينة وكذا لو اقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة بينة ان شهود الوكيل عبيد قبل
ذلك منه ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان
واقام البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان
نصفها وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم
يبطل قال الفقيه ابو جعفر وعليه نظر الشارح في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له واقام المدعي عليه البينة انها وديعة عنده لفلان ان دفعت عنه دعوى المدعي
قال حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر انها وديعة
لفلان اخر يقبل بينته وتندفع خصومة المدعي من جانبه بطل دعوى المدعي قبل القضاء
من دعاوي فاضيفا ان ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يرد خبر من المدعي على انه ثم برهن
ذو اليد على الايداع لا تسمع ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة تسمع جامع الفصولين
اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على
الضياع فهذه مسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول المودع لم تودعني و
في هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود
على الضياع قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة فان
قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان عشر الاحكام
لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل انلفتها

المغصوب واذا اقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة
انه ردها الى صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند
الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها
اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبتها منى مبنية وقال ذو
اليد غصبتها غير مبنية بنى احدث البناء واقام كل البينة كانت بينة الغاصب اولى من
دعاوى قاضيخان كتاب الحمامات لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام
اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل فى ذلك ان بينة الموت من جرح اولى من بينة
الموت بعد البرء من شهادات الدرر والغرر والكفى انه موافق لما ذكره صاحب العينية
فى باب البينتين المتضادتين وعلل بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب
نافية لكن يخالف ما ذكره صاحب الخلاصة فى آخر كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على آخر انه
ضرب بطن امته ومات بضربه فقال المدعى عليه فى الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا تصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام كل البينة هذا على الصحة
والاصح على كون بالضرب بينة الصحة اولى وكذا فى البزازية وشمل الاحكام وبه افتى
الفاضل ابو السعود رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى ان المقتول
ابرأه انه قد عفا عنه فان القاضى يأمر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل
وشاهدين فشهدوا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال يقبل شهادتهم ويثبت
النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء
من دعاوى قاضيخان ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان حيا فى ذلك
اليوم لا يقبل بينة موته من الفصل العاشر من الفصولين ادعى على رجل انه امر صبيا يضرب
حماره ويزجره عن كره فضربه الصبى حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان
ذلك حماره حتى لا يقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفى معقودا من باب تناقض
الشهادات من الغنية كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر فى الصحة وقال الورثة اقر فى مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له من شهادات
مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى من اكراه

فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا لان بينة الملك قامت على نفى الرد والبينة
على النفى لا تقبل وجبر وقبل بينة الملك اولى لانه يثبت السبب ذكره فى الفصولين ادعى
احد الرجلين على ذى يد انك غصبت هذا منى والاخر ادعى انى اودعت هذا الشىء
عندك وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما كان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا
من صدر الشريعة من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما فى
ثالث واقام الاخر البينة على الملك مطلقا يقضى لمدعى الايداع من باب ترجيح البينات
من دعاوى الوجيز رجل ادعى دارا فى يد رجل انها اشتراها من ذى اليد بكذا ونقد الثمن
وقبضها واقام ذو اليد البينة انها للغلان الغايب او ودعنها يقبل بينة المدعى عليه و
تندفع عنه الخصومة من فصل دعوى كمل بسبب من دعاوى قاضيخان كتاب
الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على
ان الغاصب التف ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه مات مغصوبا عند الغاصب
واقام الغاصب البينة انه مات مغصوبا عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب
الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغاصب فيما فى يد ثالث واقام الاخر البينة
على الملك مطلقا يقضى لمدعى الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز عبد
فى يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فبينة الاستواء
فى الاستحقاق من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية ادعى ان امته وعضبها منه وهو
فى يد غيره من ذو اليد اذا كانت امة فلان وقد دبرها واتى بحبل فهو دفع من الفصل
العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم و
اقام الاخر البينة على ان هذه المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد فى قياس
قول ابى حنيفة هى للذى اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للصاحب
الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا من فصل دعوى كمنقول من قاضيخان وفيه
ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب
فى يده او يأمر القاضى بتسليم الغصب الى المدعى ثم يسأل البينة بعد ذلك على ما ادعى
من الاقرار قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينة واقر الغصب فى يده ولو كان

مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل ساحة او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي
له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لاحق له فيه
ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا
يبطل القضاء من فصل لكذب الشهود من قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام
البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس
له عليه شئ يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان وان في يد رجل
ادعى على رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه كان
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة
المدعي ودعواه من باب يبطل دعوى الذي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى
ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن
المدعي انك اقررت انه ملكي ابي يسمع ايضا لانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع و
قد تعارض الدفعات فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعي عليه اقراره بموت
ولم يورخ المدعي يقبل بينة المدعي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا في
يد رجل انها له وان صاحب اليد اقر له بها واقام البينة على ذلك واقام المدعي عليه البينة
ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد
منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه لصاحبه فتساقطت البينتان لامكان التعارض فيترك
العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا في
يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار بخارج بها صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار
صاحبه لها تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوى جامع الفصولي ادعى رجل على رجل ستة
دنانير فقال المدعى عليه انا ابرأتني عن هذه الدعوى واقام البينة واقام المدعي
بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل يقبل بينة المدعي في دفع
الدفع وقيل تقبل يعني يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا
وقيل ان ذكر بخصم العقول او التصديق في الابراء لا يصح والا يصح من باب البينتين
تتهاتران من القنية ادعى رجل عليه صيغة واقام بينة تقبل القضاء ادعى ايضا
ان المدعي عليه اقر بنصف هذه الصيغة واقام بينة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف

وسلمه اليه ثم اقام رجل اخر بينة انه اشترى جميع هذه الضيعة من المدعي عليه قبل
اقراره الى بينة الشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعي
عليه اقر قبل شراء الستة اشهر انه لا حق له في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان
دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقر
وحمير الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق
من باب الدفع في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام المدعي
عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما
سوى ذلك رجل في يده دار جاء رجل وادعى انها اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو
اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينة من باب ما
يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من القنية ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء
فبرهن المدعي انك اقررت انه ملكي الى بسمع ايضا لانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع
عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد
دعواك اقراري بالبراءة يقبل لي والفرق ان تحمل بعد اقراري بالبراءة يقبل و
ضارع في هذه الحالة وكان دعوى اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة
في الاقرارين يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه
لا يقضي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك
اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي
ان يبنى على تفصيل الامر من الفصل العاشر من الفصولين

كتاب الصلح

اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره قبينة
مدعي الكره اولى من بينة ذات القنية رجل ادعى عينا في يد رجل انه ملكه
ثم ان ذا اليد غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى
مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اقى البينة وقال اقيم البينة
ان مورثي اداك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان المدعي
الاول غير مصالح يسمع الدفع اما لو اراد بهذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع

142

كتاب الرهن

لايسعه مشتمل الاحكام اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال مرتهن اخذت عمالي وردت الرهن وانكر الراهن واقام البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها منك والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتك عبدا اخر فالقول والبينة للمرتهن ولايقبل بينة الراهن وان كان العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمة ما يدعيه الراهن وجبر برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم لواحد منهما قيل ولو برهن احدهما انه اول او ارخ فهو اولى وانما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الاخر انه اول من العصل الثامن من الفصولين اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الراهن فالقول قول الراهن والبينة بينة البقو ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن من تتمة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو قال المرتهن رهنني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو برهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعور اربعمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة البينة فاضيخان ولو اقام الراهن بينة انه رهنه عبدا قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسمائة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعيا عينا في يد الاخر برهن احدهما انه اشتراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج من الفصل الثامن من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع اولى عندهما و محمد بينة الرهن اولى من درر البحار والمجمع

كتاب المزارعة

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة

جائرة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال لمزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقام البينة يقضى بينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان ويترادان المزارعة فايهما اقام البينة قبلت وان اقام البينة يقضى بينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه من لابذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كان البينة بينة المزارع ايضا فاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما المنفعة وادعى الاخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد والجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل المزارعة وبعدها وجبر ولو اقام البينة على الارض وفيها زرع فقضى القاضي بالارض للزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض والغرس ايضا لم تندفع دعواه جامع الفتاوى

كتاب المضاربة

لو قال رب المال اقرضتك قال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال من فاضيخان وفي الوجيز ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب

193

ضامن للمضارب وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اى العامل ولو اختلفا فى قدر شرطها
من الربح للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت
مضاربة فى الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها كان كما قبل
التصريف لا يلزم القول للمضارب فى العموم وان اختلفا بعد التصريف فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا فى جنس التجارة فالقول
لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتنى بالنقد والنسيئة وقال رب المال
امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعى التخصيص انتهى وجيز ولو اختلف المضارب مع
رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض
رأس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح العشرة فقال المضارب بل شرطت لى ثلث
الربح كان القول قول رب المال وان كان فى العقد فساد لانه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لى مائة درهم او لم يشرط لى شيئا ولى اجر المثل
كان القول لرب المال لان المضارب يدعى الاجر فى الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر فى ذمة الاجير ولو قال المضارب اقرضتنى و
قال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقام البينة فالبينة بينة
المضارب من مضاربة فاضيحكان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان
اقاما البينة اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه على وجوه وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق من الآخر يقضى للآخر حتى وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا
يقضى ببينة المضارب بين فصل دعوى المنقول من دعاوى فاضيحكان كتاب الشركة
ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتريا
وتفارقا المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتريا بعد التفرق فهو لى خاصة
وقال الآخر اشتريا قبل التفرق كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة

وان قال الآمر اشتريا قبل الفرقة وقال الآخر اشتريا بعد الفرقة كان القول قول الذى
لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا فى شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه
شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال فى يد الجاحد فاقام المدعى بينة وشهد الشهود انه مفاوضة
وان هذا المال الذى فى يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك
ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعى بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان
المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة يقتضى المساواة
فى المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسى هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة ومقتضى
المفاوضة المساواة فى مال الشركة واذا قضى بما فى يديه بينهما فلو ان المدعى عليه
اقام البينة على ان المال لميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضى له ان كان
شهود المدعى شهدوا انه مفاوضة وان المال الذى فى يديه من شركتهما او شهدوا
انه مفاوضة وان المال الذى فى يديه بينهما نصفان لا يقبل بينة المدعى عليه على
الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعى شهدوا انه مفاوضة ولم
يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة الخبر فيه خلافا على قول ابى يوسف لا تقبل بينة
المقضى عليه وعلى قول محمد فى هذا الوجه يقبل بينة المقضى عليه بالهبة والصدقة
وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذى فى يديه من شركتهما او هو بينهما
لا يقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه
واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينة وان رجلا ادعى عبدا فى يد رجل
انه شريك ذى اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا يقبل بينة الا ان يدعى
التلقى من المقضى له واقاما احد كتفا وضين والحمار فى يد الباقى منهما فادعى
ورثة الميت المفاوضة وجحد الحى فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه
شركة المفاوضة لا يقضى لهم بشىء مما يدعيه حتى الا ان يقيموا البينة انه
مات عن شركة بينهما او يقيموا البينة ان كان المال كان فى يد الميت فى
حيوته فتقبل بينة الورثة ولو كان المال فى يد الورثة وهم يجحدون
الشركة فاقام الحى البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم

مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضي بنصف كل للمدعي
في قول ابي حنيفة ومحمد يقبل بينة الوارث على الميراث قاضيا كما في القسم
لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة من الدار وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في
قسمته واقام البينة اخذ ببينته لمدعي ولو اختلفا في حد وحايط بين النصيبين فعال
كل واحد هذا نصيبه ادخل في نصيب صاحبه واقام البينة قضي لكل واحد منهما بحد
الذي في يد صاحبه من الوجيز كما في الدعوى اذا تاريخ اثنان في شاة
واقام احدهما البينة على النتاج قضي لصاحب اليد ثم ادعى الآخر واقام البينة على النتاج قضي
به لا يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما
بينة انها ولدت في ملكه من امة قضي للذي في يده به ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي
عند المدعى عليه انها امة ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي
بها وبولدها للمدعي قامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة
سابقا يقضي بالمال وان كان لاحقا يقضي بالبراءة وان لم يورخا او ارخت احديهما
دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة
صحيحة ولا تصح لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد وجوب مال ولو برهن ان
ابن عم لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عم لاسه لا لابيه قبل الحكم بالاول تندفع كذا لو برهن
ان ميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي اذا ادعى على الميت مالا معلوما فقال المدعى عليه على
وجه الدفع انك قد ابرأتني بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع انك
ابرأتني بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعي عليه قال شيخ الاسلام
برهان الدين انه لا يندفع وهو قال انك ابرأتني بعد دعوى اقراري بالبراءة واقام
البينة يقبل مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين
واقام الآخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين وهو لصاحب الوقت الاول ولو لم
يورخا وهو بينهما وكذا لو اقاما البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على
النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان له على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما اخبرني
في يد رجل اقام الخارج البينة انه ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضي بالنتاج لذي اليد

قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى ابن ابان هو وكذلك لو اقام الخارج بينة انه ولد
في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة انه ولد في ملكه منذ سنين فهو لذي اليد ولو اقام
المدعي بينة انه ولد في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد بينة انه ولد في ملكه ولم يوقت
او وقت شهودا في اليد ولم يشهدوا للمدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج
اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فبينة اولى من تمام المئة وان اقام الخارج
البينة على ملك موزع وصاحب اليد على اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي يوسف
وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد رجع اليه لان البينتين تتعارضان على
مطلق الملك ولم تتعرضا لجهة الملك فكان التقديم والتاخير سواء الا ان البينة مع
التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يكون الا بالملك من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كان
الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت
احدهما دون الآخر فعلى قول ابي يوسف ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن
ابي حنيفة صاحب الوقت اولى لانه اورخ وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما
كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنه معنى الدفع ولا دفع
بينهما حيث وقع الشك في الملك من جهته وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كانت
في يد ثالث وعدلت بحالها فهو سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى
وقال محمد الذي اطلق اولى لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوايد ورجوع
الباعة بعضهم على بعض ولابي يوسف التاريخ يوجب تملكا في ذلك الوقت سببا
والاطلاق يحتمل غير الاولية والترجيح بالمتيقن ولابي حنيفة ان التاريخ يضاف
احتمال عدم التقدم له فقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك مطلق
بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيرجح جانب التاريخ
من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد
منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد و
صار هو مدعى عليه وان لم يقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف
هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضي للحالف باليد ولكن يمنع

195

الشاهد عن التعرض لهذه ولو اقام ذو اليد البينة انه اشتراه منه منذ سنين واقام الخارج
انه اشتراه منذ سنة قضى للخارج خارج وذو اليد اقام البينة على ملك مطلق او ارخا وتاريخا
سواء يقضى للخارج صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انه داره يقضى لكل واحد منهما على
يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على تملك المطلق يقضى بينهما نصفان
اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من مورث مدعى الارث بسبب صحيح قضى
بالتملك ادعى ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق
اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر عند ابي حنيفة يقضى
بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف كمورخ اولى وعند محمد كمبهم اولى فان كان العين
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج
سنة وشك شهود الخارج في التاريخ قضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب
الوقت اولى وان كان العين في ايديهما وارخا تاريخ احدهما اسبق فعندهما
الاسبق تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من الاثنين
بالميراث او بالشراء وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يديهما فهو بينهما الا
اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو كمورخ
بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو لاسبقهما وان كان في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
دارا في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة للصاحب
الجميع ثلثا ارباعا ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف
ثلثها وان كانت الدار في ايديهم يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها و
الاخر ثلثيها والاخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثنى عشر
ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر
لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج ذو اليد
اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في يد صاحبه ولذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج
الا اذا ارخا وكان مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ نتاج لخارج يقضى للخارج وان

وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى لذي اليد خارجان اقاما البينة على
حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ
احدهما فيقضى للاخر وان كان مشكلا او خالفهما قضى بينهما من دعاوي الوجيز وفي الفصولين
من الفصل الثامن اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخلوا اما ان يدعيا ملكا مطلقا
او تاريخا او شراء ولكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يؤرخا او يؤرخ احدهما او في يد احدهما او في
يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان يورخا تاريخا مختلفا او يورخا تاريخا واحدا
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وثلثون
فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق
لانه اثبت ملكه لنفسه في زمان لا ينازع فيه فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده بغير
الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه ولم يتلق الملك منه فلا يقضى به ولو ارخ احدهما لا الاخر
فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه
يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل معارضا رعاية للاحتمالين
وعند ابي يوسف يقضى للمورخ لانه اثبت الملك في ذلك الوقت يقينا وفي يورخ يثبت
في الحال يقينا وفي بثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد يقضى لمن
اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى ملك من الاصل ودعوى كمورخ مقتصر على
وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة و
المنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعي في يد ثالث
وان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولا يخطط
عن حال الاخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا
فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا
وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت
ولا على غيره لان البينتين قامتا على ملك مطلق ولم يتعرضا لجهة الملك
فاستوى التقديم والتاخير فيقضى للخارج ولهما ان السبق مع التاريخ يتضمن
معنى الرفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي

لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازع فيه غيره

منه وصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على مقتضى الظاهر
الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينة على ذي اليد الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار
في ايديهما فقضى بها لصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يلزمه بينهما وان ارخ احدهما
والآخر فعند ابي يوسف يقضي للمورخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان
شراءه من واحد وارخ احدهما والآخر كان المورخ اولى وعند ابي ومحمد يقضي للخارج
والعبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تفضل اذا كانت بمعنى الدفع وهنا وقع الاحتمال
في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو
وقتوا كان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك و
الاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان اليد لهما في يد ثالث ولم
يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في اليد وان ارخا واحدهما اسبق
فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وكان ابو يوسف يقول اولا يقضي بينهما نصفين
في الارث والملك مطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال
ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين
وان اسبق تاريخ احدهما لانهما يدعيان الملك لانفسهما اقول ينبغي ان يكون
حكم هذا حكم دعوى الشراء من اثنين لان كلا منهما كبايعين في تلقي الملك منهما
فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث
ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين
والحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما
سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال ح وان ارخ احدهما والآخر
قضي بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ
وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان
كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان اخا
تاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ
بينهما وان ارخ احدهما والآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف هو
للمورخ ولو ارخ ملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء

من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في اليد وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما
يثبتان الملك لبايعهما والتاريخ ملك البايعين فتاريخ الملك لا يعتبر به فصار كأنهما
حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان
لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وبهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه
فيه صاحبه فيقضي له بهم لا يقضي لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما والآخر
فهو للمورخ اتفاقا لانه يثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به
حتى تتبين تقدم شرائه غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت
احدهما والآخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما يحتمل السبق ثم هو خصم
عن بايعه في اثبات الملك له ووقت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولقد ملك
البايع الآخر اسبق فلهذا اقتضى بينهما فهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فجعل كل منهما
لاثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت
شرائه اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا
اذا ارخا واحدهما اسبق تاريخ يقضي لاسبقهما وان كان في ايديهما فهو لذي اليد
سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا تاريخ الخارج اسبق فيقضي للخارج فالحاصل
ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا ارخا
وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضي له كما يقضي لذي النتاج وفي كل سبب للملك لا ينكر
كالبيع لان في معنى النتاج ولو كان ينكر كالبناء قضي للخارج ولو برهن الخارج
انه ملكه منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان
ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح
نقلا عن الوجيز ان برهن كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم
يكن سابقا سواء لم يورخا او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان كان كل منهما
ذا يد فهما سواء وكذا ان كان كل منهما خارجا في ملك مطلق وكذا في الملك
بسبب لا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما
زاد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا

197

مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي لعتقه او دبره فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد
عبدي كاتبته فانهما سواء لانهما تعارضا اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق نهاية وفي
كمولى اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبره او اعتقته
فهذا اولى قال الصدر بطان كل بينة يلزمها اكثر اثباتا وهو احق انتهى هشام عن محمد في عطار
بل على البعير الاول راكب وعلى وسطه راكب وعلى الاخر راكب فادعى كل واحد منهم القطار
كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط
والاخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا راكبه فان اقاموا البينة
فما ركبه كل واحد منهم الاخيرين نصفان وما بين الاول والاوسط بين الاول
والاخر نصفان وما بين الاوسط والاخر وبنصفه للاخر ونصف بين الاول
والاوسط نصفان من دعاوي الوجيز عبد في يد رجل برهن رجل على انه للفلان
اشتراه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان للاخر اشتراه منذ
شهر بكذا وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد و
قال محمد في قول الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما
تاريخا وعلى قول ابي يوسف الثاني اولى هو للمدعي من البزازية وان كانت دار
في يد رجل ادعاها انسان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة اعتبارا بطريق المنازعة
فان صاحب النصف لا ينازع الاخر في النصف فلم له واستوت منازعتهما
في النصف الاخر فينصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا فاعتبر بطريق العول
والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل سهمين وصاحب النصف سهم واحد
فيقسم اثلاثا وقال صاحب الهداية ولهذه نظائر واضداد ولا يحتملها هذا
المختصر وقد ذكرناها في الزيادات ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها
نصفها على وجه القضاء نصفها الاخر على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى
بينة والنصف الذي هو في يدي صاحبه لا يدعيه لان مدعاه النصف وهو في
يده سالم ولو لم يتصرف اليد دعواه كان ظالما باحاكه والقضاء بدون
الدعوى غير مشروع في يده من الهداية ولو ادعى الخارج فقال المدعى عليه البينة ما كان لك

لك على شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء
قبلت وان ادعى الخارج فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء او الابراء ذكر في جامع الصغير انها لا تقبل وذكر
العتابي عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل ولو اقام المدعون بينة على العار وصاحب
اليد على اليد كانت بينة اليد اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال الذي في يد المدعي اخذ منه فلان الاخر
وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينة لان
الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم رده على المدعي ثم اخذها
منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة هذا المدعي اقر ان فلانا وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا
لدعوى الاول وتكذيبا للبينة رجل ادعى عينا في يدي زيد انها له واقام البينة انه له ثم ان
المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قد وهب هذا العين جازت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي ولو تنازع رجلان على شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعل القاضي في يد مدعي الجمعة عبد
في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان
في يده منذ سنة حتى اغتصب الذي في يده فهو لمن في يده اذا تنازع رجل وامرأة
فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة انها لها وان
الرجل عبدها ولم تسكن الدار في يد هما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
تركت في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم للكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لامكان التعارض قيل وينبغي ان الدار كانت في يد احدهما
يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك مطلق لا يعارض ببينة
الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبد ولد في ملكه ثم اقام ذو
البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده
ولد في ملكه فان الحاضر يقضى به للثالث ان لم يعد فيقضي لهما البينة انه عبد هما
ولد في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة مع دعوى الملك

148

بسبب ما ضيعها بيد بكر شاة برهن زيد انها ولدت في ملكه وحكم لها ثم برهن عمرو
انها ولدت في ملكه يعيد زيد بالقيمة البينة اذا الاولى قامت غير خصم فلم يكن حجة على
عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو والمدعى فاذا قضى لزيد
برهن زيد على النتاج حكم لها او برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا
في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يكون الحكم
لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجيء
تاييده ولو اعاد ليقضي له بالنتاج ببينة حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي ثم اعاد قيل
تقبل وينقض الحكم وقيل لا من الفصل الثامن من الفصولين واذا قضى على الرجل ببناء
او ملك مطلق ثم اقام البينة على ان القاضي بلدكذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة
واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وان رجلين ادعيا دابة في يد
رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى جارجا
كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين
وقتا وسن الدابة يوافق احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كانت
احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما و
في رواية تبطل البينتان من دعوى ملك بسبب من قاضيخان وفي ايضاح الاصلاح
نقلا عن الزيلعي ان برهنا على نتاج دابة وارخا فقضى لمن وافق وقته سنها والاوفق
في ذلك بين لكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان العين لا تكلف
بخلاف ما اذا كان الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها للذي اليد
ان كانت في يد احدهما ولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل
عليها وان خالف وقتها بطلا فترك الدابة في يد من هي في يده انتهى ثم ان بينة
ذي اليد في النتاج انما يترجح على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج انه نتج عنده و
غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه اي من ذي اليد وبرهنا تهو للخارج
وعايل النتاج ما هو في معناه كعزل امراته قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت

صاحبة اليد هو لي غزلته وبرهنا حكم ببينة الخارج لانه من دعوى الفعل فالحاصل ان بينة
ذي اليد على النتاج ترجح على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى برهن
هذه الدابة لآجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها انتجت عنده
يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو الاعارة والاجارة و
النتاج اسبق من نحو الرهن والاعارة من الفصل الثامن من الفصولين وكذا اذا ادعى
الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى قال في الاشباه اذا اقام خارج بينة
على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك وقدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت
الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد
في ملكه واعتقه وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبره او كاتبه
فانه لا تقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه او هو ابني قدم على ذا اليد
انتهى وفي الوجيز من باب دعوى النتاج وبينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع
النتاج اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير
او الاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة انتهى وان تنازعا في
دابة البينة انها نتج نصفها قال محمد ان كان يعرف نصفان فكل واحد منهما النصف
الذي نتجه وان لم يعرف فكل للخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه
ملكه جزة من شاة هو ملكه واقام الآخر البينة انه ملكه جزة من شاة هو ملكه يقضى
بالذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان هذه الشاة التي في يده ولدت عنده وجز هذا الصوف منها يقضى
للخارج ولو اختلفا في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه
واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد
رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل
ذلك يقضى بالعبد الذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على امة التي في يده انها امته و
ولدت هذا العبد في ملكه واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد
في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي من دعاوي قاضيخان ولم يتعرض للولد وفي الفصولين من الفصل

199

الثالث برهن الخارج ان هذه احدثته هذه الغصن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثل
يحكم بها للمدعي لانه ادعى في الاحداث ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق الغصن بتعاوضه
اذا ادعى ملكه فقال ذو اليد اودعته فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضي للمدعي ثم جاء
المودع وبرهن على النتاج ومدعي الملك برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع
اذ المدعي ذو اليد وقد برهن على النتاج وهو اوديعة في الحال ثابتة بالحكم والمودع
لم يبرهن على انه كان المودعة بيت يد المدعي لتقصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه
فلهذا يقضي لاحد لو برهن المودع اني اودعته يقضي بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم
الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وفيه برهن كل من
الخارج وذي اليد على النتاج في ملكه بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم على بايعه وكان
بايعهما حضر او ادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا برهن انه ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه يخصم عن تلقي الملك من بايعه يد تلقي منه
فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له بكذا هذا اذا تنازعا واذا اختصم
رجلان في دار في يد احدهما زرع احدهما البينة ان الارض والزرع له وهو الذي
زرعها فانه يقضي [illegible] لو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في
ملكه ولم يزل [illegible] ولد في ملكه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه
هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي
بالعبد بين الرجلين نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج في مصحف فاقام
كل واحد منهما البينة انه مصحف كتب في ملكه فانه يقضي به للمدعي ولو ادعى رجلا
في يد رجل انه له وزرع في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به
لذي اليد رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه واقام البينة
يجعل القاضي الدار في يديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من
فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام الآخر البينة
على الصدفة من رجل آخر واقام الآخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي
بينهم اربعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع رجل

في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام رجل آخر البينة انها لفلان بن فلان اشتراها
من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضها الدار والشريك غائب
قال في قياس قول ابي يوسف يقضي بالدار ربعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب
لانه خصم عن شريكه فكان هو يدعي النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي
الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان
القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى
الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ
الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه بينة انها كانت دارا بيه مات وتركها ميراثا له
ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده
الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي ثلثة ارباع الدار
للاجنبي وبالربع للابن لمدعي ولا شيء لذي اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر
دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان ثم مات منذ ثلث سنين ثم مات وتركها
ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان ثم مات غير الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا
الملك رجل ادعى دارا في يد رجل اثبتها واقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغائب
كان ادعى هذه الدار استحقها من يده ووقفها القاضي الى ان يستحق ثم ان الآخر الذي
هو فيها لا يقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء
لابيه مات وتركه ميراثا له فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان امراة اقامت البينة على النكاح بعد
ما ثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بقضي للمراة بالنكاح
والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها

150

بعد نكاح الاولى يوم يقضى بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لهما بالميراث مع الاب
ولا يثبت بهذا اما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل
انه قتله يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت البينة امراة انه تزوجها يوم كذا
بعد ذلك بيوم فانه لا يقضى ببينة امراة هذا الان وقت القتل يدخل في القضاء ووقت
الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب من آخر وصل دعوى الملك بسبب ودعاوى
فاصيخان وادعى وقضى وقال ذو اليد هو ملكي وعارته فانه يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا اذا
في دعوى الوقف من الفصولين اذا برهن الخارج وذو اليد على سبب صحيح قدم ذو اليد الا في
مسئلتين الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وبرهن ان واقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسب الى امه وهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن مسلمان
او الكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على مسلم مطلقا من الاشباه ولو ادعى
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره
وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة
وان هذا ولده منها وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة لا تسمع في هذا ان اجبر
ببينة كراهة واثبات نسب هذا الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
كراهة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن ولو جاءت ذو كراهة
ويقبل القاتل ثلثة نفوا دعوا نتاج دابة واقام كل واحد منهم البينة انها دابته وولدته
دابتي هذه والدابة معروفة لمن فانه يقضى بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى
احدهما ان لا بيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان له
قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بحصته ليس
لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلو ما في يد اخر وطريق العلو
في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب
السفل والعلو طريقه لصاحب العلو فان اقام البينة يقضى لكل واحد منهما بما في
يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يده ذي اليد دورجة تروزهم في الزاوية
فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق

السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان
لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول
قولهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة واذا اقام البينة فهو
اولى واذا اقاموا البينة جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي
بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها
لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن
اما انه يقضى لمدعي الكل بالظاهرة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي
البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما
بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة
بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة جبة فيضمن نصف
قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن مثل وفي البطانة يضمن العين رجلان في يد
كل واحد منهما شاة واقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت
من شاته التي في يده فان كانتا مشكلين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
التي في يد الاخر وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء وكذلك
لو استحقا رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعي عليه ان المدعي قال قبل الدعوى
هذه الدار ليست لي واقاما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه له او دعه الذي في يديه والمدعي عليه جحد دعواهما
ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه
يندفع العبد الى المقر فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين من دعاوى فاصيخان
عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان او وديعة او اجرته
فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام
هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى الا ان هذا لا يصلح خصما لاثبات بينة العدل
العبد في الحرية اما بهما فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد
اصل المسئلة ان يقبل كراهة اذا اقامت كراهة البينة على الطلاق الثلث لا يقبل لكن
يحال بينهما وبين الوكيل استحسانا كذا بهما ولو قال العبد انا اعتقني فلان وذو اليد

وذكر النسب فبرهن خصمه ان جده كان ميت فلان غير ما بينة المدعي لم يقض بالاول لانه يقضي
للناقض ولو قضي بالاول لا يقضي بالثاني ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الواضع
انه ابن عمه لاب قال ابو يوسف يقبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لابي
وفيه عن مجموع النوازل ادعى ارث عن جده اب امه فقال هو محمد واسمه اسمي جيزه
وابو هاز يد بن بكر بن سعد فبرهن الواضع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي
بن حسن قيل يندفع واختاره السغدي وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظاهر
الدين المرغيناني قال صاحب الوجيز هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول لا شك ان ما
ذكره لمولى خسرو مطابق لما في جامع الفتاوى وما ادري انه قلده مع علمه بالخلاف ظنا
منه بانه الحق ام قلده غافلا عن ذلك والله اعلم ادعى عليه دينا فقال ليس لك علي
شيء قط فلما برهن المدعي برهن المدعى عليه على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني
وبينك معاملة في شيء لا يقبل وقال ابو يوسف يقبل لو وقت بان قال لم يكن بيننا
معاملة في شيء الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني من جامع الفصولين نصراني
مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت يتداءيدين لمسلم عندهما
وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حتى
فهو للمسلم وعن ابي يوسف بينهما نصفان كافرة ولدا بان مسلم وكافر فاقام مسلم
بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضي بالارث
للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه من جامع الحوادث اهل الذمة
من الوجيز برهن الخصم ان شهوده اوعوه تبطل بينة المدعي جامع الفصولين
مجهول النسب اقام احد البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه
ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام احتلم اقام بينة على رجل وامرأته انه ابنهما
واقام رجل اخر وامرأته البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه
من الذين ادعاهما من دعوى مجهول النسب من الوجيز ولو برهنا على نسب ولد كان
بينهما وان سبقت وقضى بها لم يقبل الاخرى كذا في كتاب القضاء من الاشباه برهن
على انه مات وترك هذا عبرانا لامي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي
ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا الا ان زمان موت

الامين عاد الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها
منه وبرهن ذو اليد انها انتجت عنده من دابته يقضي بالذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي
نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج
دابة يحكم لانه برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم لذي اليد بخلاف ملك مطلق وذكر في بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد البينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج
انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها مني فلان يسمع
هذه الدفع بينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر
في بعض الحوادث ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان او وهبت له دعوى محمد دعوى ولو ادعى ارضا في يدها بناء واقام البينة فقضى ان
المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض غير البناء تسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض والبناء ايضا لان دعوى جامع الفتاوى ادعى ارثا عن ابيه وبرهن خصمه
اباك اقر انه ملكي لم تسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملكي لم تسمع ايضا وقد تعارض
البينتان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ادرج المدعي عليه اقرار الميت ولم يورخ المدعي
تقبل بينة المدعي جامع الفصولين على رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن ميت وهو ابن اثنتين
وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا
دفع صحيح ادعى رجل انه اخرج صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات
واقام عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة لانها قامت على النفي مقصودا من باب الشهادات
في الشهادات من التتمة مات عن زوجته واولاد من زوجته اخرى وادعى الاولاد انها
كانت حرة ماتت قبل موته بسنة بشهر واقاموا بينة واقامت امرأة بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فشهود امرأة اولى له كتب في طريق العامة فزعم غيره انه محدث و
زعم صاحبه انه قديم واقام البينة فالبينة بينة المدعي انه محدث ادعى عليه بقرا
انه نتج من بقرة مملوكة له تحاكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن
فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة بحضرته ومن حقه
فبينة البايع اولى وبه افتى السالمي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع
فكان ذا اليد اقام مرة فكان اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب بضع عشرة سنة وقال

152

ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام بينة فبينة المدعي اولى من بينة البينتين
تعارضتا ويقضى من القيمة - ادعى ان هذا العبد الى جانب عبدي منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ
سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد
عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفه فكان المدعي
صاحب اليد دعوى ملك مطلق كمدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج من الدرر والغرر
ادعى انه اشتراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه
ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع بهذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى
شراء مع قبض وشهد اكثر من واحد بحيث لا يحال بهلا يندفع ذكر ابو عن القضاة الثلثة
ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع لان دعوى الشراء
مع قبض دعوى ملك مطلق الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا بصحة البينة حتى لو قال
لغيره بعت منك هذا بكذا وسلمته تقبل بينة ولو كان القبض مجهولا ولو قال غيرهم من
مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يفد دعوى مطلق
الملك وكذا الحكم للمدعي بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل
بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد برهنه
منه او آجره او وهبه او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا
اودعه لا يندفع لخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهبين من الفصل العاشر
من الفصولين اذ المتصرف ان هذه الارض لفلان الغايب جاء رجل فزرعها
لذي اليد ولو اقاما البينة فالمقبل اولى ادعى خارج دارا ان اباه بناها منذ
ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة فهذا العقار لا يكفي في الدعوى
حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى
ادعى على غيبة ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غايب
ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو مضمون
في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة
من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه مع ميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى اخوان

هو اخوه لابوين وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا
يقضي بنصف الكل وان كان ميراث للابوين لا غير انه ولد عند المشتري فقال البايع هو
ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق
عندك والبايع يقول كان عندي فالقول لذي اليد وان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة
فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها
الحرية من دعا والقيمة برهن ذو اليد على الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير
مجلس القضاء انه على يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا
مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقاله لا يندفع اذ كل منهما ادعى
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ذي اليد وعامة في الذخيرة برهنا على الشراء
من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في يد فلان ولم يرض
المشتري بشرائه فجاز شرائه لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ
لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ لم يرتهن ولم يدع فكيف يصح دعوى الرهن ولو ادعى
ذي اليد برهن ان ابنك برهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى ادعى
شيئا عينا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الغايب وباعه مني لا تسمع لان
الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى
انه اودعه الف درهم يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان
آخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا من الفصل العاشر من الفصولين هكذا
الشهادة على الشهادة ان شهدا على رجل يقول او فعل يلزمه ذلك اجارة او كتابة او
بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفا او في يوم سماه فاقام
الذي هو عليه بينة ان لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لا يقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل لم يقبل وهذا كله من التاترخانية من باب
الدفع في الدعوى من القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل اوعاق وشهد اخران انه
حي فهو كان شهادة الموت اولى اذا اخبر الزوجة عدل بموت زوجها الغايب
واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبرها بمعاينة الموت او اخبرته شهد

153

جنازته حل له ان يتزوج الاخ وان كان اللذان اخبر بجوبته حاضرا بتاريخ لاحق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن فضل فشهادتهما اولى من شهادات قاضيخان واذا عدول الشاهد
واحد وجوه اخر فالجرح اولى وعند محمد اعادل شاهد فان جرحه واحد وعدله اثنان
فالتعديل اولى عدل اجاء جرحه وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والشركة من
الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة فاقام المدعى عليه البينة على الجرح فجرحوه كما لو
اقام البينة على ان المدعي استأجرهم فبينة العدالة اولى من صور الشريعة اذا اجتمعت
بينة البيع وبينة الرهن فبينة البيع اولى قال المولى خسرو في الدعوى من الدرر والغرر
بينة البيع ولو بوجه اولى من الرهن واذا اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء لان شهادة كل شاهدين على حدة تامة والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل
بقوة فيها على ما عرف هذا في الدعوى من الهداية ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة
الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات
الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية فبينة الحرية الاصل اولى من شهادة الاحكام لو
اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام الآخر البينة انه اشتراها
منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من ذي اليد
بجاز والجميع شهدا انه اوقفه يوم كذا او ضيع شيئا في مكان كذا فاخر بينة المدعي عليه ان
لم يكن في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل لانه قامت على
النفي لان قولها في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذا تعرض لنفي قامت عليه
البينة من الفصل الثاني عشر من الفصولين اقام بينة عند قاض ان له على هذا الف
درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة انه اداه اليه وبيار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء من اقر الوجيز كتاب المأذون
ولو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور عن غصب او وديعة او عارية استهلكها او
مضاربة فان كذبه رب المال فقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في شيء منه
ولزمه كل المال وان صدقه لزم الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند
ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه
يلزمه الغصب في التصديق وكذا في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انها فعلا

قبل الاذن واقام المقر البينة انها فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى من البينة كتاب الحجر
ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع مشتري وقال هو اشتريته مني في حال الحجر وقال المشتري
لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعوى من العينية كتاب الصلح في الشركة ولو اقام
الخارج بينة ان هذا الحمار سرق منه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك
فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
من باب البينتين المتضادتين من العينية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام
بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين زعم انه سرق منه
كان في يده لا ينفع له بينة احد على من ادعى العينية كتاب الوكالة رجل في
يده وديعة اجنبي ورجل آخر ادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك منذ سنة
واقام البينة واقام الذي في يده الوديعة ان موكل المدعي من هذه الوكالة فبينة و
كذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يده دار ادعاها رجل بوكالة
رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة
على اقرار الموكل ان شهود الوكيل فساق اجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان
شهد بذلك على اقرار الباقين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الكل بدين
انها جحدوا وان في القذف او انها شركاء فيما شهدوا على المدعى عليه فحينئذ تبطل
شهادتهما من دعاوى قاضيخان خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا في الروايات
الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا
متقيا لان الظاهر ان يكون حكمه موافقا لاجتهادهم واجتهادهم ولا ينظر الى قول
من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين صحيح وثبت وبين
ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وان كان ثمة مسألة مختلفا
فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد رحمه الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ثم باجتهاد المفتي من
بعدهم وان كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس

754

وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يخير المجتهد ويعمل بما اختاره الهداية وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله لانه غير
وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا الا ان يأخذ الا بقول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز ان
يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا في مجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل
مثلا فيصيب في ثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للمجتهد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتأول والعلم
بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في
غير ظاهر الرواية وان كانت توافق اصول
اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية
عن اصحابنا واتفق فيها
المتأخرون على شيء
يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي
بما هو الصواب
والله
اعلم

ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها
ويلزم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله اذا لزم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل
في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها رد ها على البائع ويلزم العقر للبائع عند الكل
باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان لمالك
ان يأخذها وعقرها وان غرم قيمتها للغاصب صح البيع الفاسد
الغاصب قيمتها لا يلزم عقرها صح

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ٤	باب النفقة ٥	كتاب الرضاع ٦	
كتاب العتاق م	كتاب الوقف ٧	كتاب البيع م	كتاب الشفعة ١٥	
كتاب الاجارة م	كتاب الهبة ١٦	كتاب العارية ١٧	كتاب الوديعة م	
كتاب الغصب ١٨	كتاب الحجر م	كتاب الاقرار م	كتاب الصلح ١٩	
كتاب الحيل ٢٠	كتاب المزارعة م	كتاب المضاربة م	كتاب الشركة ٢١	
كتاب الكفالة ٢٢	كتاب الدعوى م	كتاب الشهادات ٣١	كتاب الاذون ٣٢	
كتاب السرقة م	كتاب الوكالة م	تم الفهرست		

رجل استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هل اجر مثلها فلما دخل
السنة الثانية كثرت رغبات الناس فزاد اجر المثل قالوا ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد
ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك قاضيخان

حال المطلوب للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يجلفه والانتظار تكليف الموكل
بل يرفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الموكل بقبض الدين من القاضي لاجل الغائب والرسول فيه
راجع الوكالة

اولو الامر على القول المختار

155 Ult.

T 43.742

محمد الوهبی ابن مصطفی الرسول

النکاح صورة عقد نکاح باوزاد الوکیل

محمد غلطه مضافاتندن قصبهٔ استینه ساکنه فخر المخدرات تاج المستورات کریم خاتون ابنة محمد افندی طرفندن عقد ایدن ذکره وکیل ویا ولی ذکره وکالتی حاوی ذاتنی صوفه شرعیه ایله عارفان اولدقلرندن محمد وعلی بن محمد نامنده کسنه لر شهادتلریله شرعاً ثابت اولدقده حسن افندی بن حسین نامنده کسنه یه شرعی خطیر لازم التوقیر اشبو رافع الکتاب مقصود اغا بن محمد محضر نده بالمکالمه اقرار ومعرکلای ایدوب موکلهٔ مزبوره کریمه یه فضه رایج فی الوقت اون بیک اقچه نقد وایکیوز التمش مثقال التوندن مصنوع بلازک وایکی قطعه اطلاس قفطان مهر معجل ویکرمی بیک اقچه مهر مؤجل اوزرینه الله تعالی نیکنامی شریفی ورسول اکرم صلی الله علیه وسلم حضرتلرینک شریعت مطهره لری اوزره اشبو اشبو جماعت مسلمین حضورلرنده وکالتی حسبیله مزبوره مقصود اغایه تزویج وانکاح ایدوب اولدخی منوال محرر اوزره نفسلرینجون تزوج وقبول ایلدی ویدیکله عقب التصدیق الشرعی ما وقع یطلب کتب اولندی

صورت عقد نکاح صغیره بموجب ابیها

محمد استانبولده عایه جلبی محله سنده ساکن عمر جلبی بن علی نامنده مجلس شرعی شریفده اشبو صاحب الکتاب سادات بن عثمان حضرتنه اقرار ومعرکلای ایدوب صغیر صلبیه قزم غایه سی المجلس اولدقدا بو صغیره یه فضه رایج فی الوقت بش بیک اقچه مهر معجل مقبوض واون بیک اقچه مهر مؤجل اوزرینه ولایتم حسیبه اشبو حاضر اولدقلرنده مزبوره قزلرینه مزبور سادات بن عثمان نفسلرینجون منوال محرر اوزره تزوج وقبول ایلدی ویدیکله عقب التصدیق الشرعی ما وقع قید اولندی

صورت عقد نکاح صغیره بولایة القاضی

محمد غلطه اعی اولدن استینه ناحیه سنه تابع قصبهٔ بکلکویده ساکنه ایکی بوزدن اقدم وفات ایدن علی بکلرینک محمد نام صغیره قزینه اشبو رافع الکتاب احمد بن عبد الله نامنده کسنه کندویه تزویج مراد ایدوب لکن صغیره مزبوره بکا اولیسنده انکاح قادر کسنه